٥٨٥

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمدعلی کریم زاده
۱۳۷۷

۶۶۱
۲۱۱۰۴۵

جمهوری اسلامی ایران
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مختار الفتاوی
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۶۶۱) ازکتب اهدائی : کریم زاده
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۰۴۵

٥٠٨٥

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمد علی کریم زاده
۱۳۲۷

٦٦١
٢١١٠٤٥

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب مختار الفتاوی
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (٦٦١) ازکتب اهدائی : کریم زاده
شماره ثبت کتاب
٢١١٠٤٥

۵۰۸۵

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمد علی کریم زاده
۱۳۷۷

۶۶۱
۲۱۱۰۴۵

جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۰۴۵
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مختار الفتاوی
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۶۶۱) از کتب اهدائی : کریم زاده

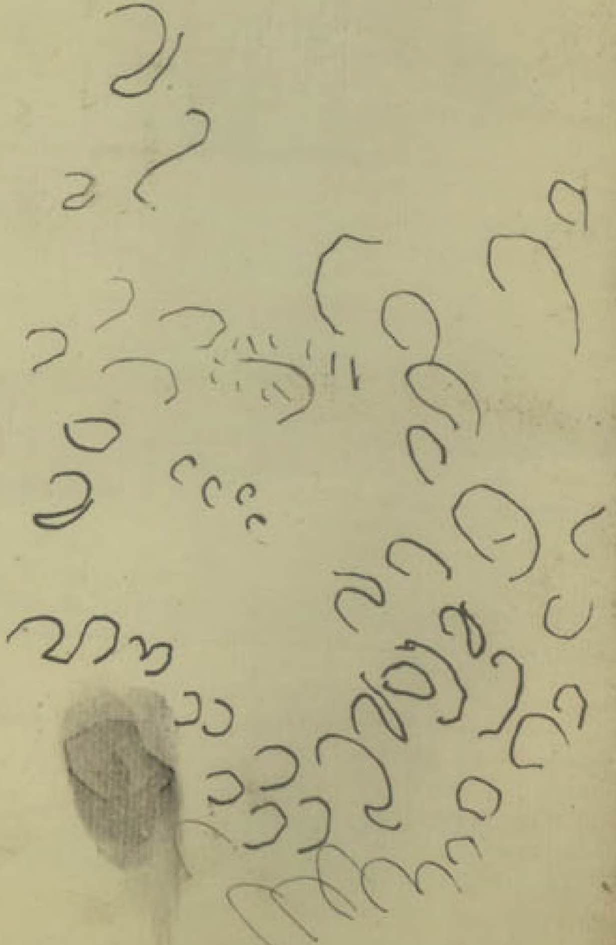

وجب جوابه ان اجمع له مختصرا على مذهب الامام

الاعظم ابي حنيفة وارضاه مختصرا على مذهبه معتمدا فيه

على فتواه فجمعت له هذا المختصر كما طلبه وقد سميته

المختار للفتوى لانه اختاره اكثر الفقهاء وارتضاه ولما

حفظه جماعة من الفقهاء واشتهر وشاع بينهم ذكره وانتشر

طلب مني بعض الادبني اخي الحيا ان ارمزه رموزا يعرف

بها مذاهب بقية الفقهاء لتكثر فائدته وتعم عائدته فاجبته

الى طلبته وبادرت الى تحصيل بغيته بعد ان استعنت بالله

مختار الفتوى

وتوكلت عليه واستخرته وفوضت امري اليه وجعلت
لكل اسم من اسماء العلماء حرفا يدل عليه من حروف الهجاء
وس لابي يوسف س ولمحمد م ولهما سم ولزفر ز وللشافعي
ف ولمالك ك فالله سبحانه وتعالى اسال ان يوفقني
لاتمامه ويختم لي بالسعادة عند اختتامه وهو ولي ذلك
والقادر عليه وهو حسبي ونعم الوكيل والله اعلم بالصواب

كتاب الطهارة

من اراد الصلوة
وهو محدث فليتوضا وفرض الوضوء غسل الوجه
واليدين مع المرفقين ومسح ربع الراس وغسل الرجلين
مع الكعبين وسننه تسمية الله تعالى في ابتدائه والسواك
والمضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا ومسح جميع الراس
والاذنين بماء واحد وتخليل اللحية والاصابع وتثليث
الغسل ومستحبه النية والترتيب والتيامن ومسح الرقبة
وينقضه كل ما خرج من السبيلين ومن غير السبيلين
ان كان نجسا وسال عن راس الجرح والقيء ملا الفم
الا البلغم وينقضه الدم والقيح وان لم يملا الفم واذا

اختلط الحيض بالبصاق فان غلبه او ساواه نقض والا
فلا والاغماء والجنون والنوم مضطجعا او متكيا او مستندا
ينقض والنوم قايما او راكعا او ساجدا او قاعدا ومس الذكر
والمرأة لا ينقض والقهقهة في الصلوة تنقض

فصل

وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل جميع بدنه
وسننه ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة عن بدنه ثم
يتوضأ للصلوة ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلثا ويوجبه
غيبوبة الحشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به وانزال

لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولا باس ان يمسه بكمه وكرهه بعضهم اختيار

المني على وجه الدفق والشهوة وانقطاع الحيض والنفاس
ومن استيقظ فوجد في ثوبه منيا او مذيا فعليه الغسل
وغسل الجمعة والعيدين والاحرام سنة ولا يجوز للجنب
والمحدث مس المصحف الا بغلافه ولا يجوز للجنب قراءة القرآن
ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء ولا يدخل المسجد الا لضرو
رة والحايض والنفساء كالجنب

فصل

يجوز الطهارة
بالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره كالمطر وماء العيون والآبار
وان تغير بطول المكث ويجوز بماء خالطه شيء طاهر فغير احد
وصفيه

فاذا وقع شعر الخنزير في الماء القليل لم ينجس عند محمد رحمه
لان حل الانتفاع به يدل الطهارة وينجس
عند ابي يوسف لانه نجس العين الا في الضرورة

اوصافه كاللبن والزعفران والاشنان وماء المد ولا
يجوز بماء غلب عليه غيره فازال عنه طبع الماء كالاشربة
والخل وماء الورد وتعتبر الغلبة بالاجزاء والماء الرا
كد اذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به الا ان يكون
عشرة اذرع في عشرة وعمقه ما لا ينحسر الارض بالغرف
واذا وقعت النجاسة في الماء الجاري ولم ير لها اثر جاز
الوضوء منه والاثر طعم او لون او ريح وما كان مائي المولد
لان الحيوان موته في الماء لا يفسده وكذا ما ليس له نفس

الماء المستعمل في الابدان فذاك كالخمر لدى النعمان
وهو كبول شاة عند الثاني وشبه الخل لدى الشيباني

سائلة كذباب وما عدا لهما يفسد الماء القليل والماء
المستعمل لا يطهر الاحداث وهو ما ازيل به حدث
او استعمل على وجه القربة ويصير مستعملا اذا انفصل
من العضو وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي
لكرامته والخنزير لنجاسة عينه وشعر الميتة وعظمها
وعصبها وحافرها وقرنها طاهر فصل
اذا وقعت في البئر نجاسة فاخرجت ثم نزحت طهرت
واذا وقع في ابار الفلوات من البعر والروث والاخثاء

لا ينجسها ما لم يستكثره الناظر وخرء الحمام والعصفور لا
يفسدها ولو ماتت في البير فارة او عصفورة او نحوهما
نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين ومن الحمامة والد
جاجة ونحوها من اربعين الى ستين وفي الآدمي
والشاة والكلب جميع ما فيها وان انتفخ الحيوان او
تفسخ نزح جميع الماء وتعتبر في كل بير دلوها واذا
لم يمكن اخراج جميع الماء نزح مايتا دلو الى ثلثمائة

فصل

سور الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسور الكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس وسور الهرة و
الدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت
مكروه وسور البغل والحمار مشكوك يتوضاء به

باب التيمم

ويتيمم عند عدم الماء
من لم يقدر على استعمال الماء لبعده ميلا او لمرض
او برد او خوف عدو او عطش او عدم آلة تيمم
بما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص
والكحل ولا بد فيه من الطهارة والنية ويستوي

والحايض فيه الجنب والمحدث وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما
ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما كذلك ويمسح بكل كف ظهر
الذراع الآخر وباطنها مع المرفق وفي اشتراط الاستيعاب
روايتان ويجوز قبل الوقت وقبل طلب الماء ولو صلى
بالتيمم ثم وجد الماء بعد وان وجد في خلال الصلوة توضا و
واستقبل ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء كالوضوء ويستحب تاخير
الصلوة لمن طمع في الماء ويجوز الصلوة على الجنازة بالتيمم
اذا خاف فوتها لو توضا وكذلك صلوة العيد ولا يجوز الجمعة

وان

وان خاف الفوت ولا الوقتي اذا خاف فوت الوقت وينقضه
نواقض الوضوء والقدرة على الماء واستعماله ولو وضع المسافر
بالتيمم ونسي الماء في رحله لم يعد ومن غلب على ظنه قرب الماء
طلبه قبل التيمم ويطلب الماء من رفيقه فان منعه تيمم ويشتري الماء
بثمن المثل ولا يجب عليه ان يشتريه بالكثير ولا يجمع بين الوضوء
والتيمم فمن كان بجراحة غسل بدنه الا موضعها ولا يتيمم لها

باب المسح على الخفين

ويجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل يشترط لبسهما على طهارة كاملة ويمسح

للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من عقيب الحدث
بعد اللبس والمسح على ظاهرهما وفرضه مقدار ثلثة اصا
بع من اليد والسنة ان يبدأ من اصابع الرجل الى اصل السا
ق ولا يجوز على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلثة اصابع
من اصابع الرجل الصغار ويجمع خروق كل خف على حدة
ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف وعلى الجوربين اذا
كانا ثخينين او مجلدين او منعلين وينقضه ما ينقض الو
ضوء ونزع الخف ومضي المدة فاذا مضت نزعهما وغسل

الاثار وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم يجز و
طئها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة وان ا
نقطع لعشرة جاز قبل الغسل واقل الطهر خمسة
عشر يوما ولا حد لاكثره فصل المستحاضة ومن
به سلس البول واستطلاق البطن وانفلات الريح و
الرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقا يتوضؤن لوقت
كل صلوة ويصلون به ما شاؤا فاذا خرج الوقت بطل
يتوضؤن لصلوة اخرى والمعذور هو الذي لا يمضي

وقت صلاة الا والحدث الذي ابتلي به موجود واذا
زاد الدم على العشرة ولها عادة معروفة فالزائد
عليها استحاضة واذا بلغت مستحاضة فحيضها عشرة
من كل شهر والباقي استحاضة **فصل** النفاس
هو الدم الخارج عقيب الولادة ولا حد لاقله واكثره
اربعون يوما واذا جاوز الدم على الاربعين ولها
عادة فالزائد عليها استحاضة وان لم يكن لها عادة
فنفاسها اربعون يوما والنفاس في التوأمين عقيب

الاول والسقط ان استبان بعض خلقه ولد

باب الانجاس وتطهير النجاسة

غليظة وخفيفة فالمانع من الغليظة ان يزيد على قدر
الدرهم مساحة ان كان مايعا ووزنا ان كان كثيفا
والمانع من الخفيفة ان يبلغ ربع الثوب وكل ما يخرج من
بدن الانسان ان كان موجبا للتطهير فنجاسة غليظة
وكذلك الروث والاخثاء وبول الفارة والصغير الذي
لم ياكل والمني نجس يغسل رطبه ويجوز الفرك في يابسه

واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم كالروث فجفت فدلكه
بالارض جاز والرطب ما لا جرم له كالخمر لا يجوز الا
الغسل والسيف والمراة يكتفى بمسحهما فيهما واذا
اصابت الارض نجاسة فذهب اثرها جازت الصلاة
عليها دون التيمم وبول ما يؤكل لحمه وبول الفرس
ودم السمك ولعاب البغل والحمار وخرء ما لا يؤكل
لحمه من الطيور نجاسة مخففة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور
طاهر الا الدجاجة والبط والاوز فنجاستها مغلظة

واذا انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فليس بشيء
فيجوز ازالة النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر كالخل وماء
الورد فان كان لها عين مرئية فطهارتها زوال عينها
ولا يضرها بقاء اثر يشق زواله وما ليس بمرئية فطها
رتها ان يغلب على الظن طهارته ويقدر بالثلاث او
بالسبع قطعا للوسوسة وكذلك في الاستنجاء
ولا بد منه في العصر في كل مرة والاستنجاء سنة من
كل ما يخرج من السبيلين الا الريح ويجوز بالحجر

وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه والغسل افضل فاذا
تعدت النجاسة عن المخرج لم يجز الا الغسل ولا يستنجي
بيمينه ولا بطعام ولا بروث ولا بعظم ويكره استقبال
القبلة واستدبارها في الخلاء كتاب الصلوة

وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني المعترض الى طلوع
الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يبلغ
الظل مثليه سوى فيء الزوال فيدخل وقت العصر
حتى تغيب الشمس فيدخل وقت المغرب حتى تغيب الشفق

الابيض فيدخل وقت العشاء والوتر حتى طلع الفجر الثاني
ويقدم العشاء على الوتر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد
بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما
لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ثلث
الليل ويستحب في الوتر اخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر
اوله ويستحب تاخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر
والعشاء يوم الغيم فصل لا يجوز الصلوة
وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند طلوع الشمس

وزوالها وغروبها الا عصر يومه عند الغروب و
لا يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى
تغرب الشمس ولا بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر ولا
قبل المغرب ولا اذا خرج الامام يوم الجمعة ولا قبل صلوة
العيد ولا يجمع بين صلوتين في وقت واحد في حضر
ولا سفر الا بعرفة والمزدلفة

باب الاذان

وصفته معروفة ولا ترجيع فيه والاقامة مثله وهما سنة
للصلوات الخمس والجمعة ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح

ومعنى حي على الصلوة اسرعوا الى الصلوة فانه قد جاء وقتها ولا يفوت عن وقتها ومعنى حي على الفلاح اسرعوا الى النجاة فان الصلوة سبب للنجاة والسعادة

الصلوة خير من النوم مرتين وفي الاقامة قد قامت الصلوة
مرتين ويترسل في الاذان ويحدر الاقامة ويستقبل بهما القبلة
ويجعل اصبعيه في اذنيه ويحول وجهه يمينا وشمالا
بالصلوة والفلاح ويجلس بين الاذان والاقامة الا في
المغرب ويكره التلحين في الاذان والاقامة واذا قال
حي على الصلوة قام الامام والجماعة فاذا قال قد قامت
الصلوة كبر واذا كان الامام غايبا او هو المؤذن لا يقوم
حتى يحضر الامام ويؤذن للفايتة ويقيم ولا يؤذن لصلوة

قبل وقتها فالتكلم في الاذان والاقامة ويؤذن ويقيم
على طهارة ويكره اذان الجنب واقامة المحدث باب ما يفعل
قبل الصلوة وهي سنة فرايض طهارة البدن
من النجاسة وطهارة الثوب وطهارة المكان و
ستر العورة واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل
ما تحت سرة الى تحت ركبة وكذلك الامة وظهرها وبطنها
عورة وجميع الحرة عورة الا وجهها وكفيها وفي قدميها
روايتان ومن كان بمكة ففرضه اصابة عين الكعبة ومن

كان نائيا عنها فاصابة جهتها ومن كان خائفا يصلي
الى اي جهة قدر وان اشتبهت عليه القبلة وليس له من
يسأله اجتهد وصلى ولا يعيد وان اخطأ وان علم
بالخطأ وهو في الصلوة استدار وبنى وان صلى بغيره
اجتهاد فاخطأ اعاد والا فلا وينوي الصلوة التي
يدخل فيها نية متصلة بالتحريمة وهو ان يعلم بقلبه اي
صلوة هي ولا معتبر باللسان وان كان ماموما ينوي
الصلوة والمتابعة ومن لم يجد ما يزيل النجاسة

صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومئ

وهو افضل من القيام

باب الافتتاح

الصلوة ينبغى للمصلى ان يخشع فى صلوته ويكون نظره
الى موضع السجود ومن اراد الدخول فى الصلوة كبر و
رفع يديه يحاذى ابهاميه بحمتى اذنيه ولا يرفعهما
فى تكبيرة سواها ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته
ويقول سبحانك اللهم الى اخره ويتعوذ ويقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم

ويخفيه ثم ان كان اماما جهر بالقراءة فى الفجر والاوليين
من المغرب والعشاء وفى الجمعة والعيدين وان كان
منفردا ان شاء جهر وان شاء خافت وان كان مأموما
لا يقرأ ويخفى الامام والمأموم امين واذا اراد الركوع
كبر وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط
ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه وقال سبحان ربى العظيم
ثلثا ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول
وقالا يجمع بينهما الامام دون المؤتم وعليه الطحاوي والفتوى وجماعة من
المؤتم ربنا لك الحمد ثم يكبر ويسجد على انفه وجبهته ويضع

يديه حذاء أذنيه وركبتيه قبل يديه ويبدي ضبعيه و
يجافي بطنه عن فخذيه ولا يفترش ذراعيه ويقول سبحان
ربي الأعلى ثلاثا ثم يكبر ويرفع رأسه ويجلس ثم يكبر
ويسجد ثم يكبر وينهض قائما ويفعل كذلك في الثانية
سوى الافتتاح والتعوذ فإذا رفع رأسه في السجدة
الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب
اليمنى نصبا وتشهد لله التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن
محمدا عبده ورسوله ويقرأ فيما بعد الأوليين فاتحة الكتاب
ويجلس في آخر الصلاة كما بينا ويتشهد ويصلي على النبي
عليه السلام ويدعو بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة
ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره
كذلك **فصل الوتر واجب** وهي ثلث ركعات كالمغرب
ويقرأ في جميعها ويقنت في الثالثة قبل الركوع يرفع يديه
ويكبر ثم يقنت ولا يقنت في غيرها والقراءة فرض في ركعتين

الاوليين سنة في الاخريين وان سبح فيهما اجزاه وقدر

الفرض اية في كل ركعة والواجب الفاتحة وسورة او ثلث

ايات والسنة في الفجر والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء

اوساطه وفي المغرب قصاره وفي حالة الضرورة والسفر يقرء

بقدر الحال ولا يتعين شيء من القران لشيء من الصلوة ويكره

تعيينه الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم

بالسنة ثم اقرأهم ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا و

لا يطول بهم الصلوة ويكره امامة العبد والاعرابي والاعمى

والفاسق

والفاسق وولد الزنا والمبتدع ولا يجوز امامة النساء و

الصبيان للرجال ومن صلى بواحد اقام عن يمينه فان

صلى باثنين او اكثر يتقدم عليهم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم

الخنثى ثم النساء ولا يدخل المرأة في صلوة الرجال الا ان ينويا

واذا قامت الى جنب رجل في صلوة مشتركة فسدت صلوته

ويكره للنساء حضور الجماعة وان يصلين جماعة فان

فعلن تقوم الامام وسطهن ولا يقتدي الطاهر بصاحب

عذر ولا القاري بالامي ولا المكتسي بالعريان ولا من يركع ويسجد

بمومي

بالمومي ولا المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا آخر ويجوز
اقتداء المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد
والمتنفل بالمفترض ومن علم ان امامه على غير طهارة
اعاد ويجوز ان يفتح على امامه وفتح على غيره فسدت
صلوته ومن احصر عن القراءة اصلا فقدم غيره جاز فان
فسد امامه في الفجر سكت **فصل** يكره للمصلي ان
يعبث ثوبه او يفرقع اصابعه او يتخصر او يعقص شعره او
يسدل ثوبه او يلتفت او يتربع بغير عذر او يكف ثوبه او يقلب

الحصى الا للضرورة او يرد السلام بلسانه او بيده او يتمطى
او يتثاوب او يغمض عينيه او يعد التسبيح او الآيات
ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة وان اكل او
شرب او تكلم او قرأ من المصحف فسدت صلوته و
كذا اذا أنّ او تأوه او بكى بصوت الا ان يكون من ذكر
الجنة او النار وان سبقه الحدث توضأ وبنى والاستيناف
افضل وان كان اماما استخلف وان جن او نام فاحتلم
او اغمي عليه استقبل وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ

وسلم وان فوت الحدث تمت صلوته فصل ويقضي
الفائتة اذا ذكرها كما فاتت سفرا وحضرا ويقدمها على الوقتي
الا ان يخاف فوتها وترتيب الفائتة والقضاء ويسقط التر
تيب بالنسيان وخوف فوت الوقتية وان تزيد على خمس
واذا سقط لا يعود وانما يقضي الصلوات الخمس والوتر و
سنة الفجر اذا فاتت معها والاربع قبل الظهر يقضيها بعدها

باب النوافل

قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ثابر على اثنتي عشر ركعة في اليوم والليلة
بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر واربع قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء ويستحب ان يتطوع قبل العصر اربعا وبعد المغرب
من غير سنة المغرب
ستا وقبل العشاء اربعا وبعدها اربعا ويصلي قبل
الجمعة اربعا وبعدها اربعا ويلزم التطوع بالشروع
مضيا وقضاء فان افتتحه قائما ثم قعد بغير عذر جاز ويكره
وصلوة الليل ركعتان بتسليمة او اربع او ست او ثمان
ولا يزيد على ذلك وفي النهار ركعتان او اربع والافضل فيهما

الاربع فطول القيام افضل من كثرة السجود والقراءة واجبة
في جميع ركعات النفل **فصل** التراويح سنة مؤكدة
فيستحب ان يجتمع الناس في كل ليلة من شهر رمضان بعد
العشاء فيصلي امامهم خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات
بتسليمتين يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وكذا
بعد الخامسة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة الا في شهر
رمضان ويكره قاعدا مع القدرة على القيام والسنة ختم
القرآن في التراويح مرة واحدة والافضل في السنن المنزل

في التراويح **فصل** صلوة الكسوف الشمس ركعتان
كهيئة النافلة ويصلي بهم امام الجمعة بلا جهر ولا خطبة فان
عند ابي ح وقالا يجهر
لم يكن صلى الناس فرادى ركعتين او اربعا ويدعون بعدها
حتى تنجلي الشمس وفي خسوف القمر يصلي كل واحد على حدة
وكذا في الظلمة والريح وخوف العدو **فصل** لا صلوة في
الاستسقاء لكن الدعاء والاستغفار وان صلوا فرادا
فحسن ويخرجون ثلثة ايام ولا يخرج معهم اهل الذمة
باب سجود السهو و[illegible] يسجد له

بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب ان زاد
في صلاته فعلا من جنسها او جهر الامام فيما يخافت به
او عكس ولا يلزم لترك ذكر الا القراءة والتشهدين والقنوت
وتكبيرات العيدين وان قرا في القعود او الركوع سجد
للسهو وان تشهد في القيام والركوع لا يسجد ومن سها
مرارا تكفيه سجدتان وان سها الامام فسجد سجد المؤتم بتركه
والا فلا وان سها المؤتم لا يسجد الامام ولا المؤتم و
المسبوق يسجد للسهو مع الامام ثم يقضي ومن سها عن القعدة

الاولى

الاولى ثم تذكر وهو الى القعود اقرب عاد فان كان الى
القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سها عن الاخيرة
فقام عاد ما لم يسجد وان ضم اليها سادسة وصارت
نفلا وان قعد مقدار التشهد ثم قام عاد وسلم وان سجد
في الخامسة تم فرضه فيضم اليه ركعة سادسة والركعتان
نافلة ويسجد للسهو ومن شك فلم يدر كم صلى وهو اول
ما عرض له استقبل فان كان يعرض له الشك كثيرا بنى على
غالب ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل

باب سجود التلاوة

وهو واجب على التالي والسامع في الاعراف والرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل
وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق وشرايطها
كشرايط الصلوة وتقضى فان تلاها الامام سجدها و
الماموم وان تلاها الماموم لم يسجداها فان سمعها من
ليس في الصلوة سجدها وان سمعها المصلي ممن ليس
معه في الصلوة سجدها بعد الصلوة ومن تلاها في الصلوة
فلم يسجدها فيها سقطت ومن كرر آية سجدة في مكان

بكفيه

يكفيه سجدة واحدة واذا اراد السجود كبر وسجد ثم كبر
ورفع راسه

باب صلوة المريض

اذا عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد او موميا ان
ان عجز عنهما فان رفع الى راسه شيئا يسجد عليه ان خفض
راسه جاز والا فلا وان عجز عن القعود اومى مستلقيا
او على جنبه وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على
القيام اومى قاعدا فان عجز عن الايماء اخر الصلوة ولا يومي
بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه ولو صلى بعض صلوة قايما ثم

عجز فهو كالعجز قبل الشروع ولو شرع قاعدا ثم قدر على
القيام بنى ولو شرع مومئا ثم قدر على الركوع والسجود استقبل
ومن اغمي عليه او جن خمس صلوات قضاها ولا يقضي اكثر
من ذلك ومن خاف زيادة مرضه لقيامه صلى قاعدا

باب صلوة المسافر

وفرضه في كل
رباعية ركعتان ويصير مسافرا اذا فارق بيوت المصر قاصدا
مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام و
يعتبر في الجبل ما يليق به وفي البحر اعتدال الرياح ولا يزال

على

على حكم السفر حتى يدخل مصره او ينوي اقامة خمسة عشر يوما
في مصر او قرية وان نوى اقل من ذلك فهو مسافر وان طال مقامه
ومن لزمه طاعة غيره كالعسكر والعبد يصير مسافرا بسفر غيرهما
باقامته والمسافر يصير مقيما بالنية الا العسكر اذا دخل في دار الحرب
او حاصر واموضعا ونية الاقامة من اهل الاخبية صحيحة و
اذا نوى ان يقيم بموضعين لا يصح الا ان يبيت باحدهما والمعتبر
في تغير الفرض قصرا واتماما آخر الوقت ولا يجوز اقتداء المسافر
بالمقيم خارج الوقت فان اقتدى في الوقت اتم الصلوة وان ام

سلم على ركعتين وائتم المقيم والعاصي والمطيع في الرخصة سواء

باب صلاة الجمعة

لا تجب الا على الاحرار والاصحاء المقيمين بالامصار ولا تقام الا في مصر او مصلاه وهو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم ولا بد من السلطان او نائبه ووقتها وقت الظهر ولا تجوز الا بالخطبة يخطب الامام قبل الصلاة خطبتين يفصل بينهما بقعدة وان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز والاولى ان يخطب قائما طاهرا ولا بد من الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام ومن لا تجب عليه الجمعة اذا

صلى اجزاته عن الظهر وان ام فيها جاز ومن صلى الظهر يوم الجمعة بغير عذر جاز ويكره فان شاء يصلي الجمعة بطل ظهره بالسعي ويكره لاصحاب الاعذار ان يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة في المصر فاذا خرج الامام يوم الجمعة استقبل الناس واستمعوا وانصتوا واذا اذن الاذان الاول توجهوا الى الجمعة واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني فاذا تم الخطبة اقاموا وصلوا

باب الصلاة العيدين

وتجب على من تجب عليه الجمعة

كثيرا يعطها الا الخطبة ويستحب يوم الفطر للانسان ان يغتسل
ويستاك ويلبس احسن ثيابه ويتطيب ويخرج صدقة الفطر
وياكل شيئا ثم يتوجه الى المصلى ووقت الصلوة من ارتفاع
الشمس الى زوالها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر تكبيرة
الاحرام وثلثا بعدها ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر
ويركع ويبدا في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع
يديه في الزوائد ويخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس
فيهما صدقة الفطر وان لم يخطب اساء وجازت الصلوة فان

شهد

شهد برؤية الهلال بعد الزوال صلوها من الغد فلم يصلوها
بعده ويستحب يوم الاضحى ما يستحب يوم الفطر الا انه
يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة ويكبر في طريق المصلى جهرا واذا
وصل المصلى قطع ويصليها كصلوة الفطر ثم يخطب ويعلم
الناس الاضحية وتكبير التشريق فان لم يصلوها اول يوم
صلوها من الغد وبعده والعذر وعدمه سواء وتكبير التشريق
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو
واجب عقيب الصلوات المفروضات في جماعات الرجال المقيمين

قيل التشريق اسم لصلوة العيد لانها يؤدى عند اشراق الشمس وارتفاعها وقيل عبارة عن الصلوة الله ياتم لما فيه ... تشريق لحوم ...

بالامصار عقيب صلوة الفجر يوم عرفة الى عقيب صلوة العصر
اول ايام النحر

باب صلوة الخوف

وهي ان يجعل الامام الناس طائفتين طائفة امام العدو وطائفة خلفه فيصلي بهم ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما ويمضي الى وجه العدو وتجيء تلك الطائفة فيصلي بهم باقي الصلوة ويسلم وحده ويذهبون الى وجه العدو وتاتي الاولى فيتمون صلوتهم بلا قراءة ويسلمون وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وقاتل وركب فسدت صلوته

واذا اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئون الى اي جهة قدروا ولا يجوز الصلوة ماشيا وخوف السبع كالعدو

باب الصلوة في الكعبة

يجوز فرض الصلوة ونفلها في الكعبة وفوقها فان قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز وان كانوا معه جاز الا من جعل ظهره الى وجه الامام فان اقتدى بالامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوته ومن كان منهم اقرب الى الكعبة منه جاز صلوته ان لم يكن في جانبه

باب الجنائز

ومن احتضر وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادة

فاذا مات شد لحييه وغمض عينيه ويستحب تعجيل دفنه

ويجب غسله وجوب كفاية ويجرد للغسل ويوضع على تخت

مجمر وترا ويستر عورته ويوضأ للصلوة الا المضمضة والاستنشاق

ويغلى الماء بالسدر او بالحرض ان وجد ويغسل راسه ولحيته

بالخطمي من غير تسريح ولا يوخذ شي من شعره وظفره ولا يختن

ويضجع على شقه الايسر ويغسل حتى يعلم وصول الماء تحته

ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل كذلك ثم يجلسه ويسنده ويمسح

بطنه فان خرج منه شي غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بخرقة

ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ثم يكفنه

وهو ثلثة اثواب بيض مجمرة قميص وازار ولفافة وهذا كفن

السنة يقمص اولا وهو من المنكب الى القدم ويوضع على الازار

وهو من القرن الى القدم ويعطف عليه من قبل اليسار ثم من

قبل الايمن ثم اللفافة كذلك وهي من القرن الى القدم فان اقتصروا

على ازار ولفافة جاز ولا يقتصر على واحد الا عند الضرورة

ويعقد الكفن ان خاف انتشاره ولا يكفن الا فيما يجوز لبسه له

وروي ان الملائكة كفنت آدم في ثلثة اثواب وقالت هذه سنة موتاكم يا بني آدم

وكفن المرأة كذلك ويزيد خمارا وخرقة تربط بها فوق ثديها فان
اقتصروا على ثوبين وخمار جاز ويجعل شعرها ظفيرتين على صدرها
فوق القميص تحت اللفافة **فصل** الصلوة عليه فرض
كفاية واولى الناس بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام
الحي ثم الاولياء الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن والولي ان
يصلي ان صلى غير السلطان والقاضي فان صلى الولي فليس لغيره
ان يصلي بعده وان دفن من غير صلوة صلي على قبره ما لم يغلب
على الظن تفسخه ويقوم الامام بحذاء الصدر للرجل والمرأة و

والصلوة اربع تكبيرات لا يرفع يديه فيها يحمد الله بعد الاولى ويصلي
على النبي بعد الثانية ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد الثا
لثة ويسلم بعد الرابعة ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله
لنا فرطا وذخرا شافعا ومشفعا ولا قراءة فيها ولا تشهد ومن
استهل وهو ان يسمع له صوت سمي وغسل وصلي عليه والا ادرج
في خرقة ولم يصل عليه واذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه
الاربع واسرعوا به دون الخبب فاذا وصلوا الى قبره كره لهم ان
يقعدوا قبل ان يوضع على الارض والمشي خلف الجنازة اولى

ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت من جهة القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويسجى قبر المرأة
ويسوى اللبن على اللحد ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ويكره
بناؤه بالجص والاجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر واحد
الا لضرورة ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة
عنده واذا مات للمسلم قريب كافر غسله غسل الثوب النجس
ويلفه في ثوب واحد ويلقيه في حفيرة والا دفع الى اهل دينه

باب الشهيد وهو من قتله المشركون
او وجد في المعركة جريحا او قتله المسلمون ظلما ولم يجب
فيه مال فانه لا يغسل ان كان عاقلا بالغا طاهرا ويصلى عليه
ويكفن في ثيابه وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة وينزع
عنه الفرو والحشو والخف والسلاح فان اكل او شرب او تداوى
او اوصى بامور الدنيا او باع او اشترى او صلى او حمل
من المعركة حيا او آواه خيمة او عاش وهو يعقل
اكثر يوم غسل والمقتول حدا او قصاصا يغسل
ويصلى عليه والبغاة وقطاع الطريق لا يصلى عليهم

كتاب الزكوة

ولا تجب الا على الحر المسلم العاقل البالغ اذا ملك نصابا خاليا عن الدين فاضلا عن الحوائج الاصلية ملكا تاما في طرفي الحول ولا يجوز اداؤها الا بنية مقارنة لعزل الواجب او للاداء ومن تصدق بجميع ماله سقطت وان لم ينوها ولا زكوة في المال الضمار ويجب في المستفاد المجانس ويزكيه مع الاصل ويجب في النصاب دون العفو ويسقط بهلاك النصاب بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويجوز فيها دفع القيمة ويأخذ المصدق وسط المال ومن ملك نصابا فعجل الزكوة قبل الحول لسنة او اكثر او لنصب جاز

كتاب زكوة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول والابل يتناول البخت والعراب والبقر يتناول الجواميس ايضا والغنم للضأن والمعز

فصل

ليس في اقل من خمس من الابل زكوة وفي خمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت

في الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في
الرابعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في الخمس شاة كالاول الى مائة
وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة و
خمسين ففيها ثلث حقاق ثم في الخمس شاة كالاول الى
مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض
وفي مائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة
وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما

استئنافا بعد المائة والخمسين

فصل

وليس في اقل
من ثلثين من البقر شيء وفي ثلثين تبيع او تبيعة وهي التي
طعنت في الثانية وفي الاربعين مسن او مسنة وهي التي
طعنت في الثالثة وما زاد بحسابه الى ستين ففيها تبيعان
او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
وعلى هذا ينتقل الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة

فصل

ليس في اقل من اربعين شاة صدقة وفي اربعين شاة الى
مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة

فيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل
مائة شاة شاة وادنى ما يتعلق به الزكوة وما يؤخذ في الصدقة
الثني وهو ما تمت له سنة

فصل

من كان له
خيل سائمة ذكور واناث او اناث فان شاء اعطى عن
كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم
خمسة دراهم ولا زكوة في البغال والحمير ولا في العوامل والعلوفة
ولا في الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها
كبار ولا في السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل شريك نصابا

ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده اخذ منه اعلى منها ورد
الفضل او ادنى منه واخذ الفضل

باب زكوة الذهب والفضة

ويجب في مضروبهما وتبرهما وحليهما وآنيتهما نوى التجارة
او لم ينو اذا كان نصابا ويضم احدهما الى الاخر بالقيمة ونصاب
الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم في كل اربعة
مثاقيل قيراطان ونصاب الفضة مائتا درهم وفيها خمسة
دراهم ثم في كل اربعين درهما درهم ويعتبر فيهما الغلبة
فان كانت للغش فهي عروض فان كانت للفضة فهي فضة وكذلك

الذهب والمعتبرة الدراهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل

ولا زكوة في العروض الا ان يكون للتجارة ويبلغ قيمتها نصابا

من احدهما وتقوم قيمتها بانفعهما

باب الزكوة الزروع والثمار

ما سقته السماء او سقي سيحا ففيه العشر قل او كثر الا القصب

الفارسي والحطب والحشيش وما سقي بالدلاب والدالية نصف

العشر ولا شئ في التبن والسعف ولا يحتسب مؤنته والخراج

عليه وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من ارض العشر

والارض العشرية اذا اشتراها ذمي صارت خراجية والخراجية

لا تصير عشرية اصلا ولا شئ فيما يستخرج من البحر ولا ما يؤخذ

في الجبل

باب العاشر

وهو من نصبه الامام ليأخذ

الصدقات من التجار ويأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي

نصف العشر ومن الحربي العشر فمن انكر تمام الحول او الفرا

غ من الدين او قال اديت الى عاشر آخر او الى الفقراء في المصر

وحلف صدق وكذلك في السوائم الا في دفعه الى الفقراء والمسلم

والذمي سواء والحربي لا يصدق الا في امهات اولاده

فيه الخمر دون الخنزير

باب المعدن

مسلم او ذمي

وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص
او صفر في ارض عشر او خراج خُمس والباقي له وان وجد
في داره فلا شيء فيه وفي ارضه روايتان وان وجد حربي في دار الاسلام
فهو فيء وان وجد كنزا فيه علامة المسلمين فهو لقطة والا خُمس وباقيه
للبانی ان لم يكن للارض مالك وان كان فالباقي للاقصى الى ان يعرف له

باب مصارف الزكوة

وهم الفقير وهو الذي له ادنى شيء
والمسكين الذي لا شيء له والعامل على الصدقة يعطى بقدر عمله والمنقطع
الغزاة والحاج والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون الفقير والمنقطع

عن ماله وللمالك ان يعطي جميعها وله ان يقتصر على احدهم ولا يدفعها الى الذمي
ولا غني ولا ولد غني صغير ولا المملوكه ولا الى من بينهما قرابة ولاد اعلى
او اسفل ولا الى زوجته ولا الى مكاتبه ولا الى هاشمي وان اعطى فقيرا
واحدا نصابا او اكثر جاز وكره ويجوز دفعها الى من يملك دون
النصاب وان كان صحيحا مكتسبا ولو دفعها الى من يظنه
فقيرا وكان غنيا او هاشميا او دفعها في ظلمة فظهر انه ابوه
او ابنه اجزأه وان كان عبده او مكاتبه لم يجزه وكره نقلها
الى بلد آخر الا الى قرابته او من هو احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر وهي واجبة على الحر المسلم

المالك لمقدار النصاب فاضلا من حوائجه الاصلية عن نفسه

واولاده الصغار وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده وان كانوا كفارا

لا غيره وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه وصاع من شعير او دقيقه

او تمر او زبيب وقيمة ذلك والصاع ثمانية ارطال بالعراقي

وتجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وان قدمها جاز وان اخر

ها فعليه اخراجها وان كان للصغير مال اخرج منه وليه والمجنون

كالصبي

كتاب الصوم

صوم رمضان

فريضة على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم النذر

والكفارات واجب وما سواه نفل وصوم العيدين

وايام التشريق حرام وصوم رمضان والنذر المعين يجوز

بنية من الليل الى نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل

والنفل يجوز بنية من النهار ويجوز صوم رمضان بنية واجب

آخر وباقي الصوم لا يجوز الا بنية معينة من الليل والمريض

والمسافر في رمضان ان نوى عن واجب آخر وقع عنه والا

يقع عن رمضان ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب

الشمس

الشمس وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهاراً مع النية
بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس والنية ان يعلم بقلبه انه يصوم
ويجب ان يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان
ووقت الغروب فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا الثلثين يوما
وان كان بالسماء غيم او غبار قبل شهادة الواحد العدل الحر والعبد
والمرأة في ذلك سواء فاذا رد القاضي شهادته صام فان افطر قضى
ولا كفارة عليه ولا يفطر الا مع الناس وان لم يكن بالسماء علة
لم يقبل الا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم وفي رواية الشهرين فاذا ثبت

في بلد لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا يصام
يوم الشك الا تطوعا ويلتمس هلال شوال في تاسع عشرين من
رمضان فمن رآه وحده لا يفطر وان كان بالسماء علة قبل شهادة
رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة فجمع كثير و
ذو الحجة كشوال

فصل

ومن جامع او جومع في احد
السبيلين عامدا او اكل او شرب غذاء او دواء وهو صائم في رمضان
وجب القضاء والكفارة مثل المظاهر وان جامع فيما دون السبيلين
او بهيمة او قبل او لمس بشهوة فانزل او احتقن او استعط او قطر

قال الذكيف... عليل
سهر دائم وحزن طويل

زعم العواذل انني في غمرة صدقوا
ولكن غمرة لا تنجلي

زعمت ان الشوبكر ...
لم الف والبس ...

اذا انكرتني بلدة او نكرتها
خرجت مع البازي علي سواد

بيت
وكان محمر الشقيق اذا تصوب او تصعد
اعلام ياقوت نشرن علي رماح من زبرجد

بيت
النحو في الكلام كالملح في الطعام
كون القليل مصلحا والكثير مفسدا

وقد لاح في الصبح الثريا
كما ترى كعنقود ... نورا

كان مثار النقع فوق رؤسنا واسيافنا
ليل تهاوى كواكبه

والازورديه تزهو بزرقتها
بين الرياض علي حمر اليواقيت
كانها فوق قامات ضعفن بها
اوائل النار في اطراف كبريت

وبدا الصباح كان غرته
وجه الخليفة حين يمتدح

فتابه دمعي ... ومدامعي
...
... كبت المغرب

بيت
يا صاحبي تقصيا نظريكما

الشمس وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية

آخر

في بلد لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع والايام

بيت

غبوق شمول الهوى ومقلة وحاجب امرتجها ارمد فوق مطولها
وفاحما ومرسنا مسرجا كالسيف السيجي

بيت

وليس قوت فيه حب فيه
وفيه حب بكل قشر

بيت

كريم متى امدحه امدحه والورى معي
واذا ما لمته لمته وحدي

بيت

وما سمي الناس الا منكما ابو لدد
حتا ابو دفار به الايمي مكانيا يرجعا

بيت

ساطلب بعد الدار عنكم لتقربوا
وتسكب عيناي الدموع لتجمدا

وتسعد فتر خمرة بعد خمرة سبوح منها
عليها شواهد

حمامة جرعى حومة الجندل اسجعي
فانت بمراى من سعاد ومسمع

مشية لاهية واسل منهم
والعز سامر وفضا بعال الازهار

اشاب الصغير وافنى الكبير
كر الغداة ومر العشي

متى منه فتى كاس فقدم
جرب الليالي ابعلى اوادى
افنه فرقه على اطلعي

اشاب الصغير وافنى الكبير

ان الذي سمك السماء بنى لنا بيتا
دعائمه اعز واطول

الجسم الطويل العريض
العميق يحتاج الى الغرز ينقطه

ما طربا الا وانتهى المرء بدولة
تجري الرياح بما لا تشتهي السفن

الهي عبدك العاصي اتاك
مقرا بالذنوب وقد دعاك
وان تغفر فانت لذاك اهل
وان تطرد فمن يرحم سواك

طحى بك قلب في الحسان طروب
بعيد الشباب عصر حان مشيب
يكلفني ليلى وقد شط وليها وعادت عواد بيننا وخطوب

لا ابالك الدرهم المعز وحتينا
لكن يترعليها دهور منطلق

للمرء تشرق الدنيا بيمتها
شمس الضحى وابو اسحق والقمر

بيت

نحو حسادة ونيطة عداه
ان يرى مبصر ويسمع واع

فما في من الشوق غير تفكري
فلو شئت ان ابكي بكيت تفكرا

ولكم زدت سنى من غاغل حادث
وسوء ايام حززن الى العظم

قد طلبنا فلم نجد لك في السودد
والمجد والمكارم مثلا

والله هو جال ان النوى صبر
انا بالطيبين كرم

وقال بالعدم اسوز اولها

اقول له ارحل لا تقيمن عندنا
والا فكن في السر والجهر مسلما

وتظن سلمى انني ابغي بها
بدلا اراها في الضلال تهيم

بشرط الطهارة عن...

ويجب بالهلال...

قبل شهادة

وفي الغروب فا...

مع كثير

وان كان بالسماء...

مع واحد

والمراة في ذلك سو...

ورمضان

ولا كفارة عليه وا...

السليم

لم يقبل الاشهادة...

او قطر

... فلعنها
اخذ الشهود في الرد
الصوم وادخل الكفارات
اتكار الغفران في القضاء السهو
والا فساد في الصوم ايجاب للكفارة
عبارة في الكفارات الدية لاسباب
الحدود

في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او ابتلع الحديد او
استقاء ملء فيه او تسحر يظن انه ليل والفجر طالع او افطر
يظنه ليلا والشمس طالعة فعليه القضاء لا غير وان اكل او شرب
او جامع ناسيا او نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل او ادهن
او اكتحل او قبل او اغتاب او غلبه القيء او اقطر في احليله او دخل
حلقه غبار او ذباب او اصبح جنبا لم يفطر وان ابتلع طعاما بين
اسنانه مثل الحمصة افطر والا لا ويكره للصائم مضغ العلك
والذوق والقبلة ان لم يأمن على نفسه **فصل** ومن

خاف

خاف المرض او زيادته افطر وللمسافر صومه افضل وان افطر
جاز فان ماتا على حالهما لا شيء عليهما وان صح او اقام لزمهما بقدره
ويوصيان بالطعام عنهما لكل يوم مسكينا كالفطرة والحامل والمرضع
اذا خافتا على ولديهما او انفسهما افطرتا وقضتا لا غير والشيخ
الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم ومن جن شهرا
كله فلا قضاء عليه وان افاق بعضه قضى ما فاته وان اغمي
عليه رمضان كله قضاه ويلزم صوم النفل بالشروع اداء وقضاء
واذا طهرت الحائض وقدم المسافر وبلغ الصبي او اسلم

الكافر في بعض النهار امسك بقية يومه وقضى رمضان
ان شاء تابع وان شاء فرق فان جاء رمضان اخر صامه
ثم قضى الاول لا غير ومن نذر صوم يوم العيد وايام التشريق
لزمه ويفطر ويقضي ولو صامها اجزأه **باب الاعتكاف**
وهو سنة موكدة ولا يجوز اقل من يوم وهو اللبث
في مسجد جماعة مع الصوم والنية والمرأة تعتكف في بيتها ولا
يخرج الا لحاجة الانسان والجمعة فان خرج بغير عذر ساعة
فسد ويكره له الصمت ولا يتكلم الا بخير ويحرم عليه الوطئ

ودواعيه فان جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل
ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه بلياليها
متتابعة وان نوى الايام خاصة صدق ويلزم بالشروع

كتاب الحج وهو فريضة العمر على كل مسلم حر
عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد والراحلة ونفقة ذهابه وايابه
فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين يعود
ويكون الطريق امنا ولا تحج المرأة الا بزوج او محرم اذا كان
سفرا ونفقة المحرم عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن

زوجها ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره تقديم الاحرام
عليها وتجوز والمواقيت للعراقيين ذات عرق وللشاميين الجحفة
وللمدنيين ذو الحليفة وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم ولا يجوز للآفاقي
ان يتجاوزها الا محرما اذا اراد دخول مكة فان جاوز بغير احرام
فعليه شاة فان احرم بحجة او عمرة ثم عاد اليه ملبيا او عاد فاحرم منه
سقط الدم ولو عاد بعد استلام الحجر وشروع في الطواف
لم يسقط وان قدم الاحرام عليها فهو افضل ومن
كان داخل الميقات فميقاته الحل ومن كان بمكة فوقته

في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد ان يحرم يستحب ان
يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او
يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين
وهو افضل ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب
ان وجد ويصلي ركعتين ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزأه ثم يقول لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فاذا نوى
ولبى فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال ٥

ولا يلبس قميصا ولا سراويلا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء
ولا خفين ولا يحلق شيئا من شعر راسه وجسده ولا يلبس
ثوبا معصفرا ونحوه ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يغسل راسه
ولحيته بالخطمي ولا يقتل صيد البر ولا يشير اليه ولا يدل عليه
ولا القمل ويجوز له قتل البراغيث والبق والذباب والحية
والعقرب والفارة والذئب والغراب والحداة وسائر السباع
اذا صالت عليه ولا يكسر بيض الصيد ولا يقطع شجر الحرم
ويجوز له صيد السمك وذبح الابل والبقر والغنم والدجاجة

والبط

والبط الاهلي ويجوز له ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل
بالمحمل والفسطاط ويشد في وسطه الهميان ويقاتل عدوه
ويكثر من التلبية عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبا وبالاسحار **فصل** فاذا دخل مكة
ابتدا بالمسجد الحرام فاذا عاين الكعبة كبر وهلل وابتداء
بالحجر الاسود فاستقبله وكبر ورفع يديه وقبله ان استطاع
من غير ان يؤذي مسلما او يمسه او يشير اليه ثم يطوف طواف
القدوم وهو سنة للآفاقي فيبتدئ من الحجر الى جهة باب الكعبة

فيطوف سبعة اشواط وراء الحطيم يرمل في الثلث الاول ثم يمشي
على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف بالاستلام ثم يصلي
ركعتين في مقام ابراهيم او حيث تيسر له ثم يستلم الحجر ويخرج الى
الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل
ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته ثم ينحدر نحو المروة
على هينته فاذا بلغ الميل الاخضر سعى حتى يجاوز الميل الاخر ثم يمشي
الى المروة فيفعل كالصفا وهذا شوط يطوف سبعة اشواط
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت

ما شاء ثم يخرج غداة التروية الى منى فيبيت بها حتى يصلي
بها صلاة الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس
توضأ واغتسل فان صلى مع الامام صلى الظهر والعصر باذا
ن واقامتين وقت الظهر وان صلى وحده صلى كلا واحدة في وقتها
ثم يقف راكبا رافعا يديه بسطا يحمد الله ويثني عليه ويصلي على
النبي ويسأل حوائجه وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ووقت
الوقوف من زوال الشمس الى طلوع الفجر الثاني من الغد فمن فاته
الوقوف فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج

فاذا غربت الشمس افاض مع الامام الى المزدلفة ويأخذ الجمار
من الطريق سبعين حصاة كالباقلاء ولا يصلي المغرب حتى
ياتي المزدلفة فيصليها مع العشاء باذان واقامة ويبيت
بها ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام والمزدلفة كلها مو
قف الا وادي محسر ثم يتوجه الى منى قبل طلوع الشمس فيبتدئ بجمرة
العقبة فيرميها بسبع حصاة من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة
ولا يقف عندها فيقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان
شاء ثم يقصر او يحلق وهو افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم يمضي

الى مكة فيطوف طواف الزيارة من يومها او من غد او بعده
فان اخر عنها لزمه شاة وكذا ان اخر الحلق عنها وهو ركن
ان ترك اربعة اشواط منه بقي محرما حتى يطوفها وصفته ان
يطوف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها ولا يسعى بعدها
وان لم يكن طاف للقدوم رمل فيها ويسعى وحل له النساء فاذا كان
اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة
بسبع حصيات يقف عند الاولى والثانية يرفع يديه ويدعو وكذا
يرمي في اليوم الثالث والرابع ان اقام وان نفر الى مكة سقط

عنه رمي اليوم الرابع ويبيت ليالي الرمي بمنى فاذا نفر الى مكة نزل
بالابطح ولو ساعة ثم يدخل مكة ويقيم بها فاذا اراد العود الى
اهله طاف طواف الصدر سبعة اشواط لا رمل فيه ولا سعي بعده
وهو واجب على الآفاقي ثم يأتي زمزم فيستقي ويشرب ثم يأتي باب
الكعبة ويقبل العتبة ويأتي الملتزم بين الباب والحجر فيلصق
بطنه بالبيت ويضع خده الايمن عليه ويتشبث باستار الكعبة
ويجتهد في الدعاء ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد
وان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها سقط عنه

طواف

طواف القدوم ومن اجتاز بعرفة نائما او مغمى عليه او لا يعلم بها
اجزأه عن الوقوف والمرأة كالرجل الا انها تكشف وجهها دون
رأسها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى وتقصر ولا تحلق
وتلبس المخيط ولا تستلم الحجر اذا كان ثم رجال ولو حاضت عند الاحرام
اغتسلت واحرمت كالرجل الا انها لا تطوف وان حاضت بعد الوقوف
بطواف الزيارة عادت ولا شيء عليها لطواف الصدر فصل
العمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي وهي جائزة في جميع
السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية في اول

الطواف وباب التمتع وهو افضل من الافراد وصفته ان
يحرم بعمرة في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل
ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل ويفعل كالمفرد ويرمل
ويسعى في طواف الزيارة وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة
ايام اخرها يوم عرفة وان صامها قبل ذلك وهو محرم
جاز وسبعة اذا فرغ من افعال الحج وان لم يصم الثلثة لم يجزه الا الدم
وان شاء ان يسوق الهدي وهو افضل احرم وساق وفعل
ما ذكرنا الا انه لا يتحلل من عمرته ويحرم بالحج كما بينا فاذا حلق

يوم

يوم النحر حل من الاحرامين وذبح دم التمتع وليس لاهل مكة
ومن كان داخل الميقات تمتع ولا قران واذا عاد المتمتع الى اهله
بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان ساق لم يبطل
باب القران وهو افضل من التمتع وصفته ان يهل بالعمرة
والحج معا من الميقات فيقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما
لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى ثم للقدوم فاذا
رمى الجمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران فان لم يجد صام
كالمتمتع واذا لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفة بطل قرانه وعليه

قضاء العمرة ودم لرفضها

باب الجنايات

إذا طيب المحرم عضواً أو لبس المخيط أو غطى رأسه يوماً أو حلق ربع رأسه أو موضع المحاجم أو الإبطين أو أحدهما أو العانة أو الرقبة أو قص أظفار يديه أو رجليه أو واحدة منها أو طاف للقدوم أو للصدر جنباً أو للزيارة محدثاً أو أفاض من عرفة قبل الإمام أو ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها أو طواف الصدر أو أربعة منه أو السعي أو الوقوف بالمزدلفة أو رمي الجمار كلها أو يوم واحد أو جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة وإن طيب أقل من عضو أو

غطى رأسه أو لبس أقل من يوم أو حلق أقل من ربع رأسه أو قص أقل من خمسة أظافير أو خمسة متفرقة أو طاف للقدوم أو للصدر محدثاً أو ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر أو واحدة من الجمار الثلاث تصدق بنصف صاع من بر وإن طاف للزيارة جنباً فعليه بدنة والأولى أن يعيده ولا شيء عليه فإن تطيب أو لبس أو حلق بعذر إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق بثلاثة أصوع من طعام على ستة مساكين وإن شاء صام ثلاثة أيام ومن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في حجه ويقضيه ولا يفارق امرأته في القضاء

وان جامع بعد الوقوف فعليه بدنة ولا فساد حج وان جامع بعد الحلق

او قبل او لمس بشهوة فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل طواف اربعة

اشواط فسدت ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان جامع فيها بعد

اربعة اشواط لم تفسد وعليه شاة والعامد والناسي سواء فصل

اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء والمبتدئ والعائد

والناسي والعامد سواء والجزاء ان يقوم الصيد عدلان في مقتله

الصيد او في اقرب المواضع منه ثم ان شاء اشترى بالقيمة هديا

يذبحه وان شاء طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع

بـ

به وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما ومن جرح صيدا

او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه وان نتف ريش طائر

او قطع قوائم صيد او كسر بيضه فعليه قيمته ومن قتل قملة او جرادة

تصدق بما شاء وان ذبح صيدا فهو ميتة ولا ان كان ياكل ما اصطاده

حلال اذا لم يعنه وكل ما على المفرد فيه دم فعلى القارن دمان

باب الاحصار المحرم اذا احصر بعدو او مرض او عدم

محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم ثم يتحلل المحصر

والقارن يبعث شاتين ويجوز ذبحه قبل يوم النحر اذا تحلل المحصر

بالحج فعليه حجة وعمرة وعلى القارن حجة وعمرتان وعلى المعتمر عمرة
واذا بعث ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يتحلل
ولزمه المضي وان قدر على احدهما دون الآخر تحلل ومن احصر
بمكة عن الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر وان قدر على احدهما
فليس بمحصر باب الحج عن الغير ولا يجوز الا عن الميت
او عن العاجز بنفسه عجزا مستمرا الى الموت ومن حج عن غيره ينوي
الحج عنه ويقول لبيك بحجة عن فلان ويجوز حج الصرورة والمرأة
والعبد وغيرهم اولى ودم المتعة والقران والجنايات على المأمور

ودم

ودم الاحصار على الآمر فان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة
وما فضل من النفقة يرده الى الوصي او الورثة والامر ومن اوصى
ان يحج عنه فهو على الوسط وهو مركب للراحلة ويحج عن
الميت من منزله فان لم يبلغ وكذلك اذا مات في طريق الحج فان اوصى
باب الهدي وهو من الابل والبقر والغنم ولا يجوز ما دون
الثني الا الجذع من الضأن ولا يذبح هدي التطوع والمتعة والقران
الا يوم النحر ويأكل منها ويذبح بقية الهدايا متى شاء و
لا يأكل منها ولا يذبح الجميع الا في الحرم والاولى ان يذبح بنفسه ان

النفقة من حيث يبلغ صح

كان يحسن ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة القصاب
منها ولا يجزي العوراء والعرجاء التي لا تمشي ومقطوعة الاذن
والذنب فان ذهب البعض ان نقص عن الثلث يجوز ويجوز الجماء
والخصي والثولاء والجرباء ولا يركب الهدي الا عند الضرورة فان نقصت
بركوبه ضمنه وان كان لها لبن لم يحلبها فان حلب تصدق به وا
ن ساق هديا فعطب في الطريق فان كان واجبا صنع بها ما شاء
وعليه بدله وبطل حكم الهدي التطوع والمتعة والقران دون غيرها

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب
والقبول بلفظي الماضي كقوله بعت واشتريت وكل لفظ يدل على
معناهما وبالتعاطي واذا اوجب احدهما البيع فالآخر بالخيار
ان شاء قبل وان شاء رد وايهما قام قبل القبول بطل الايجاب
فاذا وجد الايجاب والقبول لزمهما البيع بلا خيار مجلس ولابد
من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة ولابد من معرفة مقدار
الثمن وصفته اذا كان في ذمته ومن اطلق الثمن فهو على غالب نقد
البلد ويجوز بيع المكيل والموزون كيلا ووزنا ومجازفة ومن
باع قطيع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز في قفيز واحد

باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لم يجز في شيء منها والثياب كالغنم فان
سمّى جملة القفزان والذرعان جاز في جميع ومن باع دارا دخل بناؤها
في البيع وكذلك الشجر في بيع الارض ولا يدخل الزرع والثمرة
الا بالتسمية ويجوز بيع الثمرة قبل صلاحها ويجب قطعها
في الحال ولا يجوز بيع ثمرة ويستثنى منها ارطال معلومة ويجوز
بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره ويجوز بيع الطريق
وهبته ولا يجوز ذلك في المسيل ومن اشترى سلعة بثمن سلّمه اولاً
الا ان يكون مؤجلا وان باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن سلّما

معا

معاً ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض ويجوز في العقار ويجوز الز
يادة في الثمن والسلعة والحط من الثمن ومن باع بثمن حالّ ثم اجّله صح
وكل دين حالّ يصح تأجيله الا القرض ويجوز التصرف في الثمن قبل
قبضه ومن ملك جارية يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة
او شهر او وضع الحمل ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع واهل
الذمة في البيع كالمسلمين ويجوز لهم بيع الخمر والخنزير ويجوز بيع
الاخرس وسائر عقوده بالاشارة المفهومة ويجوز بيع الاعمى وشراؤه
ويسقط خياره الرؤية بجس المبيع او شمه او ذوقه وفي العقار بوصفه

فصل الاقالة جائزة وتتوقف على القبول في المجلس
لقوله عليه السلام من اقال نادما بيعته اقاله الله
وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق الثالث ويجوز بمثل الثمن
الاول فان شرطا اقل او اكثر او جنسا آخر يلزم الاول لا غير وهلاك
المبيع يمنع عنها وهلاك بعضه يمنع بقدره وهلاك الثمن لا يمنع

باب الخيارات

خيار الشرط جائز للمتبايعين
ولاحدهما ثلثة ايام فما دونها ومن له الخيار لا يفسخ الا
بحضرة صاحبه ويجيز بحضرته وغيبته وخيار الشرط لا يورث ومن
اشترى عبدا على انه خباز فكان بخلافه فان شاء اخذه بجميع الثمن

وان شاء رده وخيار البائع لا يخرج المبيع عن ملكه وخيار المشتري
يخرجه ولا يدخله في ملكه ومن شرط الخيار لغيره جاز ويثبت لهما
ويسقط الخيار بمضي المدة او بفعل ما يدل على الرضا كالركوب والوطي
والعتق ونحوه فصل ومن اشترى ما لم يره جاز وله خيار
الرؤية ومن باع ما لم يره فلا خيار له ويسقط برؤية ما يوجب العلم
بالمقصود كوجه الآدمي ووجه الدابة وكفلها ورؤية الثوب مطويا
ونحوه فان تصرف فيه تصرفا لازما او تعيب في يده او تعذر رد بعضه
او مات بطل الخيار ولو راى بعضه فله الخيار اذا رآه باقيه وما يعرف

بالانموذج يعرف بعضه كرؤية كله ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار
ان شاء رد وان شاء اجاز اذا كان المبيع والمتبايعان بحالهم

فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع وكل ما اوجب نقصان
الثمن عند التجار فهو عيب واذا اطلع المشتري على عيب ان شاء
اخذ المبيع بجميع الثمن وان شاء رده والاباق والسرقة والبول
في الفراش ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل وعيب في الكبير يعقل
ويرد به الا ان يوجد عند المشتري بعد البلوغ وانقطاع الحيض و
الاستحاضة عيب والثيب والكفر والجنون فيهما والبخر والدفر

والزنا عيب في الجارية دون الغلام وان وجد المشتري عيبا
وحدث عنده آخر رجع بنقصان العيب ولا يرده الا
برضاء البايع وان صبغ الثوب او خاط او لت السويق
بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع اخذه
وان مات العبد او اعتقه رجع بنقصان العيب وان
قتله او اكل الطعام لم يرجع ومن شرط البراءة من كل عيب
فليس له الرد اصلا واذا باعه المشتري ثم رد عليه بعيب ان
رد بقضاء رده على بايعه والا فلا ويسقط الرد بما يسقط

باب البيع الفاسد

وتقييد الملك بالقبض ويوجب القيمة و هو واحد من المتعاقدين
فسخه ما دامت العين قائمة واذا باعه المشتري نفذ بيعه و
الباطل لا يفيده ويكون امانة ومنه البيع بالدم والخمر والخنزير
والحر وام الولد والمدبر والجمع بين حر وعبد وميتة وذكية
باطل وبيع المكاتب باطل الا ان يجيزه فيجوز وبيع السمك
والطير قبل صيدها والآبق والحمل والنتاج واللبن في الضرع
والصوف على ظهر الغنم واللحم في الشاة وجذع في سقف

وثوب من ثوبين والمزابنة والمحاقلة وبيع عين على ان
لا يسلمها الى راس الشهر وجارية الا حملها او على ان يستو
لدها المشتري او يعتقها او يستخدمها البايع او يقرضه المشتري
دراهم او ثوبا على ان يخيطه البايع فاسد ولا يجوز بيع النحل
الا مع الكوارات ولا دود القز الا مع القز والبيع الى النيروز
وصوم النصارى وفطر اليهود اذا جهلا ذلك فاسد والبيع
الى الحصاد والقطاف والدياس وقدوم الحاج فاسد وان
اسقط الاجل قبله جاز البيع ومن جمع بين عبد ومدبر وعبد الغير

جاز وعبد بحصة وكره البيع عند اذان الجمعة وبيع الحاضر
للبادي والسوم على سوم اخيه والنجش وتلقي الجلب وجوز
البيع وملك صغيرين او صغيرا وكبيرا احدهما ذو رحم محرم
من الآخر كره له ان يفرق بينهما ولا بأس لو كانا كبيرين

باب التولية وهو بيع بالثمن الاول والمرا
بحة بزيادة والوضيعة بنقيصة ولا يصح ذلك حتى يكون الثمن الا
ول مثليا او في ملك المشتري ويجوز ان يضم الى الثمن الاول اجرة
الصبغ والطراز وحمل الطعام والسمسار وسائق الغنم ولا

نفقته واجرة الراعي والطبيب والمعلم وان علم بخيانة في التولية
اسقطها من الثمن وهو قياس في الوضيعة وفي المرابحة
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده

باب الربوا

وعلته الكيل او الوزن مع الجنس فاذا وجدا حرم التفاضل
والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما حل التفاضل
وحرم النساء وجيد مال الربوا ورديه عند المقابلة بجنسه
سواء وما ورد النص بكيله فهو كيلي ابدا وما ورد بوزنه
فوزني ابدا وما لا نص عليه يعتبر فيه العرف وعقد الصرف

يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه من الربويات
يكتفى فيه بالتعيين ويجوز بيع فلس بفلسين بأعيانهما ولا يجوز
بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ولا بالنخالة ولا الدقيق
بالسويق ويجوز بيع الرطب بالرطب وبالتمر مثلا وبيع اللحم
بالحيوان والكرباس بالقطن ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون
ولا السمسم بالشيرج إلا بطريق الاعتبار ولا ربا بين المسلم
والحربي في دار الحرب ولا بين العبد وسيده ويكره السفاتج
وهو قرض استفاد به المقرض أمن الطريق

باب السلم

كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما
لا فلا وشرائطه تسمية الجنس والنوع والوصف والأجل
والقدر ومكان الإيفاء إن كان لحمل ومؤنة وقدر رأس
المال في الكيلي والموزون والمعدود وقبض رأس المال
قبل المفارقة ولا يصح في المنقطع ولا في الجواهر ولا في الحيوان
ولحمه وأطرافه وجلوده ويصح في السمك المالح ولا يصح بمكيال
رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ويجوز في الثياب إذا سمى
طولا وعرضا ورقعة وفي اللبن إذا عين الملبن ولا يجوز

قليا

رب السلم راس المال مسلم اليه مسلم فيه

التصرف في المسلم فيه ولا في راس المال قبل القبض واذا استصنع
شيا جاز استحسانا ويثبت فيه خيار الرؤية والصانع بيعه قبل
الرؤية وان ضرب له اجلا صار سلما

باب الصرف

هو في اللغة الرفع والرد وفي الشرع

وهو بيع جنس الاثمان بعضه ببعض فان باع فضة بفضة او
ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل يدا بيد ولا اعتبار بالصياغة
والجودة فان باعهما مجازفة ثم عرف التساوي في المجلس جاز والا
فلا ويعتبر في الدراهم والدنانير الغلبة كما في الزكوة فان تساويا
فهي كالجياد في الصرف ويجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا ويجب

فيه مقابضة ويجوز بيع الدرهمين ودينار بدينارين ودرهم ويجوز
بيع احد عشر درهما بعشرة ودينار ومن باع سيفا محلى بثمن اكثر
من قدر الحلية جاز ولا بد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق وان
باع اناء فضة او قطعة نقرة وقبض بعض الثمن ثم افترقا صار
شركة بينهما فان استحق بعض الاناء فان شاء المشتري اخذ
الباقي بحصته فان شاء تركه وفي القطعة ياخذ الباقي بحصته
لا غير ويجوز البيع بالفلوس فان كانت كاسدة عينها وان
كانت نافقة لم يعينها فان باع بها ثم كسدت بطل البيع و

بربح اعطي صيرفيا درهما وقال اعطني به فلوسا ونصفا الا حبة جاز

كتاب الشفعة

لا شفعة الا في العقار اذا ملك بعوض هو مال وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ والمسلم والذمي فيه سواء وتجب للخليط في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم للجار وتقسم على عدد الرؤوس واذا علم الشفيع بالبيع ينبغي ان يشهد في مجلس علمه على الطلب فان لم يشهد بعد التمكن منه بطلت ثم على البايع ان كان المبيع في يده او على المشتري او عند العقار ثم لا يسقط بالتاخير واذا طلب الشفيع الشفعة

عند الحاكم سأل الحاكم المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به او قامت به بينة او نكل عن اليمين انه ما يعلم به سأل القاضي ايضا عن الشراء فان اعترف به او قامت عليه بينة او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة قضى بالشفعة وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة الا بحضرة المشتري ثم يفسخ البيع ويجعل العهدة على البايع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وله ان يخاصم وان لم يحضر الثمن فاذا قضى لزمه احضاره والوكيل بالشراء خصم

قال النبي عم من قرء الآية فجعل ثوابه لوالديه فقد ادى حق والديه فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم

في الشفعة حق يسلمه الى الموكل وعلى الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا
والا قيمته وان حط البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط عن
الشفيع وان حط النصف ثم النصف اخذه بالنصف الآخر وان
حط الكل لا يسقط وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع وان
اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع

فصل وتبطل الشفعة بموت الشفيع وتسليمه
الكل والبعض وبصلحه عن الشفعة بعوض وبيع المشفوع به
قبل القضاء بالشفعة وبضمان الدرك عن البائع ومساومته

المشتري بيعا او اجارة ولا تبطل بموت المشتري ولا شفعة لوكيل
البائع ولوكيل المشتري الشفعة واذا قيل للشفيع ان المشتري
فلان فسلم ثم تبين انه غيره فله الشفعة واذا قيل له انها بيعت بالف
فسلم ثم تبين انها بيعت باقل او بكيلي او موزون فهو على شفعته
ولا يكره الحيلة في اسقاط الشفعة قبل وجوبها ومن باع سهما
ثم باع الباقي فالشفعة في السهم الاول لا غير وان اشتريها
بثمن ودفع عنه ثوبا اخذها بالثمن وان اشتراها بثمن مؤجل
فالشفيع بالخيار ان شاء اداه حالا وان شاء بعد الاجل

ثم اخذ الدار واذا قضي للشفيع وقد بنى المشتري فيها فان
شاء اخذها بقيمة البناء وان شاء كلف المشتري قلعه
ولو بنى الشفيع ثم استحقت رجع بالثمن لا غير واذا احترق البناء
او جف الشجر فالشفيع ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء
ترك وان نقض المشتري البناء فالشفيع ان شاء اخذ العرصة
بحصتها وان شاء ترك وان اشترى نخلا عليه ثمرة فهو
للشفيع فان جذه المشتري نقص حصته من الثمن كتاب
الاجارة وهي بيع المنافع جوزت على خلاف القياس

لحاجة الناس ولا بد من كون المنافع والاجرة معلومة و
ما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها
خيار الرؤية والشرط والعيب وتقال وتفسخ والمنافع
تعلم بذكر المدة كسكنى الدور وزرع الاراضي او بالتسمية
كصبغ الثوب او بالاشارة كحمل هذا الطعام واذا استاجر
دارا او حانوتا فله ان يسكنها من شاء ويعمل ما شاء الا القصارة
والحدادة والطحن وان استاجر ارضا للزراعة بين ما يزرع
فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء وهكذا ركوب الدابة

ولبس الثوب الا انه اذا ركب او لبس واحد تعين وان استاجر
ارضا للبناء والغرس فانقضت المدة تجب عليه تسليمها فارغة
فان كانت الارض تنقص بالقلع يغرم له الآجر قيمة ذلك مقلوعا
وان كانت لا تنقص يتوقف على رضاهما او يتراضيان فيكون
الارض لهذا والبناء لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر
المثل الى نهايته وان سمى ما يحمل على الدابة كقفيز حنطة فله ان
يحمل ما هو مثله او اخف كالشعير وليس له ان يحمل اثقل كالملح
وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا

وان

وان زاد على المسمى فعطبت يضمن بقدر الزيادة وان استا
جرها الى ركبها فاردف آخر ضمن النصف وان ضربها فعطبت
ضمنها والاجراء مشترك كالصباغ والقصار لا يستحق
الاجرة حتى يعمل والمال امانة في يده لا يضمن الا ان يتلف بعمله
كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال او انقطاع الحبل من شده
ونحوه ولا يضمن بني آدم من سقط من الدابة او غرق في السفينة
بانقطاع حبلها ولا ضمان على الفصاد والبزاغ الا ان يجا
وز موضع المعتاد وخاص كالمستاجر شهرا للخدمة ولرعي

الغنم ويستحق الاجرة بتسليم نفسه وان لم يعمل ولا يضمن
ما تلف في يده ولا من عمله ومن استاجر عبدا فليس له ان يسافر
به الا ان شرطه والاجرة تستحق باستيفاء المعقود عليه
او باشتراط التعجيل او بتعجيلها واذا سلم العين المستاجر
فعليه الاجرة وان لم ينتفع بها فان غصبت عنه سقط الاجرة
ولرب الدار ان يطالب باجرة كل يوم وللجمال باجرة كل مرحلة
ولا يطالب القصار والخياط حتى يفرغ من عمله واتمام الخبز اخراجه
من التنور والطبخ غرفه وضرب اللبن اقامته ومن لعمله اثر في

في العين

العين كالصباغ يحبسها حتى يستوفي الاجرة فان حبسها فضاعت
لا شيء عليه ومن لا اثر لعمله كالحمال ليس له ذلك واذا شرط على
الصانع العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره وان قال اسكنت
هذا الحانوت عطارا بدرهم وحدادا فبدرهمين جاز ايا
العلين عمل استحق المسمى **فصل** يجب في الاجارة
الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا
كل شهر بدرهم صح في شهر واحد الا ان يسمي شهورا معلومة
فاذا تم الشهر فلكل واحد منهما نقض الاجارة فان سكن ساعة

في الشهر الثاني صحيح وكذا لكل شهر سكن اوله ومن استاجر جملا
ليحمل عليه محملا الى مكة جاز وله المعتاد من ذلك فان استاجر لحمل الزاد
فاكل منه له ان يرد عوضه ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة
وبطعامها وكسوتها ولا يمنع الزوج من وطيها فان حبلت
فلهم فسخ الاجارة وعليها اصلاح طعام الصبي ولا يجوز للا
جارة على الطاعات كالحج والاذان والامامة وتعليم القران والفقه
وقيل يجوز على التعليم والامامة في زماننا وعليه الفتوى ولا
يجوز على المعاصي كالغناء والنوح ولا على عسب التيس ويجوز اخذ

اجر

اجرة الحمام والحجام ومن استاجر دابة ليحمل عليها طعاما بقفيز منه
فهو فاسد ولو قال الامر لك ان تخيط قباء وقال الخياط قميصا فالقول
لصاحب الثوب فان حلف ضمن الخياط ولو قال خطته بغير
اجرة وقال الصانع باجرة فالقول لصاحب الثوب واذا خربت
الدار او انقطع شرب الضيعة او ماء الرحى او مات احدهما
وقد عقدها لنفسه انفسخت وتفسخ الاجارة بالعذر كمن استاجر
حانوتا ليتجر فيه فافلس او اجر شيئا ثم لزمه دين ولا مال له سواه
او استاجر دابة للسفر فبدا له وان بدا للمكاري فليس بعذر

كتاب الرهن

وهو عقد وثيقة بمال مضمون بنفسه
يمكن استيفاؤه منه ولا يتم الا بالقبض وبالتخلية وقبل ذلك ان شاء
سلم وان شاء لا ولا يصح الا محوزا فارغا مميزا فاذا قبضه المرتهن
دخل في ضمانه وهلك على ملك الراهن حتى يكفنه ويصير المرتهن مستوفيا
قيامه مالية وقدر دينه حكما والفاضل امانة وان كان اقل
سقط من الدين بقدره ويعتبر القيمة يوم القبض واذا اودعه
او تصرف فيه ضمنه بجميع قيمته ونفقة الرهن واجرة الراعي على
الراهن ونماؤه له ويصير رهنا مع الاصل ان هلك يهلك بغير

شيء وان بقي النماء وهلك الاصل افتكه بحصته يقسم الدين على قيمته يوم
الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط حصة الاصل ويجوز
الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين واجرة مكان الحفظ على المرتهن
وله ان يحفظ بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وليس
له ان ينتفع بالرهن فاذا اذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال هلك
امانة ويصح رهن الدراهم والدنانير فان رهنت بجنسها فهلكت
سقط مثلها من الدين وكذا كل مكيل وموزون ويصح برأس
مال السلم وبدل الصرف وان هلك قبل الافتراق تم الصرف والسلم

وصار مستوفيا وان افترقا والرهن قائم بطلا ويقع بالدين

للموعود فان هلك هلك بما سمي ومن اشترى شيئا على ان يرهن بالثمن شيئا بهلاكه

بعينه فامتنع لم يجبر والبائع ان شاء ترك الرهن وان شاء رد

البيع الا ان يعطيه الثمن حالا او يعطيه رهنا مثل الاول وان

رهن عبدين بدين فقضى حصة احدهما فليس له اخذه حتى يقضي

باقي الدين فان رهن عينا عند رجلين جاز والمضمون على كل

واحد منهما حصة دينه فان اوفى احدهما فجميعها رهن عند الآخر

وللمرتهن مطالبة الراهن بدينه وحبسه به وان كان الرهن في

فصل

يده وليس عليه ان يمكنه من بيعه لقضاء الدين

فاذا باع الراهن الرهن فهو موقوف على اجازة المرتهن او قضاء

دينه وان اعتق العبد الرهن نفذ عتقه وطولب باداء الدين

ان كان حالا والا رهن قيمة العبد وان كان معسرا سعى العبد

في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع به على المولى وان استهلكه اجنبي

الرهن فالمرتهن يضمنه بقيمته فيكون رهنا مكانه وليس للراهن

ان ينتفع بالرهن فان اعاره المرتهن خرج من ضمانه وله ان يستر

جعه وان وضعاه على يد عدل جاز فليس لاحدهما اخذه ويهلك

من ضمان المرتهن ويجوز ان يوكل المرتهن او غيره على بيع
الرهن فان شرطها في عقد الرهن لم ينعزل بموت الراهن ولا
يعزل واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان
لم يكن له وصي نصب القاضي من يفعل ذلك ومن استعار شيئا ليرهنه
جاز فان عين ما يرهنه به فليس له ان يزيد عليه ولا ينقص منه

كتاب القسمة

هي الافراز فيما لا يتفاوت كالمكيل والموزون فيهما
اظهر ومعنى المبادلة فيما يتفاوت كالحيوان والعقار فيها اظهر
ويثبت فيها من الخيارات ما يثبت في البيع واذا طلب احد الشريكين
القسمة وللجنس متحد اجبر القاضي الآخر ولا يجبره عند اختلافه
ولو اقتسموا بانفسهم جاز ويقسم على الصبي وصيه او وليه
وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما عدلا مأمونا عالما بالقسمة ويرزقه
من بيت المال او يقدر له اجرا يأخذه من المتقاسمين وهو على عدد
رؤوسهم ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتر
كون جماعة في ايديهم عقار طلبوا من القاضي القسمة وادعوا
انه ميراث لم يقسم حتى يقيموا البينة على الوفاة وعدد الورثة
وفي غير العقار يقسم بقولهم وان ادعوا في العقار الشراء او مطلق

الملك قسم باعترافهم وان حضروا رثان فاقاما البينة على الوفاة
وعدد الورثة ومعهم وارث غايب قسم بينهم الآن يكون العقار
في يد الغايب وفي الشرى لا يقسم حتى يحضر الجميع وان حضروا
رث واحد منهم لم يقسم واذا طلب احد الشركاء القسمة وكل واحد
منهم ينتفع بنصيبه قسم بينهم وان كانوا يستضرون لا يقسم الا برضاء الكل
وان كان ينتفع احدهم قسم بطلبه ولا يقسم الجواهر والرقيق والحمام
والحايط والبير والرحا الا برضاهم بقسم كل واحد من الدور
والاراضي والحوانيت وحده ويقسم البيوت قسمة واحدة

ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وقال محمد يقسم با
لقيمة وعليه الفتوى ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم
فصل ينبغي للقاسم ان يقرع بينهم فمن خرج اسمه على سهم
اخذه وليس لاحدهم الرجوع اذا قسم القاضي او نايبه فان كان
في نصيب احدهم مسيل وطريق للغير لم يشترط فان امكن
صرفه عنه صرفه والا فسخت القسمة واذا شهدوا عليهم
ثم ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه لم يقبل الا ببينة
ويقبل شهادة القاسمين على ذلك وان قال قبضته ثم اخذ منه

بينة او بين خصمه وان قال ذلك قبل الاشهاد فلا وفسخت
القسمة وان استحق بعض نصيب احدهم رجع في نصيب صاحبه
بقسطه **فصل** المهاياة جائزة استحسانا ولا تبطل بمو
تهما ولا بموت احدهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت المهايات
ويجوز في دار واحدة بان يسكن كل منهما طائفة او احدهما العلو
والاخر السفل وله الاجارة واخذ غلة ويجوز في عبد واحد يخدم هذا
يوما وهذا يوما وكذا في البيت الصغير وفي عبدين يخدم كل واحد
واحدا فان شرط طعام العبد على من يخدمه جاز وفي الكسوة لا يجوز

ولا يجوز في غلة عبد او عبدين ولا في ثمرة الشجرة ولا في لبن الغنم
واولادها ولا في ركوب دابة ولا دابتين ولا استغلالهما ويجوز في عبد
ودار على السكنى والخدمة وكذا كل مختلفي المنفعة

كتاب ادب القاضي

القضاء بالحق من اقوى الفرائض واشرف العبادات
والاولى ان يكون القاضي مجتهدا فان لم يوجد فيجب ان يكون من
اهل الشهادة موثوقا به في دينه وامانته وعقله وفهمه عالما بالفقه و
السنة وكذا المفتي ولا تطلب الولاية ويكره الدخول فيه لمن يخاف
العجز عن القيام به ولا بأس به لمن يثق من نفسه اداء فرضه ومن تعين

لم يعزل عن الولاية ويجوز التقليد من ولاة الجور ويجوز قضاء
المرأة فيما تقبل شهادتها فيه فاذا تقلد القضاء طلب ديوان القاضي الذي
قبله وينظر في خرائط وسجلات وعمل في الودائع وارتفاع الوقوف بما
يقوم به البينة او باعتراف من هو في يده ولا يعمل بقول المعزول الا ان
يكون هو الذي سلمها اليه وينظر في احوال المحبوسين فمن اعترف
بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى عليه ولا يخلي حتى يستظهر
في امره ويجلس للقضاء جلوسا ظاهرا والجامع اولى ويتخذ مترجما
وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين في الجلوس والاقبال والنظر والاشارة

ولا يسار احدهما ولا يلقنه حجة ولا يضيف احدهما دون صاحبه ولا يقبل هدية
اجنبي لم يهد له قبل القضاء ولا يحضر دعوة الا العامة ويعود المريض و
يشهد الجنائز فان حدث له هم او غم او نعاس او غضب او جوع او عطش
او حاجة كف عن القضاء ولا يبيع ولا يشتري في المجلس ولا يستخلف على القضاء
الا ان يفوض اليه ذلك ولا يقضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه
واذا رفع اليه حكم قاض آخر امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة
او الاجماع ولا يجوز قضاء من لا تقبل شهادته ويجوز لمن قلده وعليه
واذا علم بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به

والقضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ
كالنكاح والطلاق والبيع وكذلك الهبة والارث ولا يجوز في الا
ملاك المرسلة ولو اقتحم اليه خصمان ان شاء بدأ فقال مالكما
وان شاء سكت فاذا تكلم احدهما اسكت الآخر واذا ثبت الحق
للمدعي وسأله حبس غريمه لم يحبسه ولم يدفعه ما عليه وان امتنع
حبسه في كل دين لزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر
والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا ادعى الفقر الا ان يقوم
البينة ان له مالا [illegible] حبسه مدة يغلب على ظنه لو كان له مال اظهره

وسأل

وسأل عن حاله ولم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يقوم
البينة على يساره فيؤبد حبسه ويحبس الرجل في نفقة زوجته
ولا يحبس والد في دين ولده الا ان يمتنع من الانفاق عليه

فصل يقبل كتاب القاضي الى القاضي في كل حق لا يسقط
بالشبهة ويقبل في العقار لا يقبل في المنقولات وعن محمد
قبوله وعليه الفتوى ولا يقبل الا بالبينة وان يكون مختوما الى
معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان
شاء قاله بعد ذلك والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين

امضاه والا فلا ويقرا الكتاب على الشهود ويعلمهم ما فيه و
يختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويكون اسماؤهم داخل الكتاب
وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك لما ابتلي بالقضاء واختاره
السرخسي وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى القاضي المكتوب
اليه نظر في ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه
الينا في مجلس حكمه فتحه وقرأه على الخصم والزمه بما فيه ولا
يقبل الا بحضرة الخصم واذا شهدوا ولهم عند القاضي
بحق على خصم حكم بشهادتهم وكتب بها وان شهدوا

بغير

بغير حضرة كتب بشهادتهم ولم يحكم ليحكم بها المكتوب اليه فان
مات الكاتب او عزل او خرج عن اهلية القضاء قبل وصول كتابه
بطل وان مات المكتوب اليه بطل الا ان يكون قال بعد اسمه و
الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين امضاه واذا مات الخصم
نفذ على ورثته

فصل حكما رجلا ليحكم بينهما جاز فيما
لا يسقط بالشبهة اذا كان من اهل الشهادة وله ان يسمع
البينة ويقضي بالنكول والاقرار فاذا حكم لزمهما ولكل واحد
منهما الرجوع قبل الحكم واذا رفع حكمه الى قاض امضاه

القضاء
بدل

إن وافق مذهبه

كتاب الحجر

وأسبابه الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف المجنون والصبي الذي
لا يعقل أصلاً ويجوز تصرف الذي يعقل إن أجازه وليه أو كان
أذن له والعبد كالصبي الذي يعقل والصبي والمجنون
لا يصح عقودهما وإقرارهما وطلاقهما وعتاقهما وإن أ
تلفا شيئاً لزمهما وأقوال العبد نافذة في حق نفسه فلو أقر بمال
لزمه بعد عتقه ولو أقر بحد أو قصاص أو طلاق لزمه في الحال
وبلوغ الغلام بالاحتلام أو بالإحبال أو الإنزال أو بلوغ

ثمان

ثماني عشرة سنة والجارية بالاحتلام أو الحيض أو الحبل أو بلوغ
سبع عشرة وإذا راهقا وقالا قد بلغنا صُدِّقا ولا يحجر على
الحر العاقل البالغ إلا المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري
المفلس ولا يحجر على السفيه إلا إذا بلغ غير رشيد لم يسلم
إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة فإن تصرف فيه
قبل ذلك نفذ فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة سلم إليه ماله
وإن لم يؤنس رشده ولا يحجر على الفاسق ولا على المديون
فإن طلب غرماؤه حبسه حبس حتى يبيع ويوفي الدين فإن كان

ماله دراهم او دنانير والدين مثله قضاه القاضي بغير امره

وان كان احدهما دراهم والآخر دنانير او بالعكس باعه القاضي

في الدين ولا يبيع العروض والعقار وقالا يبيع وعليه الفتوى

وان لم يظهر للمفلس مال فالحكم ما مر في ادب القاضي

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر فلا يتوقف فلو اذن له يوما كان

مأذونا مطلقا ما لم يحجره ويثبت بالصريح وبالدلالة كما لو رآه

يبيع ويشتري فسكت وسواء كان البيع للمولى ولغيره بامره

او بغير امره صحيحا او فاسدا ويصير مأذونا بالاذن العام

والخاص

والخاص كالاذن بالتجارة في نوع مخصوص اما لو اذن له بشراء

طعام الاكل وثياب الكسوة لا يصير مأذونا وكذا لو اذن القاضي

والوصي لعبد اليتيم وللصبي الذي يعقل وللمأذون ان يبيع

ويشتري ويوكل ويبضع ويضارب ويعير ويرهن ويرتهـ

ـن ويؤجر ويستأجر ويقبل السلم ويسلم ويزارع ولو باع

بغبن فاحش او اقر بدين او غصب جاز او وديعة جاز

ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه ويكاتب ولا يعتق ولا يقرض و

يهدي القليل من الطعام ويضيف معامليه ويأذن لرقيقه

في التجارة وما لزمه من الديون بسبب الاذن متعلق برقبته يباع
فيه الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بين الغرماء بالحصص
فان بقي شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يتحجر حتى يعلم اهل
سوقها او اكثرهم بذلك ولو ولدت المأذونة من مولاها فهو حجر
والاباق حجر ولو مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار
محجورا ويصح اقراره بما في يده بعد الحجر واذا استغرقت الد
يون ماله ورقبته لم يملك المولى شيئا من ماله حتى لو اعتق
عبيده لم يعتقوا وان اعتقه نفذ وضمن قيمته للغرماء وما بقي فعلى

العبد

العبد ويجوز ان يبيع المولى بمثل الثمن او اقل ويجوز ان يبيع
من المولى بمثل الثمن او اكثر

كتاب الاكراه

ويعتبر فيه قدرة المكره على ايقاع ما هدده به وخوف المكره من ذلك
عاجلا وامتناعه من الفعل قبله لحقه او لحق ادمي او لحق الشرع
وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم
به الرضا فلو اكره على بيع او اجارة او اقرار بقتل او ضرب
شديد او حبس ففعل ثم زال الاكراه فان شاء امضاه وان
شاء فسخ وان قبض العوض طوعا فهو اجازة فان هلك

المبيع في يد المشتري وهو غير مكره فعليه قيمته وللمكره ان يضمن

المكره وان اكره على طلاق او عتاق ففعل وقع ويرجع بقيمة

العبد وبنصف المهر ان كان الطلاق قبل الدخول فان اكره على

شرب الخمر او اكل الميتة او الكفر او اتلاف مال مسلم او ذمي بالحبس

والضرب فليس بمكره الا ان يكره باتلاف نفس او عضو فيسعه

ان يفعل وضمان ما اتلف على المكره وان صبر حتى قتل فهو اثم الا

في الكفر فانه يوجر فان اكره بالقتل على القتل لم يفعل ويصبر على

القتل فان قتل اثم والقصاص على المكره وان اكره على الزنا

لم تبن امراته منه وان اكره على الزنا فلا حد عليه

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة و

المدعى عليه من يجبر ولا بد ان يكون الدعوى بشيء معلوم

الجنس والقدر فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان

عينا كلف المدعي على احضارها فان لم يكن حاضرة ذكر

قيمتها وان كان عقارا ذكر حدوده الاربعة واسماء اصحابها

ونسبهم الى الجد وذكر المحلة والبلد ثم يذكر انه في يد المدعى

عليه وانه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سال القاضي المدعى عليه

فان اعترف او اقام المدعي بينة قضي عليه والا استحلف فان حلف
انقطعت الخصومة حتى يقوم البينة وان نكل يقضى عليه بالنكول
فان قضى عليه اول ما نكل جاز والاولى ان يعرض عليه اليمين ثلثا
ثم يقضي عليه والنكول يثبت بقوله لا احلف او بالسكوت الا ان يكو
ن به خرس او طرش ولا ترد اليمين على المدعي وان قال لي بينة
حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يستحلف ويأخذ منه كفيلا
بنفسه ثلاثة ايام والا يلازمه وان كان غريبا يلازمه مقدار مجلس
القاضي ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق

والاستيلاد والولاء والنسب والحدود ويستحلف في القصاص
فان نكل اقتص منه في الاطراف وفي النفس يحبس حتى يحلف
او يقر وان ادعت طلاقا قبل الدخول استحلف فان نكل قضي عليه
بنصف المهر واليمين بالله تعالى لا غير ويغلظ باوصافه ان شاء
القاضي ولا يغلظ بزمان ولا مكان ويحترز من التكرار ويستحلف
اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار
والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ويستحلف في

اي فوقه تعالى هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ويعلم من العلانية ...

البيع بالله ما بينكما بيع قايم في الحال فيما ذكر وفي الغصب
ما يستحق عليك رده وفي النكاح ما بينكما نكاح قايم في الحال
وفي الطلاق ما هي باين منك الساعة وفي الوديعة ما لهذا
الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق يحلف
على الحاصل وان ادعى شفعة الجوار او نفقة المبتوتة
وهو لا يراها يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار
وما هي معتدة منك واذا قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه
فلان الغايب او رهنه عندي او غصبته منه واقام بينة فلا

خصو

خصومة الآن بكونه محتالا ولو ادعى الشري او قال الشهود
اشهدوا او ودعه رجل لا نعرفه فهو خصم فصل
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد على ملك المطلق وان
اقام الخارج البينة على ملك مورخ وذو اليد على ملك اسبق
منه تاريخا او اقاما على النتاج او على نسج ثوب لا يتكرر نسجه
فذو اليد اولى وان اقام كل واحد البينة على الشرى من الآخر
ولا تاريخ لهما تهاترتا او ادعيا نكاح امراة واقاما البينة
فان وقتا فهي للاول والا من صدقة او ادعيا عينا في يد ثالث

واقاما كل واحد منهما البينة انها له قضي بها بينهما وان ادعى
كل واحد منهما الشراء من صاحب اليد واقاما البينة ان شاء
اخذ كل واحد نصف العين وان شاء ترك فان ترك احد
هما فليس للآخر اخذ جميعه فان وقتا فهو للاول وان وقت
احدهما او كان مع قبض فهو له وان ادعى احدهما شراء و
الآخر هبة وقبضا او صدقة وقبضا ولا تاريخ لهما فالشراء
اولى فان ادعى الشراء وادعت انه تزوجها عليه فهما سواء
وان اقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ او على الشراء

من

فهما سواء صح

من واحد ~~[illegible]~~ او من اثنين فاولهما اولى وان ارخ احد
هما فهو له وان تنازعا على دابة احدهما راكبها او له عليها حمل
فهو اولى وكذلك ان كان راكبا في السرج والآخر رديفه او
لابس القميص والآخر متعلق به وبينة النتاج والنسج اولى
من بينة مطلق الملك والبينة بشاهدين وبثلاثة واكثر سواء
فصل اختلفا في مقدار الثمن او المبيع فايهما اقام
البينة فهو اولى وان اقاما فالمثبتة للزيادة اولى فان لم يكن
لهما بينة فان رضي كل واحد بدعوى صاحبه والا تحالفا

وفسخ البيع ويبدا بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما
شا ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان اختلفا في الاجل
او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن فالقول قول
المنكر وان اختلفا بعد هلاك المبيع لم يتحالفا والقول قول المشتري
وان اختلفا بعد هلاك بعضه لم يتحالفا الا ان يرضى البايع
بترك حصة الهلاك وكذلك الاجارة قبل استيفاء المنفعة وبعده
واما بعد استيفاء بعضها يتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي و
القول فيما مضى للمستاجر فان اختلفا بعد الاقالة تحالفا و

عاد المبيع وان اختلفا في المهر فمن اقام البينة فهو اولى وان
اقاما فبينة المراة اولى والا تحالفا وايهما نكل قضى عليه وان
تحالفا يلزم ما قاله ان كان مثل مهر المثل او اقل وما قالت ان
كان مثله او اكثر وان كان بينهما فمهر المثل وان اختلفا في متاع
البيت فما يصلح للنساء فللمراة وما يصلح للرجال فللرجل
وما يصلح لهما فللرجل وان مات احدهما واختلف ورثته
مع الاخر فما يصلح لهما فللباقي وان اختلفا في قدر الكتابة
فيكون القول للمكاتب لم يتحالفا ولو باع جارية فولدت

لاقل من ستة اشهر فادعاه فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ
البيع ويرد الثمن ولا يقبل دعوة المشتري معه فان مات الو
لد ثم ادعاه لم يثبت الاستيلاد فيها وان ماتت الام ثم ادعاه
ثبت نسبه ويرد كل الثمن وان جاءت به ما بين ستة اشهر الى
سنتين فان صدقه المشتري ثبت النسب وفسخ البيع والا فلا
وان جاءت به لاكثر من سنتين فصدقه المشتري ثبت النسب
ولم يفسخ البيع ولا يعتق ولا تصير ام ولد ومن ادعى نسب احد
التوأمين ثبت نسبهما

كتاب الاقرار

وهو حجة
على المقر اذا كان عاقلا بالغا واقر بمعلوم وسواء اقر بمعلوم
او مجهول ويبين المجهول فان قال له علي شيء او حق لزمه ان
يبين ما له قيمة فان كذبه المقر له فالقول للمقر مع يمينه وان
اقر بمال لم يصدق في اقل من درهم فان قال مال عظيم فهو نصاب
من الجنس الذي ذكره وفي الابل خمس وعشرون وفي الحنطة
خمسة اوسق وقيمة النصاب في غير مال الزكاة وان قال اموا
او في العروض
ل عظام فثلاثة نصب وان قال دراهم فثلاثة وان قال كثيرة
فعشرة وان قال كذا درهما فدرهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث
ان قال بـ

فكذلك وان قال كذا وكذا فاحد وعشرون ولو ثلث بالواو
زيد مائة ولو ربع زيد الفا وكذا كل مكيل وموزون ولو
قال له علي او قبلي فهو دين وعندي ومعي او في بيتي امانة ولو قال
لآخر لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها
او احلتك بها فهو اقرار وان لم يذكر الكناية لا يكون اقرارا ومن
اقر بدين موجل وادعى المقر له انه حال استحلف على الاجل ولو
قال له علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال ويوزن
ولو قال له مائة وثوب لزمه ثوب واحد وتفسير المائة اليه وكذا

وثوبان

وثوبان ولو قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ومن اقر بخا
تم لزمه الحلقة والفص وبسيف النصل والجفن والحمايل ومن
اقر بثوب في منديل او في ثوب لزماه ومن اقر بخمسة في خمسة
لزمه خمسة وان اراد الضرب ولو قال له علي من درهم الى عشرة
او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة ويصح الاقرار بالحمل وله
اذا بين سببا صالحا كالملك ومن اقر بشرط الخيار لزمه وبطل الشرط

فصل اذا استثنى بعض ما اقر به متصلا صح ولزمه الباقي
واستثناء الكل باطل وان قال متصلا باقراره ان شاء الله بطل

اقرار وكذا لو كان علق بمن لا تعرف مشيته كالجن والملائكة

الا ذلك

ومن اقر بمائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه المائة الا قيمة

الدينار والقفيز وكذا اذا استثنى كل ما يكال او يوزن او يعد

الا كالبيض والجوز

ولو استثنى ثوبا او شاة او دارا لا يصح ولو قال غصبته من زيد

الا كالبيض

لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ومن اقر بشيئين فاستثنى

احدهما او احدهما وبعض الآخر فالاستثناء بعض احدهما

او بعض كل واحد منهما صح وينصرف الى جنسه والاستثناء

البناء من الدار باطل ولو قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان

فهي

فكما قال ولي على فلان الف من ثمن عبد لم اقبضه ولم يعينه لزمه

الالف وان عينه فان سلمه اليه لزمه والا فلا وان قال

من ثمن خمر او خنزير لزمه ولو قال من ثمن متاع او اقرضني

وهي زيوف او نبهرجة وقال المقر له جياد فهي جياد وعند

هما ان وصل صدق ولو قال غصبتها منه او اودعنيها

صدق والا فلا ودين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب

معروف مقدم على ما اقر به في مرضه وما اقر به في مرضه مقدم

على الميراث واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه

والزيوف والنبهرجة بمعنى الرصاص
والستوقة ان وصل صدق

بقية الورثة ومن طلق امرأته ثلثا في مرضه ثم اقر لها ومات
فلها الاقل من الاقرار والميراث وان اقر المريض لاجنبي ثم قال
هو ابني بطل الاقرار وان اقر لامرأة ثم تزوجها لم يبطل ويصح
اقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجة والمولى اذا صدقوه
وكذلك المرأة الا في الولد فانه يتوقف على تصديق الزوج او
بشهادة القابلة ومن اقر بنسب من غير الولد لم يثبت فان
لم يكن له وارث غيره ورثه ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه
في الميراث ولم يثبت نسبه

كتاب الشهادة

من تعيّن لتحمّلها لا يسعه ان يمتنع اذا طلب فاذا تحمّلها وطلب
لادائها يفترض عليه الا ان يقوم الحق بغيره وهو مخيّر في
الحدود بين الشهادة والستر وهو افضل ويقول في السرقة
اخذ المال ولا يقول سرق ولا يقبل على الزنا الا اربعة من الرجال
وباقي الحدود والقصاص بشهادة رجلين وما سواهما
من الحقوق يقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويقبل
شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولا
دة والبكارة وعيوب النساء وفي الاستهلال الصبي حق

الصديق دون الارث ولابد من العدالة ولفظة الشهادة
والحرية والاسلام ويقتصر في المسلم على ظاهر عدالته الا في الحد
ودو القصاص فان طعن فيه الخصم سأل عنه وقالا يسال
عنهم في جميع الحقوق سرا وعلانية وعليه الفتوى وان اكتفى
بالسر جاز ولابد ان يقول المزكي هو عدل جائز الشهادة و
لا يقبل تزكية المدعى عليه ويكفي تزكية الواحد وعن محمد اثنين
وهو اولى وكذا المترجم ويجوز ان يشهد بكل ما سمعه او ابصره
من الحقوق والعقود وان لم يشهد عليه الا الشهادة على

شها

شهادة غيره فانه لا يجوز له ان يشهد على شهادته ما لم يشهده
ولا يجوز له ان يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فاذا اخبره بها
من يثق به جاز له ان يشهد بها ويجوز ان يشهد على الملك المطلق
اذا رآه في يده فيما سوى العبد والامة الا ان يعرف رقهما
واذا رأى الشاهد خطه لا يشهد ما لم يتذكر الحادثة وشهادة
الزور يشهر ولا يعزر ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ
والمعنى وموافقة الشهادة الدعوى فان شهد احدهما بالف

الدعوى

والآخر بالف وخمسمائة قبلت في الالف ان ادعى الفا وخمسمائة
وان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل ولو شهدا على سرقة
بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لم يقطع
ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران بقتله فيه بالكوفة ردتا
فان سبقت احديهما وقضي بها بطلت الاخرى ولا تقبل شهادة
الاعمى ولا المحدود في قذف وان تاب ولو حد الكافر في
قذف ثم اسلم قبلت شهادته ولا تقبل الشهادة للولد وان سفل
ولا للوالد وان علا ولا لعبده ومكاتبه ولا للزوج والزوجة

ولا

ولا احد الشريكين للآخر فيما هو من شركتهما ولا تقبل شهادة
مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب
على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يفعل كبيرة توجب الحد
ولا من يأكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج او تفوته الصلاة
بسببهما او يدخل الحمام بغير ازار او يفعل فعلا مستخفا كالبول
والاكل على الطريق ولا من يظهر سب السلف ولا شهادة العدو
وان كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين
وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض ولا تقبل شهادة المستأمن

على الزكي ويقبل شهادة الذمي عليه ويقبل شهادة الاقلف
والخصي والخنثى وولد الزنا والمعتبر حال الشاهدين وقت الاداء
لا وقت التحمل واذا كانت الحسنات اكثر من السيئات قبلت الشهادة

فصل

يجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة
ولا يجوز شهادة واحد على شهادة واحد ويجوز شهادة
اثنين على شهادة اثنين وصفة الاشهاد ان يقول الاصل اشهد
على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا ويقول الفرع
عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان

فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا
يقبل شهادة الفرع الا اذا تعذر حضور الاصول لمجلس الحكم
بموت او مرض او سفر فان عدلهم شهود الفرع جاز وكذا
ان سكتوا عنهم جاز وان انكر شهود الاصل الشهادة لم يقبل
شهادة الفرع وفي التعريف يتم بذكر الجد والفخذ ولا بد من
نسبة خاصة فالنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة عامة والى
السكة الصغيرة خاصة

كتاب الرجوع عنها

اي الشهادة

ولا يصح الا في مجلس الحكم فان رجعوا قبل الحكم بها سقطت

وبعده لم ينقض الحكم وضمنوا ما اتلفوا بشهادتهم فان شهدا
بمال فقضى به واخذه المدعي ثم رجعا ضمناه للمشهود عليه وان
رجع احدهما ضمن النصف والعبرة في الرجوع لمن بقي
لا من رجع فلو كانوا ثلثة فرجع واحد لا شيء عليه فان رجع
اخر ضمنا النصف ولو شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة فعليها ربع المال ولو شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعليهن خمسة اسداس الحق وعليه سدسه ولو
شهد رجلان وامراة ثم رجعوا فالضمان على رجلين

خاصة شهدا بنكاح باقل من مهر المثل ثم رجعا لا ضمان عليهما و
ان كان باكثر منه ضمنا الزيادة للزوج وفي الطلاق ان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر وبعده لا ضمان عليهما وان رجع شهود
القصاص ضمنوا الدية وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد
شهود الفرع لم يضمنوا ولا ضمان على شهود الاحصان وان رجع
شهود اليمين وشهود الشرط فالضمان على شهود اليمين وان
رجع المزكون ضمنوا

كتاب الوكالة

اعلم انه لو رجع المزكون عن التزكية ضمنوا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمنوا
...يكون الموكل يملك التصرف وتلزمه الاحكام والوكيل يعقل

العقود ويقصده وكل عقد جاز ان يعقده بنفسه جاز ان يوكل
به فيجوز بالخصومة في ساير الحقوق وايفايها واستيفايها
الا في الحدود والقصاص فانه لا يجوز استيفاها مع غيبة
الموكل ولا يجوز بالخصومة الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل
مريضا او مسافرا او مخدرة وكل عقد يضيفه الوكيل الى
نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق حقوقه به
من تسليم المبيع ونقد الثمن والخصومة في العيب وغير ذلك
الا الصبي والعبد المحجورين فيجوز عقودهما ويتعلق حقو

قها

قهما بموكلهما فاذا سلم المبيع الى الموكل لا يرده بعيب الا با
ذن الموكل وللمشتري ان يمتنع من دفع الثمن الى الموكل فان
دفعه اليه جاز وكل عقد يضيفه الى موكله فحقوقه يتعلق بمو
كله كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والعتق على مال
والكتابة والصلح عن انكار والهبة والصدقة والاعارة والا
يداع والرهن والاقراض والشركة والمضاربة ومن وكل رجلا
بشراء الشيء ينبغي ان يذكر صفته وجنسه او مبلغ ثمنه الا ان يقول
له ابتع لي ما رايت وان وكله بشراء شيء بعينه ليس له ان يشتريه

لنفسه فإن اشتراه بغير النقدين او بخلاف ما سمى له من
جنس الثمن او وكل بشرائه آخر وقع الشراء له وإن كان
بغير عينه فاشتراه فهو له إلا ان يدفع الثمن من مال المو
كل او ينوي شراءه والوكيل في الصرف والسلم يعتبر مفارقته
لا مفارقة الموكل وإن دفع اليه دراهم ليشتري بها طعاما
فهو على الحنطة ودقيقها وقيل إن كانت كثيرة فعلى الحنطة
وقليل على الخبز ومتوسطة على الدقيق وإن دفع الوكيل
الثمن من ماله فله حبس المبيع بقبض الثمن من ماله وإن

حبس وهلك فهو كالمبيع وإن وكله بشراء عشرة ارطال لحم
بدرهم فاشترى عشرين مما يباع منه عشرة بدرهم لزم المو
كل عشرة بنصف درهم والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل
والكثير وبالنسيئة وبالعروض ويأخذ بالثمن رهنا و
كفيلا ولا يصح ضمانه الثمن عن المشتري والوكيل بالشرى
لا يجوز شراؤه الا بقيمة المثل وزيادة يتغابن فيها وهي
ما يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض في
العشرة زيادة نصف درهم وفي الحيوان درهم وفي العقار

درهمين ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز وفي الشراء يتوقف
فان اشترى باقيه جاز ولا يعقد الوكيل مع من لا يقبل له شهادته
الا ان يبيعه باكثر من القيمة وليس لاحد الوكيلين ان يتصرف
دون رفيقه الا في الخصومة والطلاق والعتاق بغير عوض و
رد الوديعة وقضاء الدين وليس للوكيل ان يوكل الا باذن المو
كل او بقوله اعمل برايك فان وكل باذنه فهو وكيل الموكل وان
وكل بغير اذنه فعقد الثاني بحضرة الاول او غيبته فاجاز جاز و
للموكل عزل وكيله ويتوقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما

وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه مرتدا بدار الحرب واذا عجز المكاتب
او حجر المأذون او افترق الشريكان بطل توكيلهم وان لم يعلم به
الوكيل واذا تصرف الموكل فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل
بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه وبقبض العين لا يكون وكيلا
بالخصومة والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض خلافا لزفر والفتوى
على قوله ولو اقر على موكله عند القاضي نفذ والا فلا ادعى انه وكيل
الغائب في قبض دينه وصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان جاء
الغائب فان صدقه والا دفع اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان

مؤديه وان هلك لا يرجع الا ان يكون دفع اليه ولم يصدقه او ضمنه
عند الدفع وان ادعى انه وكيل في قبض الوديعة لم يؤمر بالدفع
اليه وان صدقه ولو قال مات المودع وتركها ميراثا له وصدقه
امر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء وصدقه لم يدفعها اليه

كتاب الكفالة

هي ضم الذمة الى ذمة في المطالبة
ولا يصح الا ممن يملك التبرع ويجوز بالنفس والمال وينعقد بالنفس
بقوله كفلت بنفسه او برقبته وبكل عضو يعبر به عن البدن
او وبالجزء الشائع كالنصف والعشر او بقوله ضمنته او هو علي او الي

وانا

او انا زعيم به او قبيل والواجب احضاره وتسليمه في مكان تقدر
على المكفول له فاذا فعل ذلك برئ ولو سلمه في مصر آخر برئ فان شرط
تسليمه في وقت بعينه لزمه احضاره فيه اذا طلب منه فان احضره
والا حبسه الحاكم فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به و
تبطل بموت الكفيل والمكفول به دون المكفول له وان تكفل
به الى شهر فسلمه قبل الشهر برئ وان قال ان لم اوافك به
فعلي الالف التي عليه فلم يوافي به فعليه الالف والكفالة
بالمال جائزة اذا كان دينا صحيحا حتى تصح ببدل الكتابة

يعني لو غاب مكفول به بحيث لا يعلم مكانه لا يطالب الكفيل بتسليمه لعجزه عن احضاره فصار كالموت لان الموت مبطل للكفالة اصلا للتعين العجز وهذا لاحتمال القدرة بالعلم بمكانه شرح

التعاية والامانات والحدود والقصاص والمكفول له
ان شاء طلب الكفيل وان شاء طلب الاصيل فان شرط عدم
المطالبة الاصيل فهي حوالة كما اذا شرط في الحوالة مطالبة
المحيل يكون كفالة ويجوز بامر المكفول عنه وبغير امره فان
كانت بغير امره لم يرجع عليه وان كانت بامره فادى رجع
عليه واذا طولب ولوزم طالبه ولازمه وان ادى الاصيل او
ابراه رب الدين برئ الكفيل وان ابرا الكفيل لم يبرأ الاصيل
وان اخر الاصيل تاخر عن الكفيل وبالعكس لا وان قال الطالب
للكفيل

للكفيل برئت اليّ من المال رجع به على الاصيل وان قال
ابرأتك لم يرجع ولا يصح تعليق البراءة منها بشرط وتصح
الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم
الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا ولا يصح بالمضمونة
بغيرها كالمبيع والمرهون ولا يصح الا بقبول المكفول له
في المجلس الا اذا قال المريض لوارثه تكفل بما علي من
الدين فتكفل والغريم غائب فيصح ولو قال ذلك لاجنبي
فيه اختلاف المشايخ ولا يصح الكفالة عن الميت المفلس

ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملايم كشرط وجوب الحق كقوله
ما بايعت فلانا فعلي او ما ذاب لك فعلي او ما غصبتك
فعلي او بشرط امكان الاستيفاء كقوله ان قدم فلان فعلي
او بشرط تعذر الاستيفاء كقوله ان غاب فعلي ولا يجوز
بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر ويجب
حالا ان جعلها اجلا للكفالة فان قال تكفلت بما لك عليه
فقامت البينة بشيء لزمه والا فالقول قوله ولا يسمع قول
الاصيل عليه ولا يصح الكفالة بالحمل على دابة بعينها وتصح

بغير

بغير عينها عليهما دين وكل واحد منهما كفيل عن الآخر فما
اداه احدهما لم يرجع على صاحبه حتى يزيد على النصف فيرجع
بالزيادة وان تكفلا عن رجل وكل واحد منهما كفيل
عن الآخر فما اداه احدهما يرجع بنصفه على الآخر ولو ضمن عن رجل
خراجه وقسمه ونوائبه جاز ان كان النوائب بحق ككري النهر
واجرة الحارس وتجهيز الجيش وفداء الاسارى وان لم يكن
بحق كالجبايات قالوا تصح في زماننا

كتاب الحوالة

وهي جائزة بالديون دون الاعيان وتصح برضاء المحيل والمحتال

والمحال عليه فاذا ثبت برئ المحيل حتى لو مات لا يأخذ المحتال
من تركته لكنه ياخذ كفيلا من الورثة او من الغرماء يخاف التوى
ولا يرجع على المحيل الا ان يموت المحال عليه مفلسا او يجحد ولا
بينة عليه فان طالب المحتال على المحيل فقال انما احلتك حلت
بدين لي عليك لم يقبل وان طلب المحيل المحتال بما احاله به فقال المحيل
انما احلتك لتقبضه لي فقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك لم يقبل

كتاب الصلح

ويجوز مع الاقرار والسكوت
والانكار فان كان عن اقرار وهو بمال عن مال فهو كالبيع و

نفع عن مال كالاجارة وان استحق فيه بعض المصالح عنه
رد حصته من العوض وان استحق الجميع رد الجميع وان استحق
كل المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه وفي حق البعض
بحصته والصلح عن سكوت او انكار معاوضة في حق المدعي
وفداء اليمين في حق المدعى عليه وان استحق فيه المصالح
عليه رجع الى الدعوى كله وفي البعض بقدره وان استحق
فيه المصالح عنه رد العوض ورجع بالخصومة وان استحق
بعضه رد حصته ورجع بالخصومة فيه وهلاك بدل الصلح

قبل التسليم كما سيجيء في الفصلين ويجوز الصلح عن مجهول

ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن جناية العمد والخطأ ولا

يجوز عن الحدود ولو ادعى على امراة نكاحا فجحدت ثم صا

لحته على مال ليترك الدعوى جاز ويحرم عليه ديانة ولو صا

لحها على مال لتقر له بالنكاح جاز ولو ادعت المرأة فصالحها على

مال جاز وقيل لا يجوز وان ادعى على شخص انه عبده فصا

لحه على مال جاز ولا ولاء عليه عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو

موسر فصالحه الآخر على اكثر من نصف قيمته لم يجز ويجوز صلح

المدعى

المدعى المنكر على مال ليقر له بالعين والفضولي ان صالح

على مال وضمنه او سلمه او قال على الف هذه صح وان قال على

الف فلان يتوقف على اجازة المصالح عنه والصلح عما استحق

بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي وليس معاوضة

فان صالح عن الف درهم بخمسمائة او عن الف جياد بخمس

مائة زيوف او عن حالة بمثلها مؤجلة جاز ولو صالح على د

نانير مؤجلة لم يجز ولو صالح عن الف سود بخمسمائة بيض لا

يجوز وان قال له ادّ الي غدا خمسمائة وانت بريء من خمسمائة

فلم يوديها اليه فالالف عليهما ولو صالح احد الشريكين عن
نصيبه بثوب فشريكه بالخيار ان شاء اخذ منه نصف الثوب
الا ان يعطيه ربع الدين وان شاء اتبع المديون بنصفه ولا يجوز
صلح احدهما في السلم على اخذ نصيبه من راس المال وان صالح
الورثة بعضهم عن نصيبه بمال اعطوه والتركة عروض جاز
قليلا ما اعطوه او كثيرا وكذلك ان كانت احد النقدين
فاعطوه خلافه وكذلك لو كانت نقدين فاعطوه منهما و
لو كانت نقدين وعروضا فصالحوه على احد النقدين فلابد

ان

ان يكون اكثر من نصيبه من ذلك الجنس ولو كان بدل
الصلح عروضا جاز مطلقا وان كان في التركة ديون فاخرجوه منها على ان يكون لهم لا يجوز وان شرطوا براءة الغرماء جاز

كتاب الشركة

وتكون في الاملاك
وبالعقود ففي الاملاك ان يملك الرجلان عينا وكل واحد
منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز له بيع نصيبه من شريكه
وغيره وشركة العقود مفاوضة وعنان وفي الصنايع
وبالوجوه ولا بد فيها بالايجاب والقبول فالمفاوضة

ان يتساويا في التصرف والدين والمال الذي تصح الشركة
فيه ولا يجوز الا بين الحرين العاقلين البالغين المسلمين
او الذميين ولا تصح الا بلفظة المفاوضة او تبيين جميع
مقتضاها ولا يشترط التسليم المال ولا خلطها وتنعقد
على الوكالة والكفالة فما يشتريه احدهما يكون على الشركة
الا طعام اهله وكسوتهم والبائع مطالبة ايهما شاء بالثمن
وان تكفل بمال عن اجنبي يلزم صاحبه فان ملك احدهما ما يصح
به الشركة صارت عنانا وكذا في كل موضع فسدت المفاوضة

فيه لفوات شرط لا يشترط في العنان ولا تنعقد المفاوضة
والعنان الا بالدراهم والدنانير والتبر ان جرى التعامل
به وبالفلوس الرائجة ولا تصح بالعروض الا ان يبيع
احدهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر اذا كانت قيمتها
على السواء ثم يعقدان الشركة وشركة العنان تصح مع التفاضل
في المال والتساوي في الربح اذا علا او شرطت زيادة
الربح للعامل وان تفاوتا في المال وشرطا التفاضل في الر
بح والوضيعة فالربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المال

والربح يستحق بالعقد لا بالعمل وتقوم من احدهما دراهم
ومن الآخر دنانير وتصح في جميع انواع التجارة وفي بعضها
وتنعقد على الوكالة دون الكفالة صح ولا تصح فيما لا يصح الوكالة به كالاحتطاب
والاصطياد وما جمعه كل واحد منهما فهو له وان اعانه الآخر
فله اجر مثله ولا يكون احدهما كفيلا عن الآخر ولا يطالب
الا بما اشتريه وان هلك المالان او احدهما قبل الشرى بطلت
الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما
على ما شرطا ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن ولا يجوز ان

يشترط

يشترطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح وللشريك في العنان
والمفاوضة ان يوكل ويبضع ويضارب ويودع ويستأجر
ويسافر في المال وشركة الصنائع ان يشترك صانعان اتفقا
في الصنعة او اختلفا على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب
بينهما او متفاضلا مع استواء العمل فيجوز وما يتقبله احد
هما يلزمهما فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب بالاجر
وشركة الوجوه جائزة وهي ان يشتريا بوجوههما ويبيعا و
تنعقد على الوكالة وان شرطا ان المشترى بينهما فالربح كذلك

ولا يجوز الزيادة فيه وان اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر را
وية يستقي الماء لا تصح والكسب للعامل وعليه اجرة بغل الآخر او
راويته والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط
ای شرط دراهم مسمات
الزيادة واذا مات احد الشريكين او لحق بدار الحرب مرتدا
بطلت الشركة وليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآ
خر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه فاديا معا ضمن كل
واحد منهما نصيب شريكه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني للاول
علم باداءه او لم يعلم وقيل ان لم يعلم لا يضمن

كتاب المضاربة

المضاربة

المضارب شريك رب المال في الربح ورأس ماله الضرب في
الارض فاذا اسلم رأس المال فهو امانة فاذا تصرف فيه فهو و
ای مضارب لا ضمان ان هلك
كيل فاذا ربح صار شريكا وان شرط الربح للمضارب فهو قرض
وان شرط لرب المال فهي بضاعة واذا فسدت المضاربة فهي
اجارة فاسدة فاذا خالف صار غاصبا ولا يصح الا ما تصح
به الشركة ولا تصح الا ان يكون الربح بينهما مشاعا فان
شرط لاحدهما دراهم مسماة فسدت والربح لرب المال و
للمضارب اجر مثله ولا يجاوز المشروط والمال امانة واشتراط

الوضيعة على المضارب باطل ولا بد ان يكون المال مسلما الى
اى زيان
المضارب وللمضارب ان يبيع ويشترى ويوكل ويسافر و
يبضع ولا يضارب الا باذن رب المال او يقول له اعمل برايك وليس
ى باز دلق
له ان يتعدى البلد والسلعة والمعامل الذى عينه رب المال
فان وقت لها وقتا بطلت بمضيه ولا يزوج عبدا ولا امة
ولا يشترى من يعتق على رب المال فان فعل ضمن ولا من يعتق
عليه ان كان فى المال ربح فان لم يكن فاشترى ثم ربح عتق نصيبه
ويسعى العبد فى قيمة نصيب رب المال فلو دفع اليه المال و

قال

قال ما رزق الله بيننا نصفان واذن له فى الدفع مضاربة
فدفع بالثلث فنصف الربح لرب المال والسدس للاول
والثلث للثانى فان دفع الاول بالنصف فلا شئ له وان دفع
للثانى بالثلثين ضمن الاول للثانى قدر سدس الربح وان
قال رب المال ما رزقك الله فلى نصفه فاشترط للثانى نصفه فله
والباقى بين رب المال والاول نصفان وتبطل المضاربة بموت
المضارب ورب المال وبردته ولحاقه دون المضارب ولا
ينعزل بعزله ما لم يعلم فاذا علم والمال من جنس راس المال لم

يتصرف فيه وان كان خلافا في جنسه فلا ان يجعل من جنسه واذا
اذنا وفي المال ديون وليس فيه ربح وكل رب المال على اقتضا
ئها لانه ما هلك من مال المضاربة فمن الربح فان زاد ففي رأس المال

كتاب الوديعة

هي امانة وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله وان نهاه فليس له ان يحفظها بغير
هم الا ان يخاف الحريق فيسلمها الى جاره او الغرق فيلقيها
الى سفينة اخرى وان خلطها بغيرها حتى لا تتميز ضمنها وكذا اذا
انفق بعضها ثم رد عوضه وخلطه بالباقي وان اختلط بغير صنعه

فهو شريك ولو تعدى فيها بالركوب واللبس او اودعها ثم زال
التعدي لم يضمن ولو هلك عند الثاني فالضمان على الاول خاصة
فان طلبها صاحبها فجحدها ثم [illegible] اعترف ضمن وللمودع ان يسافر
بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة ما لم ينهه اذا كان الطريق
امنا وليس له ان يسافر بها في البحر ولو اودع رجلان عند
رجل مكيلا او موزونا ثم حضر احدهما فطلب نصيبه لم يؤمر بالدفع
اليه ما لم يحضر الآخر ولو اودع عند رجلين شيئا مما يقسم
اقتسماه وحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان لا يقسم حفظ

احدهما بامر الآخر ولو قال احفظها في هذا البيت فحفظها
في بيت آخر من الدار لم يضمن الا ان يكون البيت الذي نهاه عنه
عورة فيضمن ولو خالف من الدار ضمن ولو ردّها الى دار مالكها
ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وهو حر ونفقته في بيت المال وميراثه له وجنايته عليه
والملتقط اولى به من غيره وهو متبرع في الانفاق عليه
الا ان يأذن له القاضي بشرط الرجوع او تصدقه اللقيط
اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه يثبت نسبه وان ادعاه اثنان

معا

معا ثبت نسبه منهما الا ان يذكر احدهما علامة او سبق بالدعوى
فيكون اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان ادعاه
عبد فهو ابنه وهو حر وان ادعاه ذمي فهو ابنه وهو مسلم الا
ان يلتقط من بيعة او كنيسة او قرية من قراهم فيكون ذميا
ومن ادعى انه عبده لم يقبل واذا كان على اللقيط مال مشدود
فهو له ينفق عليه بامر القاضي ويقبل له الهبة ويسلمه في صناعة
ولا يزوجه ولا يواجره هو لا امه

كتاب اللقطة

اخذها افضل وان خاف ضياعها فواجب وهي امانة اذا

اشهد انه ياخذها ليردها على صاحبها فان لم يشهد ضمنها
ويعرفها مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك
ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء صاحبها وامضى الصدقة والا
لا تضمنه او يضمن المسكين او اخذها ان كانت باقية وايهما
ضمن لا يرجع على آخر ولا يتصدق بها على غني وينتفع بها ان كان
فقيرا او يعطيها اهله ان كانوا فقراء وان كانت شيئا لا يبقى عرفه
الى ان يخاف فساده ثم يتصدق به ويعرفها في مكان الالتقاط
ومجامع الناس وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان

والسنبل

والسنبل بعد الحصاد ينتفع به من غير تعريف وللمالك اخذه و
يجوز التقاط الابل والبقر والغنم وهو متبرع فيما انفق عليها
الا ان يأذن له القاضي فيكون دينا على صاحبها فان كان لها
منفعة آجرها باذن الحاكم وانفق عليها وان لم يكن لها منفعة
باعها ان كان اصلح فان جاء صاحبها فله حبسها حتى يعطيه
النفقة فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقطت
النفقة وقبل الحبس لا ومن ادعى اللقطة يحتاج الى بينة فان اعطى
علامتها جاز له ان يدفعها اليه ولا يجبر ولقطة الحل والحرم سواء

كتاب الآبق

واخذ افضل اذا قدر عليه

وكذلك الضال وقيل لا ويدفعهما الى السلطان فيحبس الآبق
بعد از مش

دون الضال ومن رد الآبق على مولاه من سيرة ثلاثة ايام

فله اربعون درهما ويحسب به ان نقصت المدة فان كانت

قيمته اقل من اربعين درهما فله قيمته الا درهما وام الولد والمدبر

كالقن والصبي المالك كالبالغ وينبغي ان يشهد انه يأخذه ليرده
ان ابق فلجعل

على صاحبها فلو ابق من يده لا يلزمه شيء وان كان رهنا فا
خبه

لجعل على المرتهن وان كان جانيا فعلى مولاه ان فداه وجعل

و

ولي الجناية ان اعطاه وحكم عبيد النفقة كاللقطة

كتاب المفقود

وهو الذي غاب فلا يعلم حياته

ولا موته فهو حي في حق نفسه ولا ينكح امرأته ولا يقسم ماله

ولا يفسخ اجارته ميت في حق غيره لا يرث ممن مات حال غيبته

وينصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفي غلاته فيما لا وكيل له فيه

ويبيع من امواله ما يخاف عليه الهلاك وينفق من ماله على من

يجب عليه نفقته حال حضوره بغير قضاه فاذا مضى له من العمر
غايب

ما لا يعيش اقرانه حكم بموته

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود ذكر و فرج فان بال من احدهما اعتبر به وان
بال منهما اعتبر بالسبق فان كانا سوا فهو خنثى فاذا بلغ فظهرت له
امارات الرجال فهو رجل وان ظهرت امارات النساء فهي امرأة و
ان لم يظهر له الامارات او تعارضتا فهو خنثى مشكل فلا يحد الاشكال قبل
البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا حكم بكونه خنثى بعد البلوغ يؤ
خذ بالاحوط فيرث اخس السهمين ويقف بين صف الرجال و
النساء في الصلوة وان صلى في صف النساء اعاد وفي صف الرجال
يعيد من عن يمينه ويساره ومن خلفه ويصلي بقناع ولا يلبس

الحرير

الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم رجل ولا امرأة ولا يسافر بغير
محرم ويشترى له امة تختنه ثم تباع فان لم يكن له مال ففي بيت
المال واذا مات ولم يستبن حاله يتيمم ثم يكفن ويدفن كالجارية

وان لم يشتر له جارية يغسل لان الجارية لا يكون مملوكة له بعد الموت ان لو كانت تجاز غسل الجارية سيدها اذا ملكه خنثى وكان هذا اولى من غسل الرجل الرجل صح

كتاب الوقف

وهو حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة ولا يلزم الا ان يحكم به حاكم او يقول
اذا مت فقد وقفته ولا يجوز وقف المشاع وان حكم به جاز و
لا يجوز حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع ابدا ويجوز وقف
العقار دون المنقول وعن محمد جواز وقف ما جرى به

التعامل كالفاس والقدوم والمنشار والقدور و
الجنازة والمصاحف والكتب ولا يجوز ما لا تعامل فيه وعليه
الفتوى ويجوز حبس الكراع والسلاح ولا يجوز بيع الوقف
ولا تمليكه ويبدأ من ارتفاعه بعمارته وان لم يشرطها
الواقف فان كان الوقف على غني عمر من ماله فان
امتنع ففي اجرته وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرف
في عمارته فان استغنى عنه حبسه لوقت حاجته وان تعذر
اعادة عينه بيع وصرف الثمن الى عمارته ولا يقسم بين

مستحقي الوقف ويجوز ان يجعل الواقف غلة الوقف
او بعضها له والولاية اليه فان كان غير مامون نزع
عنه القاضي وولى غيره ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه
عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه
ويكتفى بصلاة الواحد وفي رواية بجماعة والوقف
في المرض وصية رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب
رباط اليه ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه المسجد
ولو ضاق الطريق وسع من المسجد

كتاب الهبة

الهبة تمليك العين بغير عوض

وتصح بالايجاب والقبول والقبض فان قبضها في
المجلس بغير اذنه جاز وبعد الافتراق يفتقر الى اذنه و
ان كانت في يده ملكها بمجرد الهبة وهبة الاب لابنه
الصغير تتم بمجرد العقد ويملك الصغير الهبة بقبض وليه
وامه وبقبضه بنفسه وينعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت
واعطيت واطعمتك هذا الطعام واعمرتك وحملتك
على هذه الدابة اذا نوى الهبة وكسوتك هذا الثوب وهبة
المشاع فيما لا يقسم جائزة وفيما يقسم لا يجوز فان قسم

وسلم

وسلم جاز كسهم في دار ولبن في ضرع وصوف على ظهر و
تمر على نخل وزرع في الارض وان وهب دقيقا في حنطة
او سمنا في لبن او دهنا في سمسم فاستخرجه وسلم لا يجوز
ولو وهب اثنان من واحد جاز وبالعكس لا يجوز ولو
تصدق على فقيرين جاز وعلى غنيين لا يجوز ومن
وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء
ويجوز الرجوع فيما يهبه للاجنبي ويكره فان عوضه او
زادت زيادة متصلة او مات احدهما او خرجت عن ملك

الموهوب له فلا رجوع ولا رجوع فيما يهبه الذي رحم محرم

او زوجة او زوج ولو قال الموهوب له خذها بدلا عن

هبتك او عوضا عنها او بمقابلتها او عوضه اجنبي متبرعا فقبضه

سقط الرجوع وان استحق نصف الهبة رجع بنصف

العوض وان استحق بعض العوض لا يرجع بشيء وان

استحق جميعه رجع بالهبة وبشرط العوض يراعي فيها حكم الهبة

قبل القبض والبيع بعده ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او

بحكم الحاكم فان هلكت بعد الحكم لم تضمن فصل [illegible] العمرى

جايز

جايز للمعمر حال حيوته ولورثته بعد وفاته ويبطل الشرط

وهي ان يجعل داره له عمره فان مات رد عليه والرقبى باطلة

وهي ان ان مت فهي لك والصدقة كالهبة ولا رجوع

فيها ومن نذر ان يتصدق بماله فهو على جنس مال الزكوة و

بملكه على الجميع ويمسك ما ينفقه حتى يكتسب ثم يتصدق بمثله

كتاب العارية

وهي هبة المنافع ولا يكون الا

فيما ينتفع به مع بقاء عينه فاعارة المكيل والموزون قرض

وهي امانة ويصح بقوله اعرتك واطعمتك من الارض

واخدمتك هذا العبد ومنحتك هذا الثوب وحملتك على
هذه الدابة اذا لم يرد بهما الهبة وداري لك سكنى او سكنى
عمري وللمعير ان يعيرها ان لم يختلف باختلاف المستعملين
وليس له اجارتها وان آجرها فهلكت فللمعير ان يضمن المستعير
فلا يرجع على المستأجر او يرجع على المستعير وان قيدها
بوقت او منفعة او مكان ضمن بالمخالفة الا الى خير وعند
الاطلاق له ان ينتفع بها جميع انواع منفعتها ما شاء وما لم
يطالبه بالرد ولو اعار ارضا للبناء والغرس فله ان يرجع

ويكلفه

ويكلفه قلعهما وان وقتها واخذها قبله يضمن للمستعير قيمته
ويكره للمستعير قلعه ان لم يضر بالارض كثيرا فان قلعها
فلا ضمان فان اعارها للزراعة فليس له اخذها قبل حصده
وان لم يوقت واجرة رد العارية على المستعير والمستأجر
على الآجر واذا رد الدابة الى اصطبل مالكها او مع من في عياله
او عبده او اجيره برئ وكذا رد الثوب الى داره ولو كان
عقد جوهر واشباهه لا يبرأ ما لم يسلم الى المالك وفي الغصب
لا يبرأ في الجميع الا بالتسليم اليه

كتاب الغصب

وهو اخذ المال المتقوم المحترم مملوك للغير بطريق التعدي
ومن غصب شيئا فعليه رده في مكان غصبه فان هلك و
هو شيء فعليه مثله والا قيمته يوم غصبه وان نقص ضمن النقصان
وان انقطع المثلي يجب قيمته يوم القضاء وان ادعى الهلاك
حبسه الحاكم مدة يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم يقضي
عليه ببدلها والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه
فاذا قضى عليه بالقيمة ملكه مستندا الى وقت الغصب ويسلم
له الاكتساب دون الاولاد فاذا ظهرت العين وقيمتها

اكثر

اكثر وقد ضمنها بنكوله او بالبينة او بقول المالك سلمت
الغاصب وان ضمنها بيمينه فالمالك ان شاء امضى الضمان
وان شاء اخذ العين ويضمن ما نقص من العقار بفعله
ولا يضمنه لو هلك فان نقص بالزراعة يضمن النقصان
ويأخذ راس ماله ويتصدق بالفضل وكذا المودع والمستعير
اذا تصرفا وربحا تصدقا بالفضل وان تغير المغصوب بفعل
الغاصب حتى زال اسمه واكثر منافعه ملكه وضمنه ولا ينتفع به
حتى يؤدي بدله وفي القياس له ذلك وذلك كذبح الشاة

او طبخها او شيها او تقطيعها وطحن الحنطة في زرعها
او خبز الدقيق وجعل الحديد سيفا والصفر آنية والبناء
على الساجة واللبن وعصر الزيتون او العنب او غزل القطن
او نسج الغزل ولو غصب تبرا فضربه دراهم او دنانير او آنية
لم يملكه ومن خرق ثوب غيره فابطل عامة منفعته وان كان
قليلا يضمن نقصانه ومن ذبح شاة غيره او قطع يدها فان
شاء المالك ضمن نقصانها واخذها وان شاء سلمها وضمنه
قيمتها وفي غير ماكول اللحم يضمن قيمتها بقطع الطرف ومن

بنى

بنى في ارض غيره او غرس لزمه قلعهما وردها على ما بينا
في الاجارات ومن غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته بسمن
فالمالك ان شاء اخذهما ورد الزيادة الصبغ والسمن
وان شاء اخذ قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما
فصل زوائد المغصوب امانة متصلة كانت او منفصلة
يضمن بالتعدي او بالمنع بعد الطلب وما نقصت الجارية
بالولادة مضمون ويجبر بولدها او بالغرة ومنافع الغصب
غير مضمونة استوفاها او عطلها ومن استهلك خمر الذمي

او خنزيره فعليه قيمته ولو كانا لمسلم فلا شئ وجب في كسر

المعازف فيها الضمان خلافاً لهما

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الاراضي وليس بملك مسلم ولا ذمي اذا كان

قدر انسان بطرف العمران ونادى باعلى صوته لا يسمع

من احياه باذن الامام ملكه مسلما كان او ذميا ولا

يجوز احياء ما قرب من العامر ومن حجر ارضا ثلث

سنين فلم يزرعها دفعها الامام الى غيره ومن حفر بيرا

في موات فحريمها ان للعطن اربعون ذراعا من كل جانب الناضح

والعطن

والعطن فمن اراد ان يحفرها في حريمها منع وحريم العين

من كل جانب خمسمائة ذراع والقناة عند خروج الماء كالعين

وقبله كالنهر وفي ملك الغير لا حريم له كالابنية ولو غرس شجرة

في ارض موات فحريمها من كل جانب خمسة اذرع وما عدل

عنه الفرات ودجلة يجوز احياؤه ان لم يحتمل عوده اليه

وان احتمل لا يجوز

كتاب الشرب

وهو نصيب

من الماء وقسمة الماء بين الشركاء جائزة ويجوز دعوى الشرب

بغير ارض ويورث ويوصى بمنفعته دون رقبته ولا يباع ولا

يواجب ولا يتصدق به ولا يصلح نهرا وماء الاودية والانهار
العظام كجيحون واخواته الناس يشتركون فيه في الشفة و
سقي الاراضي ونصب الارحية وما يجري في نهر خاص لقرية فلغيرهم
فيه شركة الشفة لا غير وكذلك البير والحوض وما احيز في جب
ونحوه فليس لاحد ان ياخذ منه شيئا بدون رضى صاحبه
ولا بيعه ولو كانت البير او العين او النهر في ملك رجل له منع
من يريد الشفة من الدخول فان كان لا يجد غيره فاما ان
يتركه ياخذ بنفسه او يخرج الماء اليه فان منعه وهو يخاف

العطش

العطش قاتله بالسلاح وفي الحجر يقاتله بغير سلاح وكذا
على الطعام حالة المخمصة فصل كري الانهار العظام
على بيت المال وما هو مملوك فكريه على اهله ومن ابى منهم يجبر
ومؤنة الكري اذا جاوز ارض رجل ترفع عنه وليس على
اهل الشفة شيء من الكري نهر لرجل يجري في ارض غيره وليس لصاحب
الارض منعه نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر
اراضيهم وليس للاعلى ان يسكر حتى يستقي الا بتراضيهم وليس
لاحدهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او يتخذ عليه جسرا

او يوسع نهرا او يسوق نهرا الى ارض ليس لها شرب الا برضاهم

ولو كانت القسمة بالكوى فليس لاحدهم ان يقسم بالايام ولا ان

يسد كوة ولا ان يزيد كوة وان كان لا يضر بالباقين

كتاب المزارعة

وهي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند

ابي حنيفة جائزة عندهما وعليه الفتوى قال الحصيري وابو حنيفة

هو الذي فرع هذه المسائل على اصول لعلمه ان الناس لا ياخذ

ون بقوله ولا بد فيها من توقيت وكون الارض صالحة

للزراعة ومعرفة رب البذر وجنسه ونصيب

الآخر

الآخر والتخلية بين الارض والعامل وان يكون الخارج مشتر

كا بينهما حتى لو شرط لاحدهما قفزانا معلومة او ما على السواقي

او ان يرفع رب البذر بذره او الخراج فسدت وان شرط رفع

العشر جاز وان كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر

لآخر او كانت الارض لواحد والباقي لآخر او كان العمل لواحد

والباقي لآخر فهي صحيحة والخارج على الشرط فان لم يخرج شيء

فلا شيء للعامل وما عدا هذه الوجوه فاسدة واذا فسدت

فالخارج لصاحب البذر وللآخر اجر مثله او ارضه لا يزاد على قدر المسمى

عمله

صورة	المثل	رقمت
ضد	غق	ج
ضق	غل	ط
ضع	قل	ط
ضب	عقد	ج
ع	ضعق	ج
ق	غقص	ط
ق	غقز	ط

ولو شرطا التبن لرب البذر صح وللآخر لا يصح ولو سكتا عنه فلرب
البذر وقيل بينهما فان عقداها فامتنع صاحب البذر لم يجبر
وان امتنع الآخر اجبر وتفسخ بالاعذار كالاجارة ولا يكون
للعامل اجرة كرابه وحفره واجرة الحصاد والرفع والدياس
والتذرية عليهما بالحصص ولو شرطاه على العامل لا يجوز وعن
ابي يوسف جوازه وعليه الفتوى واذا مات احد المتعاقدين بطلت
وان انقضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى المزارع اجرة نصيبه
من الارض حتى يستحصد ونفقة الزرع عليهما حتى يستحصد

كتاب

كتاب المساقاة وهي كالمزارعة في الخلاف

والحكم والشروط الا المدة فانه يجوز وان لم يبينها ويقع
على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها وان سميا
مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت فان خرجت فعلى الشرط
والا فلا اجر له وان دفع نخلا او اصول رطبة ليقوم عليها
واطلق لا يجوز في الرطبة الا بمدة فيجوز المساقاة في الشجر
والكرم والرطاب واصول الباذنجان وان كان يزيد بالسقي
والعمل فان كانت قد انتهت لا يجوز وتبطل بالموت

معلومة

وان مات العامل فلوارثه ان يقوم عليه وان كره رب الارض استحسانا

كتاب النكاح

النكاح حال الاعتدال سنة
مؤكدة مرغوبة وحال التوقان واجب وحال خوف الجور
مكروه وينعقد بلفظين ماضيين او احدهما ماض كزو
زوجني فيقول زوجتك وينعقد بلفظ النكاح والتزو
يج والهبة والصدقة والتمليك والبيع والشراء ولا ينعقد نكاح
المسلمين الا بحضور رجلين او رجل وامرأتين لا بد في الشهود
من صفة الحرية والاسلام ولا يشترط العدالة وينعقد بشهادة
اعميين وبشهادة ابنيها او ابنيها من غيره او ابنيه منها ولا يظهر

بشهادتهم عند دعوى القريب وان تزوج مسلم ذمية ينعقد
بحضرة ذميين ولا يظهر عند جحوده ويحرم على الرجال نكاح امه
وجداته وبنته وبنات ولده واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته
وخالته وام امرأته وبنتها ان دخل بها وامرأة ابيه واجداده
وبنيه وبني اولاده والجمع بين الاختين نكاحا ووطأ بملك يمين
وبين المرأة وعمتها او خالتها ويحرم من الرضاع ما ذكرنا
من النسب واذا طلق امرأته لا يتزوج اختها ولا رابعة حتى تنقضي
عدتها ولا يتزوج امته ولا المرأة عبدها والزنا يوجب حرمة

ولا يحل نكاح الخامسة في عدة الرابعة حتى تنقضي عدتها

المصاهرة وكذا المس بشهوة من الجانبين و نظره الى فرجها الدا
خل ونظرها الى ذكره ويجوز تزوج الكتابيات والصابيات
ولا يجوز تزوج المجوسيات والوثنيات ويجوز تزوج الامة
مع القدرة على الحرة ويجوز تزوج المحرم حالة الاحرام ولا يتز
وج امة على حرة ولا في عدتها وتزوج الحرة والامة عليها و
للحر ان يجمع نكاحا بين اربع من الحرائر والاماء لا غير و
العبد بين اثنين ولا يجوز نكاح الحبلى من غيره الا الزانية
فان فعل لا يطاها حتى تضع ومن جمع بين امرأتين احد

يهما

يهما لا يحل له نكاحها صح نكاح الاخرى و نكاح المتعة والموقت
باطل وعبارة النساء معتبرة في النكاح حتى لو تزوجت
الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز وكذلك لو زوجت غير
ها بالوكالة او الولاية ولا اجبار على البكر البالغة فان استأ
ذنها الولي فسكتت او ضحكت او بكت بغير صوت فهو
اذن وكذلك لو زوجها ثم بلغها وان استأذنها غير الولي فلا
بد من القول واذن الثيب بالقول وينبغي ان يذكر لها
الزوج بما يعرفه فان زالت بكارتها بوثبة او جراحة او تعنيس

او حيض او زنا في بكر فان قال الزوج بلغك النكاح فسكت فقالت
بل رددت فالقول قولها ويجوز للولي انكاح الصغير والصغيرة
والمجنونة فان كان ابا او جدا فلا خيار لهما بعد البلوغ وان
زوجها غيرهما فلهما الخيار واذا كان باحد الزوجين عيب
فلا خيار للآخر الا في الجب فتفرق للحال سنها والعنة والخصاء
فيؤجل سنة فان فرق بينهما بطلبها ويكون طلاقا
باينا والولي العصابة على ترتيب الارث والجبر مولى العتاقة
وللام واقاربها التزويج ثم مولى الموالاة ثم القاضي ولا ولاية

لصغير والعبيد ولا مجنون ولا كافر على مسلمة وابن المجنونة تقدم
على ابيها واذا غاب الاقرب غيبة لا ينتظر كفو الخاطب حضوره
زوجها الابعد ولو زوجها وليان فالاول اولى وان كانا
معا بطلا ويجوز للاب والجد ان يزوج ابنه باكثر من مهر المثل
وابنته باقل ومن غير كفو ولا يجوز ذلك لغيرهما والواحد
يتولى طرفي النكاح في العقد وليا كان او وكيلا او وليا ووكيلا
او اصيلا ووكيلا او وليا واصيلا وينعقد نكاح الفضولي
موقوفا كالبيع اذا كان من جانب واحد اما من الجانبين

او فضوليا من جانب اصيلا من جانب فلا والكفاءة تعتبر في
النكاح في النسب والدين والصنايع والحرية والمال وهو ملك
النفقة والمهر المعجل ومن له ابوة في الاسلام او الحرية لا يكافي من له
ابوان والابوان والاكثر سواء واذا تزوجت غير كفو فللولي
ان يفرق بينهما فان قبض المهر او جهز او طالب بالنفقة فقد رضي
وان سكت لا يكون رضا وان رضي احد الاولياء فليس
لغيره الاعتراض وان نقصت من مهر مثلها فللاولياء ان
يفرقوا او يتموه المهر اقل عشرة دراهم فان سمى اقل منها فلها

عشرة

عشرة ومن سمى مهرا لزمه بالدخول او الموت ويتنصف بالطلاق
قبل الدخول وان لم يسم لها مهرا او شرط ان لا مهر لها فلها مهر مثلها
بالدخول والموت والمتعة بالطلاق قبل الدخول ولا تجب
المتعة الا لهذه وتستحب لكل مطلقة سواها وهي درع وخمار
وملحفة يعتبر ذلك بحاله ولا يزاد على قدر نصف مهر مثل
وان زاد في المهر لزمه ويسقط بالطلاق قبل الدخول وان
حطت من مهرها صح الحط والخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح
كالدخول وان وجدت من المجبوب والعنين والخصي

وهو ان لا تكون ثم مانع من الوطى طبعا او شرعا كالمرض المانع
من الجماع والرتق والاحرام بالحج وصوم الفرض والحيض
وفي الفاسد لا يجب الا مهر المثل بالدخول ولا يتجاوز المسمى
وثبت فيه النسب وتزوجها على خمر او خنزير او على
هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر
او على خدمته سنة جاز او تعليم القران جاز النكاح
ولها مهر المثل واذا تزوج العبد على خدمتها سنة جاز
ولها خدمته وتزوجها على الف على ان لا يخرجها

عليها

عليها فان وفى فلها المسمى والا فمهر مثلها وان قال على الف ان
اقام بها والفين ان اخرجها فان قام فلها الالف وان اخرجها
فلها مهر مثلها وان تزوجها على هذا العبد او هذا فلها
اشبههما بمهر المثل وان كان مهر المثل بينهما فلها مهر المثل وان تزوجها
على حيوان فان سمى نوعه كالفرس جاز وان لم يصفه
ولها الوسط وان شاء اعطاها ذلك وان شاء قيمته وفي الثوب
مثل الحيوان الا انه اذا ذكر وصفه لزمه تسليمه وكذلك كل ما يثبت
في الذمة ومهر مثلها يعتبر بنساء عشيرة ابيها فان لم يوجد ثم

كالكيل والوزن

مثل حالها من الاجانب ويعتبر بامرأة مثلها في السن والحسن
والبكارة والبلد والعصر والعفة والمال فان لم يوجد
ذلك فالذي يوجد منه وللمرأة ان تمنع نفسها وان يسافر
بها حتى يعطيها مهرها فاذا اوفاها نقلها الى حيث
شاء وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى فصل
ولا يجوز نكاح العبد والامة وام الولد والمدبر الا باذن
المولى وله اجبارهم على النكاح واذا تزوج العبد باذن
مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه والمدبر يسعى فاذا اعتق

الامة

الامة والمكاتبة ولها ان تزوجت حرا او عبدا فلها الخيار ومن تزوج
امة فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ويقول له متى ظفرت
بها وطئها ولو تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال له طلقها
فليس باجازة وان قال طلقها رجعية فهو اجازة والاذن
في العزل للمولى في الامة واذا تزوج عبد او امة بغير اذن
المولى ثم اعتقا نفذ بلا خيار فصل تزوج ذمي ذمية
على ان لا مهر لها او على ميتة وذلك عندهم جائز ولا مهر لها
وان تزوجها بغير شهود او في عدة كافر آخر جاز ان دانوه وان

ولو نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار فلو وطئ قبل العتق فالمهر للمولى ولو وطئ بعد العتق فالمهر للامة

اسلما اقرّا علیٰ تزوجهما ولو تزوجها علیٰ خمر او خنزیر ثم اسلما او
احدهما فلها ذلک ان کانا عینین والا فقیمة الخمر ومهر المثل فی
الخنزیر واذا اسلم المجوسی فرق بینه وبین من تزوج من محارمه
ولا یجوز نکاح المرتد والمرتدة والولد یتبع خیر الابوین دینا
والکتابی خیر من المجوسی واذا اسلمت امرأة الکافر فان اسلم زوجها
والا فرق بینهما بطلاق وان اسلم الزوج المجوسیة فان اسلمت
والا فرق بینهما بغیر طلاق وفی دار الحرب توقف البینونة فی
علیٰ ثلث حیض قبل اسلام الآخر واذا خرج احد الزوجین

الینا

الینا مسلما وقعت البینونة بینهما وکذا لو سُبی احدهما وان
سُبیا معا لم یقع فاذا خرجت المرأة الینا مهاجرة لا عدة علیها
واذا ارتد احد الزوجین وقعت الفرقة بینهما بغیر طلاق
فان کان الزوجة بعد الدخول فلها المهر وقبله لا شیء لها
وان کان الزوج فالکل بعده والنصف قبله وان ارتدا معا
ثم اسلما معا فهما علیٰ نکاحهما فصل وعلی الرجل ان
یعدل بین نسائه فی البیتوتة والبکر والثیب والجدیدة
والعتیقة والمسلمة والکتابیة سواء وللحرة ضعف الامة ون

ومن وهبت نصيبها لصاحبتها جاز ولها الرجوع ويسافر
بمن يشاء والقرعة اولى

كتاب الرضاع

حكم الرضاع يثبت بقليله وكثيره في مدته وهي ثلثون شهرا ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب الا اخت ابنه وام اخته واذا
ارضعت المراة صبية حرمت على زوجها وابائه وابنائه وكذا
ارضع صبيان من امراة واحدة فهما اخوان وان اجتمعا على
لبن شاة فلا رضاع واذا اختلط اللبن بالماء او بالدواء او
لبن شاة او لبن امراة اخرى فالحكم للغالب وان اختلط بالطعام
فلا حكم له وان كان غالبا ويتعلق بلبن المراة بعد موتها
وبلبن البكر ولا يتعلق بلبن الرجل ولا بالاحتقان و
يتعلق بالاستعاط واذا ارضعت امراته الكبيرة الصغيرة
حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة ان كان قبل الدخول و
للصغيرة المهر يرجع به على الكبيرة ان كانت عاقلة وتعمدت
الفساد والقول قولها فيه

كتاب الطلاق

احسن
ان يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها
تها وحسن وهو السنة ان يطلقها ثلثا في ثلثة اطهار

الاجماع فيها والشهر للآيسة والصغيرة والحامل كالحيضة
ويجوز طلاقهن عقيب الجماع والبدعة ان يطلقها ثلثا او
ثنتين بكلمة واحدة او في طهر لا رجعة فيه او يطلقها وهي حائض
فيقع ويكون عاصيا وطلاق غير مدخول بها حالة الحيض
ليس ببدعي واذا طلق امرأته حالة الحيض يراجعها فاذا طهرت
فان شاء طلقها وان شاء امسكها واذا قال للمدخول بها انت
طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر تطليقة وان نوى وقوعهن
الساعة وقعن وطلاق الحرة ثلث والامة ثنتان والاعتبار

بالرجال

بالرجال ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ مستيقظ وطلاق
المكره والسكران واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة و
ملك امرأة او شقصا منها وقعت الفرقة بينهما وصريح الطلاق لا يحتاج
الى النية وهو قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به واحدة
رجعية ولا يقع فيه الثلث والثنتين وفي قوله انت الطلاق او
انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا وانت طلاق يقع واحدة
رجعية ويقع فيه الثلث دون الثنتين ولو نوى بقوله انت
طالق واحدة وبقوله طلاقا اخرى وقعتا واذا اضاف الطلاق

الى جملتها او ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والوجه والرأس
والروح والجسد او الى جزء شايع منها وقع وان اضاف الى
اليد والرجل ونحوها لا يقع ونصف الطلقة تطليقة وكذلك
والثلث وثلثة انصاف تطليقتين ثلث وثلثة انصاف تطليقة
ثنتان وقيل ثلاث ولو قال انت طالق من واحدة الى ثلث
يقع ثنتان والى ثنتين يقع واحدة وواحدة في ثنتين واحدة
حد وثنتين في ثنتين اثنتان وان نوى الحساب ولو قال
انت طالق من هنا الى الشام فهي واحدة رجعية وان قال انت
طالق

طالق بمكة او في مكة طلقت في الحال في كل البلاد ولو قال انت
طالق غدا يقع بطلوع الفجر ونية آخر النهار يصدق ديانة ولو قال
في غد صدق قضاء ايضا ولو قال اليوم غدا او غدا اليوم يؤخذ
باولهما ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك ليس بشيء وانت
طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك ومتى ما لم اطلقك طلقت حين
سكت
في الحال ولو قال ان لم اطلقك واذا لم اطلقك واذا ما لم اطلقك لم تطلق
حتى يموت ولو قال انا منك طالق لم يقع شيء وان نوى ولو قال
انا منك بائن او عليك حرام ونوى الطلاق فواحدة بائنة ولو

وقعت واحدة اتفاقا لان المتعلق بالطلاق في اليوم بصيغة في اليوم ايضا فلا حاجة الى ايقاع مطلق

[redacted]

[redacted]

لان النية لا تعمل في غير الملفوظ

قال انت طالق هكذا واشار باصابع الثلث فثلاث وبالواحدة

واحدة وبالثنتين اثنتان والمعتبر المنشورة وان اشار بظهرها

فالمضمومة ولو قال انت طالق باين او افحش الطلاق او

اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او

ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي وا

حدة باينة وان نوى الثلث فثلاث ومن طلق امرأته قبل الد

خول ثلثا وقعن فان قال لها انت طالق وطالق او واحدة

وواحدة او واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت

انت طالق واحدة قبلها واحدة يقع ثنتين

انت طالق واحدة بعدها واحدة يقع واحدة

واحدة

واحدة ولو قال قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة

او معها واحدة فثنتان ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق

واحدة وواحدة فدخلت وقعت واحدة ولو قال لها انت طالق

واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت وقع ثنتان وكنايات

الطلاق لا يقع بها الا بنية او دلالة حال ويقع باينا الا اعتدي

واستبرئي رحمك وانت واحدة فيقع بها واحدة رجعية والفاظ

البواين قوله انت باين بتة بتلة حرام حبلك على غاربك خلية

برية الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك

تقنعي استتري انت حرة اعزبي اخرجي ابتغي الازواج ويقع فيها بائنة
الواحدة والثلث ولو نوى الثنتين فواحدة ولو قال لها اختا
ري ينوي الطلاق فلها ان تطلق نفسها في مجلس علمها فان
قامت او اخذت في عمل آخر بطل خيارها وان اختارت نفسها
فهي واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نواها الزوج ولا بد من
ذكر النفس او ما يدل عليه في كلامه او كلامها ولو قال لها اختاري
اختاري اختاري فقالت اخترت اختيارة او الاولى او الوسطى
او الاخيرة فهي ثلث ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة
في

فهي رجعية ولو قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق في المجلس
ويقع رجعية وليس له ان يرجع عنه ولو قال لها طلقي نفسك
متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس
وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي ولو قال له ان شئت تقيد بالمجلس
ولو قال لها طلقي نفسك كلما شئت فلها ان تفرق الثلث وليس
لها ان تجمعها ولو قال طلقي نفسك ثلثا وطلقت واحدة فهي
واحدة ولو قال واحدة فطلقت ثلثا لم يقع شيء ولو قال
لها انت طالق كيف شئت وقعت واحدة رجعية وان لم

يشاء فان شاءت بائنة او ثلثا وقد ارادها الزوج وقعوا ان
اختلفا فبينها او اراده فواحدة رجعية ولو قال لها طلقي
نفسك من ثلث ما شئت فليس لها ان تطلق نفسها ثلثا
وتطلق ما دونها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما ومتى و
متى ما وكل وكلما واذا علق الطلاق بشرط وقع عقيبه ولا يصح
التعليق الا ان يكون الحالف مالكا كقوله لامرأته ان فعلت
كذا فانت طالق او يضيفه الى ملك كقوله ان تزوجتك او كل امرأة
اتزوجها فهي طالق وزوال الملك لا يبطل اليمين فان وجد

الشرط

الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير
ملك انحلت ولم يقع شيء وفي كلما لا ينحل اليمين بوجود الشرط
حتى يقع الثلاث فاذا اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج
والبينة للمرأة وما لم يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق
نفسها كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت
حضت طلقت هي خاصة وكذلك التعليق بمحبتها ولو قال
ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية
فثنتين فولدتهما ولا يدرى ايهما اولا طلقت واحدة و

في الشذوذ ثنتين ولو قال لها ان جامعتك فانت طالق ثلثا فاو
لج ولبث ساعة فلا شئ عليه فان نزعه ثم اولج فعليه مهر
لو كان الطلاق رجعيا يحصل المراجعة بالايلاج الثاني ولو
قال لها انت طالق ان شاء الله او ان لم يشاء الله او ماشاء الله
او مالم يشاء الله او الا ان يشاء الله لا يقع شئ ان وصل ولو قال
انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين ولو قال الا ثنتين
فواحدة ومن ابان امرأته في مرضه ثم مات ورثته ان كانت
في العدة وان ابانها بامرها او جاءت الفرقة من جهتها في

مرضه لم ترثه كالمخيرة بسبب الجب والعنة ورضا البلوغ
والعتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة ورثها الا اذا ماتت في
العدة باب الرجعة الطلاق الرجعي لا يحرم
الوطي وللزوج ان يراجعها في العدة بغير رضاها وتثبت الر
جعة بقوله راجعتك وبكل فعل يثبت به حرمة المصاهرة
من الجانبين ويستحب ان يشهد على الرجعة فان قال
بعد العدة كنت راجعتك في العدة فصدقته صحت الر
جعة وان كذبت لم يصح وان قال لها راجعتك فقالت

مجيبة لم انقضت عدتي فلا رجعة واذا قال زوج الامة را
جعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته او بالعكس فلا
رجعة وان انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشرة ايام ا
نقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة لم
تنقطع حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي و
في الكتابية تنقطع بمجرد انقطاع الدم ومن طلق امرأة وهي حا
مل فقال لم اجامعها فله الرجعة وان قال ذلك بعد الخلوة
الصحيحة فلا رجعة له واذا قال لها اذا ولدت فانت طالق فو

لدت

لدت ثم ولدت من بطن اخرى فهو رجعة والمطلقة الرجعية
تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى
يؤذنها وله ان يتزوج المبانة بدون الثلث في العدة وبعد
ها والمبانة بالثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا
ويدخل بها ثم تبين منه ولا تحل له بملك اليمين ووطي المولى لا
يحلها والشرط الايلاج دون الانزال وان يكون المحلل مجا
معا مثله فان تزوجها بشرط التحليل كره وحلت للاول والزوج
الثاني يهدم ما دون الثلث ولو طلقها ثلثا فقالت انقضت

عدتي وتخللت وانقضت عدتي والمدة تحتمله وغلب على ظنه

صدقها جاز له ان يتزوجها

باب الايلاء

اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو مول وكذا لو حلف

بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فان قربها في اربعة اشهر

حنث وبطل الايلاء وان لم يقربها ومضت اربعة اشهر بانت

بتطليقة فان كانت اليمين اربعة اشهر فقد انحلت وان كانت

مؤبدة فان عاد وتزوجها عاد الايلاء على الوجه الذي بينا فان

مضت اربعة اشهر بانت باخرى فان تزوجها فكذلك فان تزوجها

بعد زوج آخر فلا ايلاء فان وطئها كفر عن يمينه واقل مدة

الايلاء من الحرة اربعة اشهر ومن الامة شهران وان آلى

من المطلقة الرجعية فهو مول ومن البائنة لا ولو قال

والله لا اقربك سنة الا يوما فليس بمول فان قربها وقد بقي

من السنة اربعة اشهر صار موليا وان المولى مريضا لا

يقدر على الجماع او مجبوبا او هي رتقاء او صغيرة او بينهما مسافة

اربعة اشهر ففيئه ان يقول في مدة الايلاء فئت اليها سقط الايلاء ان

استمر به العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو قدر على

كان

الجماع بعد ذلك في المدة لزمه الفيء بالجماع وان قال لامرأته انت
علي حرام فان اراد الكذب صدق وان اراد الطلاق فواحدة
باينة وان نوى الثلث فثلث وان اراد الظهار فظهار
وان اراد التحريم او لم يرد شيئا فهو ايلاء

باب الخلع

وهو ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به فاذا فعلا
لزمها المال ووقعت تطليقة باينة وكذلك الطلاق على
مال ويكره ان ياخذ منها شيئا ان كان هو الناشز وان
كانت هي كره له ان ياخذ اكثر مما اعطاها وما صلح مهرا صلح

بدلا

بدلا في الخلع واذا بطل العوض في الخلع كان باينا وفي الطلاق
يكون رجعيا فان خالع المسلم على خمر او خنزير فلا شيء له وان
قالت خالعني على ما في يدي وليس في يدها شيء فلا شيء عليها ولو قالت
من مال ردت عليه مهرها ولو قالت من دراهم لزمها ثلثة دراهم
ولو خلع ابنته الصغيرة على مالها لا يلزمها شيء وفي الكبيرة يتوقف
على قبولها ولو ضمن المال لزمه في المسئلتين وشرط الخيار
للزوج باطل ولها جائز ولو قالت طلقني ثلثا بالف وطلقها
واحدة فعليها ثلث الالف ولو قالت على الف لم يلزمها شيء

ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت
واحدة لم يقع عليها شيء ولو قال لها انت طالق وعليك الف
فقبلت طلقت ولا شيء عليها والمبارات كالخلع يسقطان
كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح
حتى لو كان قبل الدخول وقد قبض المهر لم يرجع عليها بشيء
ولو لم تقبض شيئا لا ترجع عليه بشيء وتعتبر خلع المريضة
من الثلث

باب الظهار

وهو ان يشبه
امرأته او عضوا منها يعبر به عن بدنها او جزءا شائعا منها

بعضو

بعضو لا يحل له النظر اليه من اعضاء من لا يحل له نكاحها على التأبيد
وحكمه حرمة الجماع ودواعيه حتى يكفر فان فعل قبل التكفير استغفر الله
تعالى ولا كفارة عليه والعود الذي يجب به الكفارة العزم على
جماعها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره
القاضي عليها ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان اراد الكرامة
صدق وان اراد الظهار فظهار وان اراد الطلاق فواحدة
بائنة وان لم يكن له نية فليس بشيء ولو قال لنسائه انتن علي
كظهر امي فعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر منها مرارا في مجلس او

الكفارة

بالمس فعليه لكل ظهار كفارة عتق رقبة يجزئ فيها مطلق الرقبة
السليمة ولا يجزئ المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض
كتابته ولا مقطوع اليدين او ابهاميها او الرجلين ولا الاعمى ولا
الاصم ولا الاخرس ولا المجنون المطبق ولا معتق البعض وان
اشترى اباه ينوي الكفارة اجزاه وان اعتق نصف عبد ثم جامعها
ثم اعتق باقيه لم يجزه وان لم يجامعها بين الاعتاقين اجزاه
والعبد لا يجزيه في الظهار الا الصوم فان لم يجد ما يعتق
صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ويوم العيد

وايام

وايام التشريق فان جامعها في الشهرين ليلا او نهارا عا
مدا او ناسيا او افطر يوما منها بعذر او بغير عذر استقبل
فان لم يستطع الصيام اطعم ستين مسكينا كصدقة الفطر
او قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم جاز ولا بد من شبعهم في الا
كلتين ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة وان اطعم
واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد عن الكل
اجزاه عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام لم يستانف
ومن اعتق رقبتين او صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين

مسكيناً عن كفارتين فهار اجزاه وان لم يعين وان اطعم ستين
مسكيناً كل مسكين صاعاً عن كفارتين لم يجزه الا عن
واحدة وان اعتق وصام فله ان يجعل ذلك عن ايتهما
شاء

باب اللعان

وجب بقذف الزوج بالزنا او بنفي الولد اذا كانا من اهل الشهادة
وهي ممن يحد قاذفها وطالبته بذلك وهو في حق الزوج كحد
القذف وفي حقها كحد الزنا فاذا امتنع منه حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد فاذا لاعن وجب عليها فتحبس حتى تلاعن
او

او تصدقه فاذا لم يكن الزوج من اهل الشهادة فعليه حد القذف
فاذا كان من اهلها وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان
اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في
كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا ويقول
في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا
وان كان القذف بولد يقول فيما رميتك به من نفي الولد وان كان
القذف بهما ذكرهما ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله
انك لمن الكاذبين فيما رميتني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها

ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وفي نفي الولد يذكره
واذا التعنا فرق الحاكم بينهما ويكون تطليقة بائنة فلو اكذب نفسه
عاد حالهما وحده القاضي فان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه
والحقه بامه ولو قال ليس حملك مني فلا لعان ويصح نفي الولد عقيب
الولادة وفي حال التهنئة وابتياع آلة الولادة وبعد ذلك يثبت
نسبه ويلاعن وان كان غائبا فعلم فكأنها ولدت حال علمه ومن ولدت
ولدين في بطن واحد فاعترف بالاول ونفى الثاني يثبت نسبهما
وان عكس يثبت نسبهما وحد

باب العدة

عدة الحرة للحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول ثلاث حيض
والصغيرة والآيسة ثلاثة اشهر وعدتهن في الوفاة اربعة اشهر
وعشر ايام والامة في الطلاق حيضتان وفي الصغر والاياس شهر
ونصف وفي الوفاة شهران وخمسة ايام وعدة الحامل وضعه
ولا عدة في الطلاق قبل الدخول ولا على الذمية في طلاق الذمي وعدة
ام الولد في موت سيدها والاعتاق ثلاث حيض وثلاثة اشهر
والعدة في النكاح الفاسد والوطء بشبهة بالحيض في الموت والفرقة
وعدة امرأة الفار ابعد الاجلين في البائن وعدة الوفاة في الرجعي

عدة

ولو اعتقت الامة في العدة عن طلاق الرجعي انتقلت الى عدة الحرائر
وفي البائن لا ولو اعتدت الآيسة بالاشهر ثم رأت الدم بعد ذلك او
الصغيرة التي في خلال الاشهر استأنفت بالحيض ولو اعتدت
بحيضة ثم ايست استأنفت بالشهور وابتداء عدة الطلاق عقيبه
والوفاة عقيبها وتنقضي بمضي المدة وان لم تعلم بها فابتداء عدة
النكاح الفاسد عقيب التفريق او عزمه على ترك الوطء واذا وطئت
المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلان فان حاضت حيضة
ثم وطئت كملتا بثلث اخر ولو وطئت المعتدة عن وفاة فيما

تراه

تراه من الحيض فيها تحتسب من الثانية واقل مدة العدة شهران
ولا ينبغي ان تخطب المعتدة عن نكاح صحيح عن وفاة وطلاق
بائن اذا كانت بالغة حرة مسلمة او امة الحداد وهو ترك الطيب
والزينة والكحل والدهن والحناء الا من عذر ولا تخرج المبتوتة
من بيتها ليلا ولا نهارا والمعتدة عن وفاة تخرج نهارا وبعض الليل
وتبيت في منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتدان في المنزل
الذي كانت تسكنه حال وقوع الفرقة الا ان تنهدم او تخرج منه
او لا تقدر على اجرة فتنتقل **فصل** واقل مدة الحمل ستة

اشهر ولاكثر منه لسنتان وان اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل
من ستة اشهر ثبت نسبه ولستة اشهر لا يثبت ويثبت نسب ولد الرجعية
وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة فان جاءت به لاقل
من سنتين بانت وان جاءت به لسنتين او اكثر كان رجعة ويثبت نسب
ولد المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لاقل من سنتين ولا يثبت لاكثر من
ذلك الا ان يدعيه في المبتوتة ولا يثبت نسب ولد المعتدة الا بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين او حبل ظاهر او اعتراف الزوج او تصديق الورثة

بساعة

بساعة ولو قال لها ان ولدت فانت طالق فشهدت امرأة بالولادة
لم تطلق وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها ولو قال لامته ان كان
في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده باب
النفقة وتجب للزوجة على زوجها اذا سلمت اليه نفسها في منزله
نفقتها وكسوتها وسكناها على قدر حالهما وقيل على حاله وهي
مقدر بكفايتها بلا تقتير ولا اسراف والقول قوله في اعساره في
حق النفقة والبينة بينتها ويفرض لها النفقة كل شهر وتسلم
اليها والكسوة كل ستة اشهر ويفرض لها نفقة خادم واحد

فان نشزت فلا نفقة لها وان منعت نفسها حتى يوفيها مهرها فلها
النفقة ولو كانت كبيرة والزوج صغيرا فلها النفقة وبالعكس
لا ولو حبست بدين او غصبها غاصب وذهب بها فلا نفقة
لها وان حجت معها فلها نفقة الحضر وان مرضت في منزله فلها النفقة
وللامة والمدبرة وام الولد النفقة ان بواها مولاها مع الزوج بيتا
والا فلا وان استخدمها سقطت ومن اعسر بالنفقة لم يفرق
بينهما وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه واذا قضي لها بنفقة الاعسار
ثم ايسر تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق عليها سقطت

الا ان يكون قضي بها او صالحته على مقدارها فاذا مات احد
هما بعد القضاء او الاصطلاح قبل القبض سقطت وان اسلفها
النفقة او الكسوة ثم مات احدهما لم يرجع بشي واذا كان للغائب
مال خاص في منزله او وديعة او مضاربة او دين وعلم القاضي
به وبالنكاح او اعترف بهما من المال في يده يفرض فيه النفقة زوجته
وولده الصغار ووالديه اذا كان من جنس النفقة ويحلفها انها ما اخذ
تها وياخذ منها كفيلا بها وان لم يعلم القاضي بذلك وانكر من في يده
المال الزوجية والمال لم يقض بنفقتها عليه وعليه ان يسكنها في دار

منفرد ليس فيها احد من اهله وله ان يمنع اهلها من الدخول عليها
ولا يمنعهم كلامها والنظر اليها وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين
ودخولهما اليها كل جمعة وغيرهما كل سنة وللمطلقة النفقة والسكنى
في عدتها باينا كان او رجعيا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل
فرقة جاءت من المرأة بمعصية كالردة او تقبيل ابن الزوج فلا نفقة
لها وبغير معصية كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة فلها النفقة
وان طلقها ثلثا ثم ارتدت سقطت النفقة وان مكنت ابن زوجها
لم تسقط **فصل** ونفقة الاولاد الصغار على الاب

اذا كا

اذا كانوا فقراء وليس على الام ارضاع الصبي الا اذا تعينت فيجب
عليها ويستاجر له الاب من ترضعه عندها فان استاجر زوجته او معتدته
لترضع ولدها منه لم يجز وبعد انقضاء العدة هي اولى من الاجنبية الا ان
تطلب زيادة اجرة ونفقة الاباء والاجداد اذا كانوا فقراء على الاولاد
الذكور والاناث ولا يجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة
الولاد اعلى واسفل ونفقة ذي رحم محرم يجب على قدر الميراث و
يجب اذا كان فقيرا وبه زمانة لا يقدر على الكسب او انثى فقيرة او

ولا يجب النفقة على فقير الا للزوجة والولد الصغير والمعسر الغني
المحرم للصدقة واذا باع الاب متاع ابنه للنفقة جاز وكذا
اذا انفق من مال له في يده واذا قضى القاضي بالنفقة ثم مضت
مدة سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى
ان ينفق على رقيقه فان امتنع اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم
كسب اجبر على بيعهم وفي سائر الحيوانات يجبر فيما بينه وبين الله تعالى
فصل اذا اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقة او
بعدها فالام احق به ثم امها ثم ام الاب ثم الاخت لابوين ثم

لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات وبنات الاخت اولى
من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن لها الحضانة اذا
تزوجت باجنبي سقط حقها فان فارقته عاد حقها والقول قولها في
نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني عن الخدمة وقدره
بسبع سنين وقيل بتسع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام
والجدة حتى تحيض وعند غيرهما حتى تستغني ومن لها حضانة
لا يدفع اليها الصغير حتى تطلبه واذا لم يكن للصغير امراة اخذه
الرجال واولاهم اقربهم تعصيبا غير ان الصبية لا يدفع الى غير محرم

ولا الى فاسق ماجن واذا اجتمع مستحق الحضانة في درجة واحدة
فاورعهم اولى ثم الكبر ولا حق للامة وام الولد في الحضانة والذمية
احق بولدها المسلم ما لم يعقل الكفر وليس للاب ان يخرج
بولده حتى يبلغ حد الاستغناء وليس للام ذلك الا ان تخرجه
الى وطنها وقد وقع العقد فيه الا دار الحرب وان كان بين المصرين
او القريتين ما يمكن للاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا باس
به وكذا لو انتقلت من القرية الى المصر وبالعكس لا

كتاب العتاق

ولا يقع الا من مالك قادر على التبرعات والفاظه
صريح وكناية فالصريح يقع بغير نية كقوله انت حر او
محرر او حررتك او عتيق او معتق او اعتقتك او هذا مو
لاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق
الا ان يجعل ذلك اسما له فلا يعتق وكذلك الاضافة بالحرية الى
ما يعبر به عن البدن والكناية يحتاج الى النية كقوله لا ملك لي
عليك او لا سبيل لي عليك او لا رق او خرجت من ملكي او خليت
سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا يعتق وان نوى
وكذلك سائر الفاظ صريح الطلاق وكناياته وان قال هذا

ابن او ابي او امي عتق وبهذا الحي فيه روايتان ولو قال يا ابني
لو قال

او يا اخي لم يعتق وقيل يعتق ولو قال انت مثل الحر لم يعتق وقيل

يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ولو قال لا سلطان لي عليك لم يعتق

وان نواه ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك

صبيا او مجنونا والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد لا غير ومن

اعتق عبده للصنم وللشيطان عتق وكان عاصيا ومن اعتق

حاملا عتق حملها معها وان عتق حملها عتق خاصة والولد يتبع

الام في الحرية والرق والتدبير وولد الامة من مولاها حر

وولد

لا وولدها من زوجها مملوك لسيدها

وولد المغرور حر بالقيمة ومن اعتق عبده على مال فقبل

عتق وولده المال وان قال ان اديت الي الفا فانت حر صار

ماذونا ويعتق بالتخلية بينه وبين الالف ومن اعتق عبده

عتق وسعى في قيمته بعينه لمولاه والمستسعى كالمكاتب ولو اعتق احد

الشريكين نصيبه عتق فان كان قادرا على قيمة نصيب شريكه

فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء دبر وان شاء كاتب

وان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد وان كان معسرا

[illegible]

[illegible]

احدهما لا يعتق الاخرى ولو شهدا انه اعتق احد عبديه او

احدى امتيه فهو باطل

باب التدبير

اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك

او انت حر مع موتي او عند موتي او في موتي او اوصيت لك

بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فقد صار مدبرا لا يجوز اخراجه

عن ملكه الا بالعتق ويجوز كتابته واستخدامه واجارته ووطؤها

[illegible]

صح

[illegible]

فهو تعليق يجوز بيعه فان مات على تلك الصفة عتق

كتاب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا بدعواه فاذا اعترف به صارت ام ولده فان

ولدت منه بعد ذلك ثبت بغير دعوة وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز

اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها و

كتابتها وتعتق بعد موته من جميع المال ولا تسعى في دينه وحكم

[illegible]

ولو وطئ جارية ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده
وعليه قيمتها دون عقرها وقيمة ولدها والجد كالاب عند
انقطاع الولاية جارية بين شريكين ولدت فادعاه احدهما
ثبت نسبه وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا شئ عليه
من قيمة ولدها وان ادعياه معا صارت ام ولدهما ثبت نسبه
منهما ويورث من كل واحد منهما كابن ويرثان منه كاب واحد

كتاب المكاتب ومن كاتب عبده على مال وقبل صار

فعليه عقرها ... الا انه لا يمنع المولى وله ان يسافر ويزوج الامة ويكاتب عبده
فان ادى قبله فولاؤه للمولى وان ادى بعده فولاؤه له فان و
من امته ولد حكمه كحكمه وكسبه له وكذلك ولد المكاتبة منها ولو زوج
امته من عبده ثم كاتبهما فولدت دخل في كتابة الام وان ولدت من مولاها
ان شاءت مضت على كتابتها وان شاءت صارت ام ولده وان
ام ولده جاز واذا مات سقط عنها مال الكتابة وان كاتب المسلم عبده

ابيها اسلم فطلوبي فيه لم ولو كاتب عبدين كتابة واحدة وان

ادى عتقا وان عجز ردا الى الرق ولا يعتقان الا باداء الجميع

ولا يعتق احدهما باداء نصيبه فان عجز احدهما فرد ثم ادى الاخر

الجميع عتقا ولو كانا لرجلين فكاتباهما كذلك فكل واحد منهما

مكاتب بحصته يعتق باداءها وان كاتبهما على ان كل واحد منهما

ضامن عن الاخر جاز وايهما ادى عتق او يرجع على شريكه بنصف

ولا

لا وريثه على نجومه وان اعتقنا احدهم لم يعتق حتى يعتق الجميع

واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم وان كان له مال يرجو وصوله

انتظر يومين او ثلثة وان لم يكن له جهة عجزه وعاد الى احكام الرق

كتاب الولاء

سبب الولاء العتاقة الاعتاق وعتق المستولد

القريب بالشراء والمكاتب بالاداء والمدبر وام الولد بالموت

ويثبت للمعتق ذكرا كان او انثى وان شرط لغيره او سايبة ولا

فان اعتق العبد جر ولاء ابنه الى مواليه فان اعتقت الامة وهي حامل

فولدت لا ينتقل عنه ابدا وسبب ولاء الموالاة العقد فاذا اسلم على يد

غيره ووالاه على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى فذلك صحيح فاذا

مات ولا وارث له ورثه وله ان ينتقل بالقول بحضرة الآخر وبالفعل

مع غيبته بان يوالي غيره فان عقل عنه او عن ولده فليس له ذلك واذا

اسلمت المرأة ووالت او اقرت بالولاء وفي يدها ابن صغير تبعها

في الولاء

كتاب الايمان

اليمين بالله تعالى ثلثة غموس

قال وهو بخلافه وهو يرجو ان لا يؤاخذه الله تعالى بها ومنعقدة

وهي الحلف على امر في المستقبل ليفعله او يتركه وهي انواع منها ما يجب

فيه البر كفعل الفرائض ومنع المعاصي ونوع يجب الحنث فيه كفعل المعاصي

وترك الواجبات ونوع الحنث فيه خير من البر كهجران المسلم ونحوه ونوع

هما على السواء فحفظ اليمين فيها اولى واذا حنث فعليه الكفارة ان شاء

اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة مساكين او كساهم كالظهار فان

لم يجد صام ثلثة ايام متتابعة ولا يجوز التكفير قبل الحنث والقاصد

[illegible]

الا فيما سمي به غيره كالحكيم والعليم وبصفة ذاته كعزة الله وجلاله

وكبريائه الا علم الله فلا يكون يمينا وكذلك رحمة الله وسخطه وغضبه

واليمين بغير الله تعالى ليس بحلف كالنبي والقرآن والكعبة والبراءة

[illegible] وحق الله ليس بيمين والحق يمين ولو قال ان فعلت كذا فعليه

لعنة الله او سخطه او هو زان او شارب خمر فليس بيمين ولو قال هو

يهودي او نصراني فهو يمين ولو قال لعمر الله او ايم الله او عهد الله

[illegible]

او

[illegible]

ومن حلف حالة الكفر لا كفارة في حنثه ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به

وكذا لو كان علقه بشرط فوجد وعن ابي حنيفة لو اراد به يمينا كفارة

اذا كان شرطا لا يريد كونه ومن قال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا

حنث عليه فصل حلف لا يخرج فامر من حمله فاخرجه حنث

وان اخرجه مكرها لا يحنث وان حمله برضاه لا بامره في الاصح

لا يحنث حلف لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة لم يحنث

[illegible]

لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لم يحنث وفي هذه الدار يحنث وان صارت صحرا

يحنث في الوجهين ولو بني البيت بعدما انهدم لم يحنث بدخوله وفي

الدار يحنث ولو جعلت بستانا او حماما او مسجدا او بيتا فدخل

لم يحنث حلف لا يدخل بيتا لم يحنث بالكعبة والمسجد والبيعة

والكنيسة حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها حنث ولو

دخل دهليزها ان كان لو اغلق الباب كان داخلا حنث والا

فلا ولو كان فيها لم يحنث بالقعود وحلف لا يلبس هذا الثوب

وهو لابسه فنزعه في الحال او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل او لا يسكن هذه الدار فخرج

باهل

ارادت الخروج فقال ان خرجت فعبدي حر فتغدى ...

فانت طالق فجلست ثم خرجت لم تطلق ومن حلف لا يركب دابة

فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحنث مديونا كان او غير مديون

حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح او هلل لم يحنث حلف لا يكلمه شهرا فمن

حين حلف حلف لا يكلم فلانا فكلمه بحيث يسمع الا انه نائم حنث ولو كلم غيره

وقصد ان يسمع لم يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه

لم يحنث حلف لا يكلم عبد فلان بعينه بملكه يوم الحنث لا يوم الحلف وكذلك

... والحين والزمان

[illegible]

عشرة وفي المنكر ثلاثة حلف لا يأكل من هذه الحنطة لا يحنث

مالم يقضمها ومن هذا الدقيق يحنث بخبزه دون سفه والخبز ما

اعتاده اهل البلد والشواء من اللحم خاصة والطبيخ ما يطبخ

من اللحم بالماء ويحنث باكل مرقه والروس ما يكبس ويباع

في السوق والرطب والعنب والرمان والخيار والقثاء ليس

بفاكهة والادام ما يصطبغ به كل خل والزيت واللبن والملح لا اللحم

[illegible]

بالكرخ

[illegible]

التمر حلف لا يأكل من هذا البسر فاكله رطبا لم يحنث وكذا الرطب

اذا صار تمرا واللبن شيرازا حلف لا يأكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا

فاكل حنث حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير

المطبوخ ومن هذه الشاة على اللحم دون اللبن والزبد ولا يدخل

بيض السمكة في البيض والشراء كالاكل حلف ليصعدن السماء او

ليطيرن في الهواء انعقدت يمينه وحنث للحال حلف ليأتينه ان استطاع

[illegible]

[illegible]

ولو ردّ البنفسج والورد هو الورق والخاتم النقرة ليس بحلي
والذهب حلي والعقد لؤلؤ ليس بحلي حتى يكون مرصعا وعندهما
هو حلي ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه فراشا
آخر ونام لم يحنث وإن جعل عليه قراما فنام حنث وفي جلس
على ما يحول بينه وبين الأرض فليس بجالس عليها والضرب حتى يموت
فهو على أشد الضرب حلف لا يضرب امرأته فخنقها أو مد شعرها أو

[illegible]

تمام

[illegible]

ولو قال من بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره جماعة متفرقون عتق
الأول وإن بشروه جميعا عتقوا ولو قال من أخبرني عتقوا الكل
جميعا ولو قال إن تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في
ملكه عتقت ولو اشتراها وتسراها لم تعتق حلف لا يتزوج فزوجه
غيره بغير أمره فإن أجاز بالقول حنث وبالفعل لا ولو أمر غيره
أن يزوجه حنث وكذلك الطلاق والعتاق حلف لا يزوج عبده أو أمته

[illegible]

[illegible]

المالية حلف ليقضين دينه الى قريب فما دون الشهر وبعيد اكثر من

الشهر وان قال ليقضينه اليوم فقضاه وبعضها زيوف او نبهرجة

او مستحقة لم يحنث ولو كان رصاصا او ستوقة حنث حلف

لا يقبض دينه متفرقا فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض باقيه وان

قبضه في وزنتين متعاقبا لم يحنث حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان قال

لافعلنه بر بواحدة واستحلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل مفسد فهو

[illegible]

كتاب الحدود

[illegible]

امراة بالزنا فسالهم القاضي عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه

والمزني بها فاذا بينوا ذلك وذكروا انها محرمة عليه من كل وجه

شهدوا به كل مرة فلكحد وعدلوا في السر والعلانية حكم به و

اذا نقصوا عن اربعة لم تقبل فقذفوا وان رجعوا قبل الرجم سقط وحدوا

وبعده يضمنون الدية وان رجع واحد فربعها وان شهدوا بالزنا

متقادم لم يحدهم حد اقامته بعدهم عن الامام لم يقبل ويثبت بالاقرار

[illegible]

وان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله ويندب للامام ان يلقن المقر الرجوع بقوله لعلك قبلت او لمست وحده ان كان محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت

ويخرج الى فضاء فان كان ثبت بالبينة يبتدي الشهود ثم الامام ثم

الناس وان امتنع الشهود لا يرجم وان ثبت بالاقرار ابتداه

الامام ثم الناس وان لم يكن محصنا فحده الجلد مائة للحر وخمسون

للعبد يضرب بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا يفرق على اعضائه

الا راسه ووجهه وفرجه ويجرد عن ثيابه الا الازار ولا تجرد المراة الا

عن الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي في البكر الا سياسة

الامام

ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ والحامل لا تحد حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد فحتى تتعالى

من نفاسها وان كان الرجم فعقيب الولادة وان لم يكن للصغير من يربيه

فحتى يستغني عنها واحصان الرجم الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والدخول

وهو الايلاج في القبل بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان وانه يثبت

باقرار وبشهادة رجلين او رجل وامراتين او يكون بينهما ولد معروف

فصل ومن وطئ جارية ولده وان سفل وقال علمت انها

علي حرام لا يحد او وطئ جارية ابيه او امه او زوجته او ...

الاجنبية فيما دون الفرج يعزر ولو وطئ ذات محرم نكحها او استأجرها ليزني بها او وطئها في دبرها او لاط بغلام

فلا حد عليه ويعزر بها ولو زفت اليه غير امرأته فوطئها لا حد وعليه

المهر ولو وجد على فراشه امرأة فوطئها حد ولو كان اعمى الا ان يدعوها

فقالت انا زوجتك والزنى في دار الحرب والبغي لا يوجب الحد ووطء البهيمة

يعزر ولو زنى بصبية او مجنونة حد ولو طاوعتها عاقلة بالغة

لا تحد واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة وهو اشد

الضرب ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم القذف

باب حد القذف

وهو كحد الشرب كمية وثبوتا فان قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف حد ويفرق على اعضائه ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو

واحصان بح

والمحصن الحر العاقل البالغ المسلم العفيف عن الزنا ولو قال لغيره

قال لغيره يا ابن الزانية او لست لابيك حد ولو نفاه عن جده او

نسبه الى خاله او عمه او زوج امه او قال يا ابن ماء السماء لم يحد

ولا يطالب بقذف الميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه فيثبت للوالد

وولده وان كان كافرا او عبدا وليس للابن والعبد ان يطالب اباه

وسيده بقذف امه ومن وطئ حراما في غير ملكه والملاعنة بولد لا يحد قاذ

فهما وان لاعنت بغير ولد حد والمستامن يحد بالقذف واذا مات المقذوف

بطل الحد ولا يورث ولا رجوع عن الاقرار ولا اعتياض ولا عفو عن القاذف

...ومن حد أو عزر فمات فدمه هدر ... فإن ... عند ... وله أن يعزر زوجته على [illegible]

ترك الزينة وترك إجابة إلى فراشه وترك غسل الجنابة والصلوة

وللزوج من المنذر

باب حد الشرب

وهو كحد الزنى كيفية وحد القذف كمية وثبوتا غير أنه يبطل بالرجوع و

بالتقادم في البينة والإقرار وذلك بذهاب السكر والرائحة ولو

أخذ وريحها يوجد منه فلما وصل إلى الإمام انقطعت لبعد المسافة

حد ويحد بشرب قطرة من الخمر وبالسكر من النبيذ والسكران لا يعرف

الرجل من المرأة والأرض من السماء [illegible]

كتاب الأشربة

المحرم منها أربعة

الخمر وهي النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير إذا

طبخ فذهب أقل من ثلثيه وهو الطلاء وإن ذهب نصفه فالمنصف وإن

طبخ أدنى طبخة فالباذق والكل حرام إذا غلا واشتد وقذف بالزبد والسكر وهو

النيء من ماء الرطب إذا غلا كذلك ونقيع الزبيب كذلك وحرمتها دون الخمر وهو

فيجوز بيعها ويضمن بالإتلاف ولا يحد شاربها إلا بالسكر ولا يكفر مستحلها

ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخة حلال وإن اشتد إذا شرب

بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة حلال وإن لم يطبخ والمثلث العنبي [illegible]

ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وحل الخمر خلا سواء تخللت او خللت

كتاب السرقة

وهي اخذ العاقل البالغ نصابا محرزا او ما قيمته نصابا ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية والنصاب دينار او عشرة دراهم مضروبة من النقرة والحرز يكون بالحافظ وبالمكان كالدور والبيوت والحانوت ولا يعتبر فيه الحافظ فاذا سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا وان كان صاحبه عنده

ولو كان حرزا لا بالاجماع والمسجد والصحراء حرزا بالحافظ والجوالق والفسطاط كالبيت

فان

فان سرق ... يقطع ما لم يخرجه منه وتثبت السرقة بما يثبت القذف ويسال الشهود عن كيفيتها وزمانها ومكانها وماهيتها ولا يقطع حتى يحضر المسروق منه عند الاقرار والشهادة والقطع واذا دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم الاخذ قطعوا ان اصاب كل واحد منهم نصاب وان نقب فادخل يده واخرج المتاع او دخل وناول المتاع آخر من خارج لم يقطع وان القاه في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار وساقه قطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او في كم غيره ولا قطع ... الاسلام والطير والسمك والصيد ... ما يتسارع اليه الفساد

كالفاكهة الرطبة واللحم والبقل ولا فيما يتسارع اليه الفساد كالاشربة المطربة والات اللهو ولا في سرقة المصحف

المحلى والصبي الحر المحلى والعبد الكبير والزرع قبل حصاده والثمر

على الشجر وكتب العلم ويقطع في الساج والابنوس والصندل والقنا

والعود والياقوت والزبرجد والفصوص وفي الاواني المتخذة

من الخشب ولا قطع على خاين ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس

ولا من سرق من ذي رحم محرم او من سيده او امراة سيده او زوجته

او زوج سيدته او مكاتبه او من بيت المال او من الغنيمة او من مال له فيه

شركة وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد لم يقطع وحبس حتى يتوب فان كان اشل اليد

[illegible]

وان انتقص السارق المسروق او ... او اجمع ... او اقر به

او ادعاه لم يقطع واذا قطع والعين قايمة في يده ردها وان

كانت هالكة لم يضمنها ومن قطع في سرقة ثم سرقها وهي بحالها لم يقطع

وان تغيرت حالها كنسج الغزل قطع

فصل

اذا خرج جماعة لقطع الطريق او واحد فاخذوا قبل ذلك حبسهم الامام حتى يتوبوا

وان اخذوا مال مسلم او ذمي واصاب كلا منهم نصاب السرقة قطع

ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم ولا

يقبل عفو الاولياء وان قتلوا واخذوا المال قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم او صلبهم او قتلهم او صلبهم ويصلب حيا

... وان باشر القتل احدهم ... على الكل وان كان فيهم صبي او مجنون

او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد وصار القتل الى الاولياء

كتاب السير

الجهاد فرض عين عند النفير العام

وكفاية عند عدمه وقتال الكفار واجب على كل رجل عاقل بالغ صحيح

حر قادر واذا هجم العدو وجب على جميع الناس تخرج المراة والعبد

بغير اذن المولى والزوج ولا بأس بالجعل اذا كان للمسلمين حاجة

واذا حاصر المسلمون اهل الحرب دعوهم الى الاسلام فان اسلموا

[illegible]

... فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وان ابوا استعانوا بالله تعالى وحاربوهم

ونصبوا عليهم المجانيق وافسدوا زروعهم واشجارهم وغرقوهم ورموهم

وان تترسوا بالمسلمين ويقصدون الكفار وينبغي للمسلمين ان

لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا مجنونا ولا امراة ولا صبيا

ولا اعمى ولا مقعدا ولا اقطع اليمين ولا شيخا فانيا الا ان يكون احد

هؤلاء ملكا او ممن يقدر على القتال او يحرض عليه او له راي في الحرب

او مال يحث به او يكون الشيخ ممن يحتمل واذا كان بالمسلمين قوة

[illegible]

[illegible]

وان دفع اليهم مالا ليوادعهم جاز عند الضرورة والمرتدون

اذا غلبوا على مدينة واهل الذمة اذا نقضوا العهد كالمشركين

في الموادعة ويكره بيع السلاح والكراع منهم اهل الحرب وتجهيزه

اليهم قبل الموادعة وبعدها واذا آمن رجل او امرأة كافرا او

جماعة او اهل مدينة صح فان كان فيه مفسدة ادبه الامام ونبذ

اليهم ولا يصح امان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا من اسلم عندهم

[illegible]

عليها

[illegible]

ولا ينتفع بالمال الا عند الحاجة اليه واذا اراد الامام العود ومعه مواشي يعجز

عن نقلها ذبحها وحرقها ويحرق الاسلحة ولا يقسم غنيمة في دار الحرب

ولا يجوز بيعها قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا سهم

له وان مات بعد احرازها بدارنا فنصيبه لورثته والردء والمقاتل

في الغنيمة سواء واذا لحقهم مدد في دار الحرب شاركوهم فيها وليس

للسوقي سهم الا ان يقاتلوا وان لم يكن للامام ما يحمل عليه الغنائم او

[illegible]

[illegible]

لم يجز لهم شي من ذلك ويردون ما فضل منهم قبل القسمة وبعد

قوله ويعدها **فصل** ينبغي للامام ان يعرض الجيش

عند دخول دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن مات فرسه

بعد ذلك فله سهم فارس وان باعه او وهبه او رهنه او كان صحيحا

او مريضا لا يقدر القتال عليه فله سهم راجل ومن جاوز راجلا

ثم اشترى فرسا فله سهم راجل وتقسم الغنيمة اخماسا اربعة منها

[illegible]

[illegible]

الاخر ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل ومن كان بعضهم

من ذوي القربى يقدم عليهم واذا دخل جماعة لهم منعة دار

الحرب فاخذوا شيا خمس والا فلا ويجوز التنفيل قبل احراز الغنيمة

وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه

ومن اصاب شيا فله ربعه وبعد الاحراز ان ينفل من الخمس وسلب

المقتول سلاحه وثيابه وفرسه وآلته وما عليه ومعه من قماش ومال

[illegible]

وملكنا عليهم جميع ذلك وان ابق اليهم عبد لم يملكوه وان ند اليهم بعير ملكوه وان اشتراه رجل واخرجه الى دارنا اخذه المالك بالثمن ان شاء وان

وهب له اخذه بالقيمة وان غلب بعض اهل الحرب بعضا واخذوا

اموالهم ملكوها ولا يملكون علينا مكاتبينا ومدبرينا وامهات اولادنا

واحرارنا ونملكون اموالنا وان ابق اليهم عبد لم يملكوه واذا خرج عبيدهم

الينا مسلمين فهم احرار وكذلك ان ظهرنا عليهم وقد اسلموا واذا اشترا

المستأمن عبدا مسلما وادخله دار الحرب عتق عليه واذا دخل المسلم

دار الحرب بامان لا يتعرض بشيء من دمائهم واموالهم وان اخذ شيئا واخرجه

نصدق به **فصل** واذا دخل الحربي دارنا بامان لم يمكن ان يقيم سنة وقيل له الامام ان اقمت سنة وضع عليك

الجزية فان اقام سنة فهو ذمي ولا يترك ان يرجع الى دار الحرب ولا يؤخذ منه الخراج ماع من الخراج

تمام وان اشترى ارض خراج فاذا وضع عليه خراجها وتزوجت الحربية بذمي ولو

وجزية لا يضعهم فيها والجزية ضربان ما يوضع بالتراضي فلا يتعدى عنها

والجزية يضعها الامام اذا غلب على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني

في كل سنة ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما

وعلى الفقير اثني عشر درهما ونصفه اول الحول تؤخذ في كل شهر بقسطها

وتوضع على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم دون العرب والمرتدين

ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد ولا مكاتب ولا زمن ولا اعمى ولا مفلوج ولا شيخ كبير ولا فقير غير معتمل ولا راهب لا يخالط

[illegible] في الاسلام [illegible]

بدار الحرب او ان يغلبوا على مدينة فيحاربونا فيصير احكامهم كالمرتدين

الا انه اذا ظفرنا بهم يسترقون ولا يجبرون على الاسلام ويؤخذ اهل الجزية

بما يتميزون به عن المسلمين في ملابسهم ومراكبهم ولا يركبون خيل الا بضرورة

ولا يحملون السلاح ولا يحدثون كنيسة ولا بيعة ولا صومعة في دار الاسلام

وتعاد القديمة اذا انهدمت ويؤخذ من نصارى بني تغلب ضعف زكوة

المسلمين ويؤخذ من نسائهم وكذلك يضعف العشر في اراضيهم ومواليهم

[illegible] ويؤخذ من بني تغلب [illegible] الارض التي اجلا اهلها عنها واما [illegible] اهل الحرب [illegible]

[illegible] سد الثغور وبناء القناطر والجسور ويعطى القضاة والعمال [illegible]

والمدرس والمفتين والعلماء قدر كفايتهم **فصل** ارض

العرب ارض العشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة

الى حد الشام والسواد ارض خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة

حلوان ومن العلث والثعلبية الى عبادان وارض السواد مملوكة

لاهلها يجوز تصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة

وقسمت بين الغانمين فعشرية وما فتحت عنوة واقر اهلها عليها

فخراجية [illegible] والبصرة [illegible] باجماع الصحابة [illegible] ارضا [illegible]

خراجها والخراج نوعان مقاسمة تتعلق بالخارج كالعشر ووظيفة ولا
يزاد على ما وضع عمر وهو على كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم وجريب
الرطبة خمسة دراهم والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وما لم يوظف
عمر يوضع عليه بحسب الطاقة ونهايتها نصف الخارج وينقص من ذلك
عند العجز ولا يزاد عند الطاقة وإذا اشترى المسلم ارض الخراج او اسلم
الذمي اخذ منه الخراج **فصل** يحبس المرتد ثلاثة ايام ويعرض عليه

وحكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه
ونقلت اكسابه في الاسلام الى ورثته المسلمين واكساب الردة فيء
وتقضى ديون الاسلام من كسب الاسلام وديون الردة من كسبها و
تصرفه في امواله ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطل
فان جاء فما في يد وارثه منها اخذه واسلام الصبي العاقل وارتداده
صحيح ويجبر على الاسلام ولا يقتل والمرتدة لا تقتل وتحبس وتضرب

بطل وان عاد من دار الحرب

فصل

باب البغاة اذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم [illegible] وكشف شبهتهم ولا يبدا

بقتال فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان اجتمعوا وتعسكروا

ابداهم فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم ولا يسب

لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ويحبسها حتى يتوب فيردها عليهم ولا باس

بالقتال بسلاحهم وكراعهم عند الحاجة وما جباه البغاة من العشر

والخراج لم ياخذ الامام ثانيا فان صرفوه في حقه والا افتى اهله ان

يعيدوه فيما بينهم وبين الله تعالى واذا قتل العادل الباغي ورثه وكذا

ان قتله الباغي وقال كنت على الحق وانا الان على الحق وان قال انا على الباطل لم يرثه

كتاب الكراهية

المكروه

[illegible] وينظر الطبيب الى موضع [illegible]

والقابلة وقد بينا العورة في الصلوة وينظر الرجل من الرجل

الى جميع بدنه الا العورة وتنظر المراة من المراة والرجل الى ما ينظر الرجل

من الرجل وينظر منه وبشهوة التي تحل له النظر الى جميع بدنها وينظر

من ذوات محارمه وامة الغير الى الوجه والراس والصدر والساقين

والعضدين ولا باس ان يمس ما يجوز له النظر اليه اذا امن الشهوة ولا

ينظر الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان لم يخف الشهوة فان خافها

[illegible]

بيد العلماء والسلطان العادل ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للر
جال الا مقدار اربع اصابع كالعلم ولا باس بتوسده وافتراشه ولا باس
ان يلبس ما سداه ابريسم ولحمته قطن او خز ويجوز للنساء التحلي بالذهب
والفضة ولا يجوز للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة
وكتابة الثوب من ذهب او فضة وشد الاسنان بالفضة ويكره
ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز استعمال انية الذهب والفضة

واذا رفع الى القاضي حال المحتكر يامره ببيع ما يفضل عن قوته وقوت
عياله فان امتنع باع عليه ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس
الا ان يتعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة فلا باس بذلك
بمشورة اهل الخبرة ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا
ومن حمل خمر الذمي طاب له الاجر ولا باس ببيع السرقين ولا باس
ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها ويقبل في المعاملات قول
الفاسق ولا يقبل

وان يدعو الله تعالى الاية او يقول في دعائه اسالك بمعقد العز من

عرشك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه ولا باس

بتحليته ونقش المسجد ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته

والسنة تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه

حسن ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض

بصره فصل يجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال

بكون

صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا اختلف فقيهان في مسئلة واراد

الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا فصل في الكسب

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو الكسب

بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة

على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل

ومكروه وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل والاكل على مراتب

[illegible]

الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من اكل الميتة

حالة المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات اثم ومن امتنع من الغذاء

حتى مات لم يأثم ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل وا

تخاذ الاطعمة ووضع الخبز على المائدة اكثر من الحاجة سرف ومسح

الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة على الخبز مكروه وسنن

الطعام البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده

[illegible]

[illegible]

وان عجز عنه لزمه السؤال فان ترك السؤال حتى مات اثم ومن كان له قوت

يومه لا يحل له السؤال ويكره اعطاء سؤال المسجد وان كان لا يتخطى الناس

ولا يمشي بين يدي المصلين لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور

الا اذا علم ان اكثر ماله حلال ووليمة العرس سنة وينبغي للرجل اذا

دعي ان يجيب فان لم يفعل اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن

صاحبها ويرجع الى وليمة عليها لهو ان علم به لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر

[illegible]

[illegible]

واخذ الزينة ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس

للتكبر ويستحب الابيض ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء

طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى

موضع الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها نقضها كما لفها والكلام

منه ما يوجب اجرا كالتسبيح وامثاله وقد ياثم به اذا فعله في

الفسق وهو يعلم وان سبح فيه للاعتبار والانكار فحسن ويكره

[illegible]

الصوت

[illegible]

قراءة القرآن عند القبور ولم يكرهه محمد وبه ناخذ ومنه ما لا

اجر فيه ولا وزر كقولك قم واقعد ونحو ذلك وقيل لا يكتب عليه

ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والنميمة والغيبة والشتيمة والكذب

محظور الا في القتال للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء

الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم والتعريض به يكن الا لحاجة ولا

غيبة للظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلومين فان اغتاب

[illegible]

[illegible]

اولى كتاب الصيد هو جائز بالجوارح المعلّمة والسهام

المحدّدة لما يحلّ اكله لاكله وما لا يحلّ لجلده وشعره والجوارح ذو ناب من السباع

او مخلب ولا بدّ فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا كالطيور

وذكر اسم الله تعالى عند الارسال والرمي وان يكون الصيد ممتنعا

لا يتوارى عن بصره ولا يقعد عن طلبه وتعليم ذي الناب ترك الاكل وذي المخلب

الاجابة اذا دعي ويرجع في معرفة التعليم الى اهل الخبرة بذلك كالبازي

[illegible]

[illegible]

وسمّى او ارسل مسلم فزجره مجوسي او بالعكس فالمعتبر حالة الارسال

وان اكل منه الكلب لم يؤكل ولو شرب من دمه اكل ولو اخذ منه قطعة

فرماها ثم اخذ الصيد وقتله اكل ما القاه اكل وان اكل منه البازي

يؤكل وان ادركه حيّا لا يحلّ الا بالذكاة وكذلك في الذبح وان شارك

كلبا لم يذكر عليه اسم الله او كلب مجوسي لم يؤكل ولو سمع حسّا

فظنه آدميّا فرماه او ارسل كلبه فاذا هو صيد اكل وان وقع الصيد

[illegible]

[illegible] وان قطع [illegible] عضوا منه [illegible] اكل [illegible]

العضو وان قطعه نصفين اكلا وان قطعه اثلاثا اكل الكل ان كان

الاكثر من جهة الراس ومن رمى صيدا فاثخنه ثم رماه آخر فقتله لم

يوكل ويضمن للاول قيمته غير نقصان جراحته وان لم يثخنه الاول

اكل وهو للثاني

كتاب الذبائح

الذكاة اختيارية

وهي الذبح في الحلق واللبة واضطرارية وهي الجرح في اي موضع

اتفق وشرطها التسمية وكون الذابح مسلما او كتابيا فان

ترك التسمية عمدا لم يوكل وان تركها ناسيا اكل [illegible]

ويكره

[illegible] ويكره [illegible] فقطع العروق [illegible]

كره ويوكل والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم والمريء والودجان فان قطع ثلاثة منها اكل ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر

الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب ان يحد الشفرة ويكره ان

يبلغ بالسكين النخاع او يقطع الراس ويوكل ويكره سلخها قبل

ان تبرد وما استانس من الصيد فذكاته اختيارية وما توحش

من النعم فاضطرارية واذا كان في بطن المذبوح جنين ميت لم يوكل

فصل

ولا يحل اكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب [illegible]

والذبيحة بالجراد ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك والجريث
والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه

كتاب الاضحية

وهي واجبة
على كل مسلم حر مقيم موسر شاة وان اشترك سبعة في بقرة او بدنة
جاز ان كانوا من اهل القربة ويريدونها ولو اشترى بقرة للاضحية
ثم اشترك فيها ستة اجزاه ويقسمون لحمها بالوزن ويجزي فيها
ما يجزي في الهدي ويختص بايام النحر وهي ثلثة افضلها اولها فان

ولو ذبح اضحية غيره بامره وبغير امره جاز ولو غلطا فذبح
كل واحد منهما اضحية الاخر جاز ويتحللان فان تشاحا ضمن
كل واحد لصاحبه قيمة لحمه

كتاب الجنايات

القتل
المتعلق بصاحبه الاحكام خمسة عمد وشبهه وخطاء وما اجري
مجراه وقتل بسبب فالعمد ان يتعمد الضرب بما يفرق الاجزاء كالسيف
والليطة والنار وحكمه الاثم والقود الا ان يعفو الاولياء او

وشبهه ان يتعمد ضربه بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح في تفريق
الاجزاء كالحجر والعصاء واليد وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة
على العاقلة وهو عمد فيما دون النفس والخطاء بان يرمي شخصا
يظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او يرمي غرضا فيصيب آدميا
وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما اجري مجراه
النائم ينقلب على انسان فيقتله فهو كالخطاء والقتل بسبب كحافر
البئر وواضع الحجر في غير ملكه فيعطب به انسان وموجبه الدية
على العاقلة [illegible]

ويقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي لا بالمستأمن والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح
بالزمن والاعمى ولا يقتل الرجل بولده ولا بعبده ولا بعبد و
لده ولا بمكاتبه ومن ورث قصاصا على ابيه سقط والام والاجداد
والجدات من اي جهة كانوا كالاب ومن جرح رجلا عمدا ومات منها
فعليه القصاص ولا يستوفى القصاص الا بالسيف ولا قصاص
على شريك الاب والمولى والخاطئ والصبي والمجنون وكل من لا يجب
القصاص بقتله واذا قتل عبد الراهن فلا قصاص حتى يجتمع الراهن
والمرتهن [illegible]

يصالح وليس له العفو والوصي يصالح لا غير ولا قصاص في

التحقيق والتعزير الآن نكرر ويقتل الجماعة بالواحد

لجماعة اكتفاء وان قتل ولي احدهم سقط حق الباقين واذا

مات القاتل سقط القصاص ومن رمى انسانا عمدا فنفذ منه

الى آخر ومات فالاول عمد والثاني خطأ **فصل** ولا

يجري القصاص في الاطراف الا بين مستويين الدية اذا قطعت

قال النبي عم من مات غريبا فقد مات شهيدا ولا

ضوئها ولا يقطع الا بدا باليد ويجب ديتها ومن قطع يميني

رجلين قطعا يمينه واخذا منه دية الاخرى بينهما فان قطع

احدهما فللآخر دية يده واذا كان القاطع اشل او ناقص الا

صابع فالمقطوع ان شاء قطع المعيبة وان شاء اخذ دية

يده وكذلك ان كان راس الشاج اصغر فان كان اكبر فالمشجوج

ان شاء اخذ بقدر شجته وان شاء اخذ ارشها ومن قطع يد رجل

فان بعد البينة رجلان اقر كل واحد بالقتل فقال الولي قتلتماه
فله قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة فهو باطل ومن رمى مسلما فارتد
ثم وقع السهم به فعليه الدية ولو كان مرتدا فاسلم لا شيء عليه ولو
رمى عبدا فاعتقه فعليه القيمة

كتاب الديات

الدية المغلظة
خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق
وجذع وغير المغلظة عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض

منع الكلام والصلب اذا منع الجماع وكذا اذا افضاها فلم تستمسك
البول ومن قطع يد رجل خطا ثم قتله قبل البرء خطا فعليه دية
واحدة وما في البدن اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية
وما فيه اربعة ففي احدها ربع الدية وفي كل اصبع عشر الدية ويقسم
على مفاصلها والكف تبع الاصابع وفي كل سن نصف عشر الدية فان
نبتت اخرى مكانها سقط ارشها وفي شعر الراس اذا حلق فلم ينبت الدية

ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل واذا قطع اليد

من النصف الساعد فوق الكف نصف الدية وفي الزايد حكومة عدل

ومن قطع اصبعا فشلت اخرى ففيها الارش وعمد الصبي

والمجنون خطا والشجاج عشر الحارصة وهي التي تشق

الجلد ثم الدامعة التي تخرج ما يشبه الدمع ثم الدامية التي تخرج

الدم ثم الباضعة التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة تاخذ في اللحم

ودي فيما قبل الموضحة القصاص دون بعدها وفي الموضحة
عن محمد

نصف
العشر نصف عشر الدية وفي الهاشمة العشر وفي المنقلة عشر و

والآمة الثلث وكذا الجائفة اذا نفذت فثلثان والشجاج

تختص بالوجه والراس والجائفة بالجوف والجنب والظهر

وما سواه الجراحات فيها حكومة عدل وهو ان يقوم

عبدا سالما وسليما معيبا فما نقصت الجراحة من القيمة يعتبر

[illegible]

ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة خمسين

دينارا على العاقلة ذكرا كان او انثى وان القته حيا ثم مات

فالدية فان القته ميتا ثم ماتت فديتها والغرة وان ماتت

ثم القته ميتا فلا شئ فيه وان ماتت ثم خرج حيا ثم مات فديتان

ولا كفارة في الجنين وما يجب فيه موروث عنه وفي جنين الامة

نصف عشر قيمته لو كان حيا ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان

انثى

فصل

[illegible]

فان

[illegible]

لا يستضر به احد جاز له الانتفاع به وان كان يستضر به لم وليس

لاحد من اهل الدرب الغير النافذ ان يفعل ذلك الا باذنهم

ولو وضع جمرة في الطريق فاحرق شيئا ضمن فان حركته الريح الى

موضع آخر لم يضمن الا ان يكون يوم ريح وكذا صب الماء وربط

الدابة ووضع الخشبة والقاء التراب واتخاذ الطين وان مال

حائط انسان الى الطريق العامة فطالبه بنقضه مسلم او ذمي فلم

[illegible]

الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت وان اوقفها في

الطريق وهي تسير او اوقفها لذلك فلا ضمان فيما تلف به

وان اوقفها لغير ذلك ضمن. والقائد ضامن لما اصابت بيدها

لا ما نفحت

دون رجلها وكذلك السائق وقيل يضمن نفحة الرجل

واذا وطئت دابة الراكب بيدها او رجلها يتعلق به حرمان

الارث والوصية ويجب الكفارة ولو ركب دابة فنخسها

لآخر فالضمان على الناخس وان اجتمع السائق والقائد

او السائق والراكب فالضمان عليهما وقيل على الراكب ... الى ان كان ... قائد ... على

العاقلة

العاقلة وان كان ... فعلى ... فان ... او ... فان ربط ... الاخر ... فقطع

فانقطع وماتا وان وقعا على ظهريهما فماتا هدر وعلى وجهيهما

فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر وان اختلفا فدية الواقع على

وجهه على عاقلة الواقع على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما

على عاقلته. فصل اذا جنى العبد خطأ فمولاه اما ان يدفعه

الى ولي الجناية فيملكه او يفديه بارشها وكذلك ان جنى ثانيا وثالثا

وان جنى جنايتين فاما ان يدفعه اليهما يقتسمانه او يفديه بارشيهما

فان قتل واحدا وفقأ عين آخر ... الاول ... ثلثا ... والآخر ثلث

وان عاد فجنى فقد دفع القيمة بقضاء فلا شيء عليه ويشارك الثاني الاول فيما اخذ فان دفع بغير قضاء فالشاء الثاني ان شاء اتبع الاول

وانشاء اتبع المولى ثم يرجع المولى على الاول ومن قتل عبدا

خطاء فعليه قيمته لا يزاد على عشرة الاف وفي الامة خمسة الالف

الاعشرة وان كان قيمته اقل من ذلك فعليه قيمته وما مقدر من

دية مقدر من قيمة العبد باب القسامة القتيل كل

ميت به اثر اذا وجد في محلة لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على

اهلها او على بعضهم عمدا او خطاء ولا بينة له يختار منهم خمسين

رجلا يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يقضى بديته على اهل المحلة وكذلك ان وجد بدنه او اكثر او نصفه مع الراس فان لم يكن فيهم خمسون

كمد

[illegible] القاتل كاحدهم ولا يعقل [illegible] ولا يعقل كافر عن مسلم
ولا بالعكس واذا كان الذمي عاقلة فالدية عليهم والا
ففي ماله في ثلث سنين وعاقلة المعتق قبيلة مولاه
وقبيلته وولد الملاعنة يعقل عنه عاقلة امه وان
ادعى الاب بعد ذلك رجع عاقلة الام على عاقلة الاب
ويتحمل العاقلة خمسين دينارا فصاعدا ودونها
في المال والجاني ولا يعقل العاقلة ما اعترف به
الجاني [illegible] العبد [illegible] العاقلة

كتاب الوصايا

مسلما كان او كافرا بغير اجازة الورثة وما زاد
على الثلث وللقاتل والوارث باجازتهم ولا تصح على
الثلث الا ممن تصح تبرعه ويستحب ان تنقص من الثلث
وان كان الورثة فقراء لا يستغنون بنصيبهم فترك
كما افضل وتصح للحمل وبه وبامة دون حملها ويعتبر
في المال والورثة الموجود عند الموت وقبول الوصية

و

آخر وان كان عبدا او كافرا او فاسقا استبدل به وان
اوصى الى عبده وفي الورثة كبار لم تصح وليس لاحد الو
صيين ان يتصرف دون صاحبه الا في تجهيز الميت
ومؤنة الصغار والخصومة ورد الوديعة والمغصوب
وقضاء الديون وعتق عبد بعينه وان مات احد
هما اقام القاضي مكانه آخر واذا اوصى الوصي الى آخر فهو

على الصبي من الجد وشهادة الوصي للميت لا يجوز وعليه

يجوز وللورثة يجوز ان كانوا كبارًا ولا يجوز ان كانوا

صغارًا ولا بعد العزل وان لم يخاصم ويجوز الوصية بخدمة

عبده وسكنى داره وبغلتهما ابدًا او مدة معلومة فان

خرجا من الثلث استخدم وسكن واستغل وليس له ان يوا

جرها وان لم يكن له مال غيرها خدم الورثة يومين والمو

ولو

قالا ابدا ولم يقل والعتق في المرض والهبة والمحابات وصية

والمحابات ان تقدمت على العتق فهو اولى وان تاخرت

شاركه ومن اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرايض

وان تساوت قدم ما قدمه الموصي ان ضاق عنها الثلث

وقيل يبدء بالحج ثم الزكوة ثم الكفارات ثم صدقة الفطر

ثم الاضحية وما ليس بواجب تقدم ما قدمه الموصي ومن اوصى

[illegible] بجزء [illegible]

وبجزء اعطاه الوارث ما شاء ولو اوصى بمثل نصيب

ابنه ولا ابن له فله الثلث ومن اوصى بثلث دراهمه او بثلث

غنمه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها فهو يخرج من الثلث

فله جميعه وكذلك المكيلات والموزونات والثياب من

جنس واحد وان كانت مختلفة فثلث الباقي وكذلك

العبيد والدور ومن اوصى بثلثه لزيد وعمرو وعمرو ميت

فالثلث لزيد [illegible]

دفعت

[illegible]

[illegible] لفلان

وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين ولو اوصى لرجل

بمائة ولآخر بمائة ثم قال لآخر اشركتك معهما فله ثلث

كل مائة ولو قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه يصدق

الى الثلث وان اوصى لاجنبي ووارثه فالنصف للاجنبي وبطل

نصيب الوارث والجيران الملاصقون والاصهار كل

ذي رحم محرم من زوجته والاختان زوج كل ذات رحم

محرم منه والاهل الزوجة والال [illegible]

اوصى لاقربائه او لذوى قرابته او لارحامه او لانسابه فهى للاثنين فصاعدا
من كل ذى رحم محرم منه غير الوالدين والمولودين وفى
الجد روايتين ويعتبر الاقرب فالاقرب منه فان كان
له عمان وخالان فالوصية لعميه وان كان عم وخا
لان فله النصف ولهما النصف وان قال لذى قرابته
او نسبه وكذلك الا ان الواحد يستحق الكل فان لم
يكن له ذو رحم محرم بطلت الوصية اوصى لبنى فلان
وهو لبنى فلان يدخل فيه الاناث للتغليب والاناث وان كانوا لا يحصون فهى باطلة وان كان ابا البطن فالوصية

للذكور

ومن اوصى لايتام بنى فلان او لعميانهم او لزمنائهم او لاراملهم دخل فيه الفقراء
والاغنيا وان كانوا لا يحصون فللفقراء خاصة او
صى لورثة فلان فللذكر مثل حظ الانثيين وان قال
لولد فلان فالذكر والانثى سواء ولا يدخل اولاد الا
بن مع اولاد الصلب ويدخلون عندهم دون الاو
لاد البنت اوصى لمواليه فهو لمن اعتقه فى الصحة والمرض
ولاولادهم ولا يدخل موالى الموالات ولا موالى الموالى الا
عند عدمهم وان كان له معتق واحد ومعتقون فالنصف له

كتاب الفرائض

ومع اثنين من الاخوة والاخوات والجدة والجدات ولبنت الابن مع

يبداء من تركة الميت بتجهيزه ودفنه على قدر حاله ثم بقضى ديو

نه ثم ينفذ وصاياه ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق برحم

ونكاح وولاء فيبداء بذوى السهام والعصبات النسبية ثم للمعتق

ثم عصبته ثم الرد ثم لذوى الارحام ثم مولى الموالاة ثم مقر له بنسب

لم يثبت ثم القاضي له بمال زاد على الثلث ثم بيت المال والمانع

من الارث الرق والقتل كما تقدم واختلاف الملتين والدارين

حكما والسهام الثمن والسدس وضعفهما مرتين فالثمن للزو

جة مع الولد وولد الابن والرابع لها عند عدمهما وللزوج مع احدهما

معهما والنصف للزوج عند عدمهما وللبنت ولبنت الابن عند عدمها

وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمهما والسدس للاب

وللجد مع الولد وولد الابن وللام معهما ولابنة الابن مع البنت وللاخت

من الاب مع الاخت من الابوين وللواحد من ولد الام والثلث

لاثنين فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم من لها معه السدس

ويفرض لها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين في زوج وابوين

وزوج

باب حجب ايجون كمعنيه سويلملرى كيلوج دسنه يز

اشكلر كمسه قوبه يزجق بودر

وزوج وابوين والثلثان للبنتين فصاعدا وللاختين فصا

عدا من الابوين او من الاب العصبة بنفسه كل ذكر لا يدخل في نسبته

الى الميت انثى وهم جزؤه ثم اقرب العصبات ثم بنوهم

ثم اصله وهو الاب ومع البنت هو عصبة وذو سهم والجد كالاب

وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت انثى ثم جزء ابيه ثم بنوهم ثم جزء جده

ثم بنوهم ومن كان منهم لابوين اولى ممن كان لاب والعصبة بغيره

البنات مع الابن وبنات الابن مع ابن الابن والاخوات لابو

ين مع اخيهن ولاب مع اخيهن والعصبة مع غيره الاخوات مع

البنات وعصبة ولد الزنا والملاعنة مولى امه والمعتق عصبة

بنفسه وهو آخر العصبات وستة لا يحرمون اصلا الاب والابن

والزوج والام والبنت والزوجة ومن سواهم الاقرب

يحجب الابعد ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا ولد الام والمحروم لا يحجب

والمحجوب يحجب كالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من

الثلث الى السدس ويسقط بنو العلات بهم وبهؤلاء وهو الاخياف

بالولد وولد الابن والاب والجد ويسقط جميع الجدات بالام

والابويات بالاب والقربى يحجب البعدى وارثة او محجوبة ومن
لها قرابتان كام لام الام وهي ايضا ام اب الاب ومن لها قرابة كام
ام لاب السدس بينهما نصفان وقيل اثلاث واذا استكملت البنات
الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون في درجتهن او اسفل منهن
ذكر فيعصبهن وكذلك الاخوات مع الاخوات لابوين ان كان في درجتهن

العول زيادة السهام على الفريضة واربعة مخارج لا تعول اثنان ثلثة
اربعة ثمانية وثلثة تعول الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر الى
سبعة عشر وترا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين كامراة وبنتين
وابوين والرد ضد وهو ما فضل عن فرض ذوي السهام ولا عصبة
له دور عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين فان كان من يرد عليه
جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كان من جنسين فمن
عدد سهامهم وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل
مخارجه ثم قسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات وان علم
يستقيم فان وافق ذو رسهم كزوج وبنت بنات فاضرب وفقها في
مخرج فرض من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه

توكلت عليك ولا توكلت امري اليك لا حول ولا قوة الا بالله

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمد علی کریم زاده
۱۳۷۷

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۶۶۱